مكتب الأمم المتحدة
لمكافحة الإرهاب
مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

الأطفال المتضررون من ظاهرة المقاتلين الأجانب:
كفالة اتباع نهج قائم على حقوق الطفل

دليل
الأطفال المتضررون من ظاهرة المقاتلين الأجانب:
كفالة اتباع نهج قائم على حقوق الطفل

مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب
مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

تم إعداد هذا الدليل بدعم مالي سخي مقدم من مملكة بلجيكا
والمملكة العربية السعودية لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني
لمكافحة الإرهاب الذي يدعم أنشطة مركز الأمم المتحدة
لمكافحة الإرهاب.

المحتويات

تمهيد ٧

مقدمة ٩

التحديات ٩

الخلفية السياساتية للدليل ١١

الهدف من الدليل ١٢

الجمهور المستهدف ومحور تركيز الدليل ١٣

المنهجية ١٤

المصطلحات ١٥

الطفل ١٥

المقاتلون الإرهابيون الأجانب/المقاتلون الأجانب ١٥

الأطفال المتضررون من ظاهرة المقاتلين الأجانب ١٥

القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين ١٦

القانون الدولي لحقوق الإنسان ١٦

القانون الدولي الإنساني ١٧

القانون الدولي للاجئين ١٨

١- المبادئ الأساسية لحماية حقوق الطفل في سياق معالجة الشواغل الأمنية للدولة ١٩
١-١ حقوق الأطفال بموجب القانون الدولي والالتزامات المناظرة الواقعة على عاتق الدول ... ١٩
١-١-١ التزامات الدول تجاه الطفل الموجود في إقليمها وتجاه الطفل الموجود خارج إقليمها ١٩
١-١-٢ التزامات الدول في وقت النزاع المسلح ٢١
١-٢ المبادئ العامة الواردة في اتفاقية حقوق الطفل ٢٢
١-٢-١ الحق في عدم التعرّض للتمييز ٢٣
١-٢-٢ مصالح الطفل الفضلى بوصفها اعتباراً أساسياً ٢٤
١-٢-٣ الحق الأصيل في الحياة والبقاء والنمو ٢٧
١-٢-٤ احترام آراء الطفل ٢٨
١-٣ اتباع نهج قائم على حقوق الطفل إزاء الشواغل الأمنية للدول ٢٩
١-٣-١ معاملة الأطفال باعتبارهم ضحايا في المقام الأول ٢٩
١-٣-٢ ضرورة إجراء تقييمات فردية ٢٩
١-٤ التوصيات الرئيسية ٣٠
٢- كفالة الحق في الحصول على جنسية ٣٢
٢-١ القانون الدولي والمعايير الدولية ٣٣
٢-١-١ الحق في الحصول على جنسية ٣٣
٢-١-٢ حظر الحرمان التعسفي من الجنسية ورفض منحها ٣٤
٢-١-٣ منع حالات انعدام الجنسية ٣٥

٢-١-٤ اعتبارات حقوق الإنسان المناظرة للقوانين الوطنية التمييزية في منح الجنسية ٣٧

٢-١-٥ اعتبارات حقوق الإنسان المتعلقة بإجراء اختبار الحمض النووي على الأطفال للتأكد من الجنسية ٣٧

٢-٢ التوصيات الرئيسية ٤٠

٣- الحفاظ على وحدة الأسرة ٤١

٣-١ القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ٤١

٣-١-١ مبدأ وحدة الأسرة ٤١

٣-١-٢ منع انفصال الأسرة وتيسير جمع شمل الأسرة ٤٢

٣-١-٣ اعتبارات حقوق الإنسان عند حدوث الانفصال ٤٥

٣-٢ التوصيات الرئيسية ٤٦

٤- الإعادة إلى البلد الأصلي ٤٨

٤-١ القانون الدولي والمعايير الدولية ٤٨

٤-١-١ اعتبارات حقوق الإنسان الداعية إلى إعادة الأطفال إلى بلدانهم الأصلية ٤٨

٤-١-٢ اعتبارات حقوق الإنسان في إعادة الأطفال إلى بلدانهم الأصلية ٥١

٤-٢ التوصيات الرئيسية ٥٢

٥- إعادة التأهيل وإعادة الإدماج ٥٣

٥-١ القانون الدولي والمعايير الدولية ٥٣

٥-١-١ التزامات الدول بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج ٥٣

٥-١-٢ اعتبارات حقوق الإنسان في إعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم ٥٥

٥-٢ التوصيات الرئيسية ٥٧

٦- قضاء الأحداث ٥٩
٦-١ القانون الدولي والمعايير الدولية ٦٠
٦-١-١ تعزيز بدائل الملاحقة القضائية ٦٠
٦-١-٢ المعايير الدولية للعدالة المتعلقة بالأطفال ٦٢
٦-٢ التوصيات الرئيسية ٦٥
٧- الحرمان من الحرية ٦٦
٧-١ القانون الدولي والمعايير الدولية ٦٧
٧-١-١ المبادئ والمعايير الأساسية المتعلقة بحرمان الأطفال من الحرية ٦٧
٧-١-٢ الحرمان من الحرية في إطار عملية قضاء الأحداث ٧٠
٧-١-٣ إبقاء الطفل مع مقدم الرعاية الأساسي له أثناء احتجازه ٧١
٧-٢ التوصيات الرئيسية ٧٣
٨- جمْع البيانات وتبادلها ٧٤
٨-١ القانون الدولي والمعايير الدولية ٧٥
٨-١-١ الحقوق التي تتأثر بجمْع المعلومات عن طفل واستخدامها وتبادلها ٧٥
٨-١-٢ آثار الأغراض المختلفة لجمع المعلومات عن طفل واستخدامها وتبادلها على حقوق الإنسان ٧٦
٨-١-٣ الضمانات الإجرائية لكفالة حماية حقوق الطفل في عمليات جمْع البيانات وتبادلها ٨٠
٨-٢ التوصيات الرئيسية ٨١

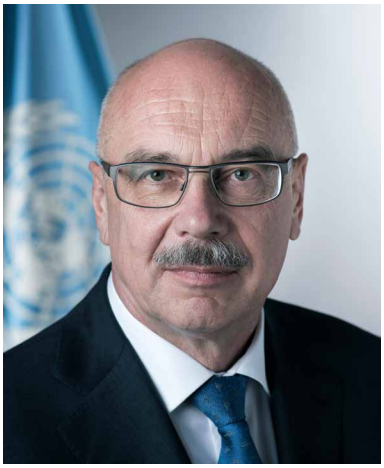

من صور الأمم المتحدة

تمهيد

بقلم وكيل الأمين العام لمكافحة الإرهاب والمدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

لقد ظلت الظاهرة الخطيرة المتمثلة في الأفراد الذين يسافرون إلى الخارج لغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو التحضير لها أو المشاركة فيها – أي من يُطلق عليهم اسم المقاتلين الأجانب – تحتل مركز الصدارة في جدول أعمال المجتمع الدولي. وفي أعقاب الانهيار الإقليمي لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام على وجه الخصوص، انصبّ اهتمام متزايد على أولئك الأفراد وأسرهم، وكثيرون منهم محتجزون في مخيمات، أو يعودون إلى بلدانهم الأصلية، أو يسافرون إلى بلد ثالث. وهناك آلاف من الأطفال بينهم.

فقد رافق بعض الأطفال والديهم إلى مناطق النزاع، ووُلد عدد غير معروف من الأطفال لوالدين من المقاتلين الأجانب. وجُنّد آخرون عبر الحدود وسافروا بمفردهم للانضمام إلى جماعات إرهابية. ومع أن بعضهم لم يسافر عبر الحدود، ثمة مخاوف من أن يواجه الأطفال عواقب بسبب روابطهم الأسرية بأفراد مشتبه في كونهم مقاتلين أجانب.

وإقراراً بالتحديات التي تطرحها ظاهرة المقاتلين الأجانب وبالحاجة العاجلة إلى تلبية احتياجات الأطفال المتضررين منها وحماية حقوقهم، طلبت بعض الدول الأعضاء توجيهات عملية بشأن كيفية اتخاذ تدابير مناسبة تجاه أولئك الأطفال مع الوفاء أيضاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين.

وكما أكد الأمين العام، يتسم احترام حقوق الإنسان وحمايتها بأهمية استثنائية للتصدي للظروف التي تفضي إلى الإرهاب. وسيكون التمسك بحقوق الأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب أمراً حيوياً لكفالة إعادة إدماجهم الكاملة في المجتمع وسيحميهم من التهميش والتمييز، اللذين قد يؤديان إلى اتجاههم إلى التطرف في المستقبل. وبوجه خاص، ينبغي أن تستند كافة السياسات والإجراءات المتصلة بالأطفال إلى مبدأ مصالح الطفل الفضلى استناداً راسخاً، وينبغي معاملة الأطفال، أولاً وقبل كل شيء، باعتبارهم ضحايا.

وقد أحاط مجلس الأمن علماً أيضاً بمحنة أولئك الأطفال. فقد أهاب المجلس، في قراره ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، المتخذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بالدول الأعضاء أن تقوم بتقييم حالة الأفراد الذين تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنهم إرهابيون والتحقيق فيها، بمن في ذلك من يُشتبه في أنهم مقاتلون إرهابيون أجانب، وأفراد أسرهم المرافقون لهم، بمن فيهم الأطفال؛ ووضع وتنفيذ تقييمات شاملة للمخاطر المتعلقة بهؤلاء الأفراد، واتخاذ الإجراءات المناسبة، بما يشمل النظر في التدابير الملائمة للاحقتهم قضائياً وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن أقر بأن الأطفال قد يكونون معرضين بشكل خاص لتغذية نزعة التطرف ومحتاجين إلى دعم نفسي واجتماعي، من قبيل تقديم المشورة في مرحلة ما بعد الصدمة، وأكد على ضرورة أن يُعامَلوا بطريقة تُراعى فيها حقوقهم وتُحترم كرامتهم، وفقاً للقانون الدولي المنطبق.

وعلى خلفية ذلك الوضع، عمل مكتب مكافحة الإرهاب عن كثب مع الشركاء، ومن بينهم العلماء القانونيون، ومنظمات المجتمع المدني، ومراكز الفكر، والمنظمات الدولية، والدول الأعضاء، لوضع هذا الدليل من أجل دعم الدول الأعضاء بتقديم توجيهات عملية.

وإضافة إلى ذلك، وبناءً على تعليمات من الأمين العام، نسّق مكتبي عملية القيام بصورة مشتركة بين الوكالات بوضع مبادئ رئيسية لحماية النساء والأطفال ذوي الارتباطات بالجماعات الإرهابية المدرجة أسماؤها في قوائم الأمم المتحدة، وإعادتهم إلى بلدانهم الأصلية وملاحقتهم قضائياً وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، وهي مبادئ تبيّن حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية والتشغيلية الرئيسية لتوجيه الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في هذه المجالات. ويكمّل الدليل المبادئ الرئيسية كجزء بالغ الأهمية من عمل مكتبي بشأن هذه المسائل.

وعلى النحو المنصوص عليه في الدليل، توجد بالفعل بموجب القانون الدولي أطر ومعايير ثرية لتوجيه الدول الأعضاء في التمسك بحقوق الأطفال، ومن بينهم أولئك المتضررون من النزاع المسلح و/أو الذين تجنّدهم جماعات مسلحة. ويُبرز الدليل المعايير المنطبقة على المسائل المتعلقة بالأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب.

وقد تسنى وضع الدليل بفضل دعم الشركاء الذين قدموا خبرة وتوجيهات بالغة الأهمية طيلة العملية. وأود أن أشكر، إضافة إلى شركاء الأمم المتحدة، المملكة العربية السعودية وبلجيكا، اللتين أتاحت مساهماتهما السخية إصدار هذا الدليل.

وآمل أن يفضي هذا الدليل إلى زيادة الوعي بحقوق الأطفال وتحسين حمايتها، المنصوص عليهما في اتفاقية حقوق الطفل، بين صكوك دولية أخرى، وذلك في إطار جهود أكبر لمكافحة الإرهاب. ومن خلال هذا الدليل، ستكون كيانات الأمم المتحدة وشركاؤها أيضاً أقدر على تقديم دعم عملي للدول الأعضاء في معالجة المهمة الصعبة المتمثلة في حماية حقوق الطفل في سياق مكافحة الإرهاب ومنعه.

فلاديمير فورونكوف،

وكيل الأمين العام لمكافحة الإرهاب

مقدمة

التحديات

١- تؤثر أعمال الإرهاب على الأطفال بطرائق متعددة، ولها عواقب شديدة. ففي خلال النزاع المسلح، كثيراً ما يكون الأطفال ضحايا للعنف والانتهاكات على يد الجماعات المسلحة، ومن بينها تلك التي حددتها الأمم المتحدة بوصفها جماعات إرهابية. كما أدت بعض الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء استجابة لذلك إلى زيادة انتهاك حقوق الأطفال. ووفقاً للقانون الدولي، يُعتبر الأطفال – جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة – ضعفاء وبحاجة إلى حماية خاصة استناداً إلى عمرهم فحسب. وبناء على ذلك، يجب على الدول أن تعامل الأطفال، ومن بينهم الأطفال ذوو الصلة بالجماعات الإرهابية المحددة أو المرتبطون بها، باعتبارهم ضحايا[١] في المقام الأول عند وضع تدابير الاستجابة، بما في ذلك تدابير الاستجابة لمكافحة الإرهاب. ويهدف هذا الدليل، مراعاة لذلك التحدي، إلى دعم الدول الأعضاء لكي تحترم حقوق الأطفال وتحميها حتى أثناء التصدي للتهديدات الأمنية التي تنشأ على يد الجماعات الإرهابية التي حددتها الأمم المتحدة، بما في ذلك فيما يتعلق بالأطفال المرتبطين بهذه الجماعات ولكي تكفل إعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمعات، مع الإقلال إلى أدنى حد من أي تهديدات أمنية محتملة قد يشكلونها في حالة عدم تزويدهم بالدعم الكافي والموارد اللازمة.

٢- وينبغي أن تشكّل حقوق الأطفال شاغلاً أساسياً للدول الأعضاء التي تسعى إلى مكافحة الإرهاب ودعم نماء الأطفال في بيئة سلمية. بيد أن الأطفال كثيراً ما يكونون من بين ضحايا أعمال الإرهاب. ويُقتل أيضاً عدد كبير للغاية من الأطفال في العمليات العسكرية والعمليات غير العسكرية لمكافحة الإرهاب، وكثيراً ما يتعرضون لإصابة بالغة. ونتيجة لذلك، فإنهم يعانون من عواقب طويلة الأمد، من بينها على سبيل المثال لا الحصر الإعاقة البدنية والصدمة الشديدة. ومن المعروف أيضاً عن الجماعات المصنّفة كجماعات إرهابية أنها تجنّد الأطفال بل وترسلهم إلى خطوط الجبهة للمشاركة في أعمال القتال[٢]. وقد استُخدم الأطفال كناقلي أجهزة متفجرة مرتجلة يحملها الأفراد[٣]. كما أنهم ضحايا الاستغلال والاختطاف والاتجار بالبشر والعنف الجنسي والجنساني على يد الجماعات المصنّفة كجماعات إرهابية. وأصبح الأطفال أيضاً ضحايا انتهاكات من هذا القبيل على يد القوات المسلحة التابعة للدولة والمرتبطة بها في مكافحة الإرهاب. وتؤثر أعمال الإرهاب وما تلحقه من أضرار بالمجتمع تأثيراً شديداً أيضاً على حصول الأطفال على الرعاية الصحية والتعليم. كما أنها تُحدث اضطراباً في الحياة الأسرية، بما في ذلك من خلال فقدان الوالدين وغيرهم من أفراد الأسرة، ومن خلال التشريد في بعض الحالات.

٣- ويضيف طابع الأنشطة الإرهابية العابر للحدود، الذي أبرزته أحدث موجة من الأفراد الذين سافروا إلى الخارج للانضمام إلى الجماعات المصنفة كجماعات إرهابية، بُعداً آخر إلى الأثر على الأطفال. وقد أهاب مجلس الأمن بالدول الأعضاء أن تجري تقييماً لحالة الأفراد الذين لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنهم "إرهابيون"، بمن فيهم من يُشتبه في أنهم "مقاتلون إرهابيون أجانب"[٤]. وأقر المجلس بأن أولئك

١ انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل بشأن الأطفال الذين تجنّدهم وتستغلّهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة (فيينا، ٢٠١٧)، الفصل ٢. والدليل متاح باللغات الانكليزية والعربية والفرنسية، في نسخ مطبوعة وإلكترونية.

٢ A/HRC/30/67، الفقرة ٤٤، وA/HRC/36/55، الفقرة ٥١؛ وA/HRC/40/70، الفقرة ٦٢؛ وA/HRC/31/47، الفقرة ٥٩؛ وA/72/865، الفقرة ١٨٥.

٣ A/72/865، الفقرة ٢٢٦.

٤ يعرّف قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) في الفقرة ٦ (أ) "المقاتلين الإرهابيين الأجانب" بأنهم أولئك الذين يسافرون أو يحاولون السفر "إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، ... [والأفراد الآخرون الذين يسافرون أو يحاولون السفر] انطلاقاً من أراضيها إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب". وقد أثيرت شواغل شتى فيما يتعلق بهذا المصطلح، بما في ذلك من منظور حقوق الإنسان ومنظور القانون الدولي الإنساني. انظر الفرع الذي يتناول المصطلحات.

الأفراد قد "يسافرون مع أفراد أسرهم الذين جلبوهم معهم إلى مناطق النزاع، أو مع أسر شكّلوها أو أفراد أسر وُلدوا أثناء وجود هؤلاء الإرهابيين في مناطق النزاع"[٥]. ويذكر المجلس أيضاً، مشيراً إلى أن الأطفال من بين أفراد الأسر أولئك، أن الأطفال قد يكونون معرّضين بشكل خاص لتغذية نزعة التطرف ومحتاجين إلى دعم خاص، من قبيل تقديم المشورة في مرحلة ما بعد الصدمة، مؤكداً على ضرورة أن يُعامل الأطفال بطريقة تراعى فيها حقوقهم وتُحترم كرامتهم، وفقاً للقانون الدولي المنطبق[٦].

٤- ويسلّم مجلس الأمن بأن أولئك الأطفال ضحايا أخطر انتهاكات حقوق الإنسان على يد الجماعات المسلحة، ومن ضمنها الجماعات المصنّفة كجماعات إرهابية[٧]. فالجماعات المصنفة كجماعات إرهابية، ومن بينها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وبوكو حرام، تجنّد وتستغل الأطفال عبر الحدود الوطنية[٨]. ففي سوريا، على سبيل المثال، كان ٧٦ طفلاً تم التحقق من تجنيد الجماعات المسلحة لهم يحملون ١٧ جنسية[٩]. وقد يتعرض بعض الأطفال أيضاً للاختطاف والنقل عبر الحدود على يد الجماعات المصنّفة كجماعات إرهابية أو تجلبهم أسرهم إلى الإقليم[١٠]. وعلاوة على ذلك، قد يعيش بعض الأطفال، ببساطة تحت سيطرة تلك الجماعات مع عدم وجود اتصال مباشر لهم بها. وقد وُلد أطفال كثيرون في تلك المناطق التي كانت سابقاً تحت سيطرة الجماعات المصنّفة كجماعات إرهابية لأمهات أجنبيات أو آباء أجانب ويواجهون تحديات مماثلة للتحديات التي يواجهها الأطفال الذين سافروا إلى تلك الأماكن وذلك بسبب ارتباطهم المتصور بالأفراد الذين يُشتبه في أنهم مقاتلون أجانب، أو تصوّر وجود روابط أسرية لهم مع أولئك الأفراد.

٥- وكما هو الحال فيما يتعلق بجميع ضحايا الإرهاب الآخرين، يواجه الأطفال المتضررون من ظاهرة المقاتلين الأجانب طبقات من التحديات. فأولئك الذين يجنّدون عبر الحدود كثيراً ما تتقطع بهم السُبُل في أقاليم معادية. ويكونون عُرضة للخطر بوجه خاص لوجودهم في بيئات ذات هياكل دعم محدودة[١١] أو لا توجد فيها أي هياكل دعم. وكثيراً ما تتسم الدول الأكثر تأثراً بالنزاع المسلح والإرهاب بظروف أمنية وإنسانية سيئة وبخدمات مثقلة في مجالات العدالة الجنائية وحماية الطفل ورعايته. وبسبب هذه التحديات المتعددة، يُلقى القبض أيضاً على الكثير من الأطفال ويُحتجزون ويُلاحقون جنائياً بل وحتى يُدانون بشكل منهجي لارتباطهم المزعوم بجماعات مسلحة، من بينها الجماعات المصنّفة كجماعات إرهابية[١٢]. ويُحتجز رُضّع وأطفال صغار كثيرون مع مقدمي الرعاية الأساسيين لهم بسبب الاشتباه في ارتباط مقدمي الرعاية لهم بالجماعات المصنّفة كجماعات إرهابية[١٣]. وفي كثير من هذه الحالات، لا تستوفي ظروف الاحتجاز المعايير الدنيا، لا سيما فيما يتعلق بالأطفال الذين لهم حقوق واحتياجات خاصة في هذا الصدد[١٤]. فهم يفتقرون إلى إمكانية الحصول على ما يكفي من الغذاء وخدمات الصرف الصحي والخدمات الأساسية، من قبيل الرعاية الصحية والتعليم[١٥]. ومن الأهمية بمكان أن أطفالاً كثيرين يُحتمل وجود روابط لهم مع أفراد يُشتبه في

٥ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧)؛ وبحلول حزيران/يونيه ٢٠١٨، على سبيل المثال، حُرم ١ ١٧٥ طفلاً و٤٣٥ امرأة على الأقل من حريتهم في ثلاثة مواقع في مختلف أنحاء المنطقة الشمالية الشرقية من الجمهورية العربية السورية على أساس الاشتباه في وجود علاقات أسرية لهم مع مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، من بينهم ٤٣ من الرعايا S/2018/969، الفقرة ٢٤.

٦ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الديباجة.

٧ قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨).

٨ A/72/865، الفقرة ١٦.

٩ S/2018/969، الفقرة ١٥.

١٠ المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.

١١ A/73/278، الفقرتان ١٠ و١١.

١٢ A/HRC/40/49، الفقرة ١٨؛ وفي العراق، أفيد بأن ما يناهز ١ ٢٠٠ طفل من جنسيات مختلفة قد احتجزتهم الحكومة بما في ذلك بتهم ذات صلة بالإرهاب. وفي الجمهورية العربية السورية، أفيد بأن جهات فاعلة من الأكراد تحتجز أكثر من ١ ٣٠٠ طفل في مواقع مختلفة من شمال البلد، وذلك في كثير من الأحيان بسبب ارتباطهم المزعوم بالمقاتلين الأجانب. A/73/278، الفقرة ٩.

١٣ A/72/865، الفقرة ٢٢٤.

١٤ A/HRC/40/70، الفقرة ١٠.

١٥ المرجع نفسه، الفقرة ٤٥؛ وقد أفادت منظمة الصحة العالمية عن وفاة ٢٩ طفلاً على الأقل خلال الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٩ في مخيّم الهول بمحافظة الحسكة، سوريا، حيث أفيد بأن السلطات مثقلة بعدد الأشخاص الوافدين إلى المخيم. وتشعر منظمة الصحة العالمية بالقلق بشأن الحالة الصحية الحرجة في مخيم الهول، الحسكة (دمشق، ٢٠١٩). وهو متاح من خلال الموقع الشبكي التالي: http://www.emro.who.int/syr/syria-news/who-concerned-over-critical-health-situation-in-al-hol-camp-al-hasakeh.html.

كونهم مقاتلين أجانب قد يواجهون خطر انعدام الجنسية[١٦] ويفتقر كثيرون منهم إلى الوثائق الرسمية أو شهادات الميلاد. ففي العراق، على سبيل المثال، أُفيد بأن ما يصل إلى ١٣ ٠٠٠ طفل دون سن الثانية عشرة يفتقرون إلى شهادات الميلاد أو وثائق أخرى للتحقق من جنسياتهم. وقد يكون بعض هؤلاء من والدين عراقيين، أما بالنسبة للبعض الآخر فقد يكون أحد الوالدين أو كلاهما أجنبياً[١٧].

٦- وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في دخول بلده[١٨]. ومع ذلك، تمنع بعض البلدان الأصلية مواطنيها، ومن بينهم الكبار المشتبه في ارتباطهم بجماعات مصنّفة كجماعات إرهابية وأطفالهم على السواء، من العودة[١٩]. وبناء على ذلك، يُترك أولئك الأطفال في حالة احتجاز مطوّل أو في حالة تقطّع السُبل بهم لفترات مطولة في بلدان أجنبية فيجدون أنفسهم طي نسيان قانوني وإداري[٢٠]. وبعض الدول على استعداد لإعادة الأطفال من مناطق النزاع إلى بلدانهم الأصلية، ولكن ليس والديهم أو الأوصياء عليهم، وهو ما يؤدي إلى خطر انفصال الأسرة. وقد نفذت بعض الدول سياسة يعاد بمقتضاها الأيتام فقط إلى بلدانهم الأصلية. وأعادت دول أخرى الأطفال دون سن معينة فقط إلى بلدانهم الأصلية، انتهاكاً للقانون الدولي، الذي يوفر حماية خاصة لكل شخص دون سن الثامنة عشرة. والسماح لبعض الأطفال فقط بالعودة يؤدي حتماً إلى انفصال الأسرة، عن مقدمي الرعاية الأساسيين وكذلك عن الإخوة الأكبر سناً على السواء، وهو ما يمثل انتهاكاً آخر لحقوق الأطفال الأساسية. وقد ينجم الانفصال أيضاً عن تدابير يُقصد بها منع الأطفال من مرافقة مقدّم رعاية إلى إقليم يتعرّض فيه الطفل لخطر التجنيد القسري[٢١].

٧- وثمة مخاوف من أن أطفال المشتبه في كونهم مقاتلين أجانب قد يشكلون تهديداً في المستقبل، لا سيما بدون إجراء تقييمات فردية واتخاذ تدابير للحماية وتقديم المساعدة لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج[٢٢]. ويجب الاعتراف بهؤلاء الأطفال بوصفهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان ارتبطوا رغماً عنهم بالجماعات التي ترتكب هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم. ولكن هناك حذر من مساعدة هؤلاء الأطفال، بمن فيهم أولئك الذين يريدون العودة إلى بلدانهم الأصلية أو بلدان والديهم الأصلية. ويتطلب التعامل مع هذه الحالات بفعالية نهجاً يشمل الحكومة بكاملها والمجتمع كله. بيد أن المجتمعات المحلية والحكومات ووسائط الإعلام تُحجم عن تقديم الخدمات والمساعدة للأطفال الضحايا، نتيجة في كثير من الأحيان للتصورات السلبية بشأن أولئك الأطفال وما يرتبط بهم من وصمة.

الخلفية السياساتية للدليل

٨- لقد أكدت الأمم المتحدة من جديد مراراً أن جميع تدابير مكافحة الإرهاب يجب أن تمتثل للقانون الدولي، لا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين، مع وضع هيكل مكافحة الإرهاب ضمْن إطار قانوني دولي أكبر. وأكد مجلس الأمن والجمعية العامة على السواء ذلك في القرارات ذات الصلة المتعلقة بمكافحة الإرهاب[٢٣]. وعلاوة على ذلك، شددت الركيزة الرابعة للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦ على أن جميع تدابير مكافحة الإرهاب يجب أن تستند إلى حقوق الإنسان وسيادة القانون وأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان، بل متكاملان ويعزز كل منهما الآخر[٢٤].

٩- وأهاب مجلس الأمن، في قراره ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، بالدول الأعضاء أن "تقيّم حالة الأفراد الذين لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنه إرهابيون، بمن فيهم من يُشتبه في أنهم مقاتلون إرهابيون أجانب ومن يرافقهم من أفراد أسرهم، ومن بينهم الزوجات والأطفال، الداخلين إلى أراضي تلك الدول الأعضاء، وأن تحقق بشأنها؛ وأن تضع وتنفذ تقييمات شاملة للمخاطر المتعلقة بهؤلاء الأفراد، وتتخذ الإجراءات المناسبة، بما يشمل النظر في التدابير الملائمة لملاحقتهم قضائياً وإعادة تأهيلهم

١٦ S/2019/50، الفقرة ٩٣؛ وA/2019/103، الفقرتان ٦٢ و٦٣؛ وS/2019/103، الفقرة ٢١؛ وA/HRC/40/70، الفقرة ١٠.

١٧ S/2019/103، الفقرة ٢١؛ وS/2019/50، الفقرة ٩٣.

١٨ S/2019/103، الفقرة ٢١؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، المادة ١٢ (٤).

١٩ S/2019/103، الفقرة ٢١.

٢٠ A/HRC/40/70، الفقرة ١٠.

٢١ A/HRC/40/28، الفقرة ٣٤.

٢٢ S/2019/50، الفقرة ٩٢؛ وS/2019/103، الفقرة ١٠.

٢٣ تلك مسألة أثارها مجلس الأمن مراراً في قراراته المتعلقة بمكافحة الإرهاب. فعلى سبيل المثال، انظر ديباجة قرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧) وفقراته ٤ و٧ و١٣ و٣٤.

٢٤ قرار الجمعية العامة A/RES/60/288.

وإعادة إدماجهم" وشدد على أن تكفل الدول الأعضاء اتخاذ جميع هذه الإجراءات وفقاً للقانون المحلي والقانون الدولي[٢٥]. كذلك، أهابت الجمعية العامة، في قرارها الاستعراضي السادس الذي استعرضت فيه الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، بالدول الأعضاء وضع وتنفيذ استراتيجيات لمقاضاة "المقاتلين الإرهابيين الأجانب" العائدين وأسرهم ولإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، مع مراعاة اعتبارات نوع الجنس والعمر[٢٦].

١٠- ومن المهم أن مجلس الأمن والجمعية العامة قد أشارا كلاهما إلى أن الأطفال قد يكونون معرضين بشكل خاص لتغذية نزعة التطرف ومحتاجين إلى دعم نفسي واجتماعي، من قبيل تقديم المشورة في مرحلة ما بعد الصدمة. وشددت الهيئتان كلتاهما على ضرورة أن يُعامل الأطفال بطريقة تراعى فيها حقوقهم وتُحترم كرامتهم، وفقاً للقانون الدولي المنطبق[٢٧]. وهذا يمثل تكراراً لقرار مجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاع المسلح، الذي يشدد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لمعاملة الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة ترتكب أعمالاً إرهابية أو الذين يُدعى أنهم مرتبطون بها[٢٨].

١١- وقد وضع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب هذا الدليل في إطار عمله بموجب الركيزة الرابعة المتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون من ركائز الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب[٢٩]. ونظراً لأن تآكل سيادة القانون وانتهاك حقوق الإنسان يمكن أن يكونا عاملين دافعين إلى الإرهاب، فإن الدليل يساهم أيضاً في الركيزة الأولى من الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب التي تتناول الظروف المفضية إلى الإرهاب. فكفالة حقوق الأطفال المعنيين ودعم أسرهم من أجل إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، بدلاً من وصمهم وتركهم ليصبحوا تهديدات أمنية أكبر في المدى الطويل، من شأنه أن يساهم في معالجة الظروف المفضية إلى الإرهاب.

٢٥ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٩.

٢٦ قرار الجمعية العامة A/RES/72/284 (٢٠١٨)، الفقرة ٣٩.

٢٧ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الفقرة ١٨؛ وقرار الجمعية العامة A/RES/72/284 (٢٠١٨)، الفقرة ٣٩.

٢٨ قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، الفقرة ١٩.

٢٩ قرار الجمعية العامة A/RES/60/288 (٢٠٠٦).

التزامات باريس وقواعد باريس ومبادؤها التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة (٢٠٠٧)

اعتُمدت التزامات باريس المتصلة بحماية الأطفال من التجنيد أو الاستخدام غير المشروع من جانب القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (٢٠٠٧) والمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس) في المؤتمر الدولي المعنون "تحرير الأطفال من الحرب" في باريس، في شباط/فبراير ٢٠٠٧. وهي توحد، معاً، المعارف والخبرة الإنسانية العالمية في العمل على منع تجنيد الأطفال، وحمايتهم، ودعم إطلاق سراحهم من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم في الحياة المدنية. وهي متاحة من خلال الموقع الشبكي التالي: www.unicef.org/emerg/files/ParisPrinciples.310107English.pdf.

مبادئ مدريد التوجيهية التي اعتمدتها لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب (S/2015/939) وإضافة عام ٢٠١٨ إلى مبادئ عام ٢٠١٥ التوجيهية بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب (S/2018/1177)

توفر مبادئ مدريد التوجيهية والإضافة إليها توجيهات بشأن حماية حقوق الطفل وتعزيزها في سياقات عدة، بما يشمل الأطر والإجراءات القانونية، والتحقيقات، وقوائم المراقبة وقواعد البيانات، والتحقق من الهوية بالاستدلال البيولوجي، والملاحقة القضائية، ونُهُج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

الهدف من الدليل

١٢- يهدف الدليل إلى مساعدة الدول في اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، مع تركيز خاص على حقوق الطفل، بخصوص عدة مسائل تتعلق بالأطفال المتضررين من ظاهرة

المقاتلين الأجانب. وعلى وجه الخصوص، يهدف الدليل إلى مساعدة الممارسين في إيجاد حلول أكثر فعالية واتساماً بالطابع المستدام للتحديات التي يواجهها أولئك الأطفال وذلك بكفالة احترام المواصفات المعيارية الدولية. ويهدف الدليل إلى تحقيق ذلك من خلال تلخيص القانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبق، لا سيما معايير حقوق الطفل، والقانون الدولي الإنساني وتفسير الكيفية التي يدعم بها تطبيق ذلك القانون عملياً أيضاً الدول الأعضاء لتحسين أمن الأطفال وتعافيهم في المدى الطويل. ويتضمن الدليل أيضاً توصيات لاتباع نُهُج تمثل الممارسة الجيدة، مع عرض بعض الممارسات الوطنية وغيرها من المنشورات والمواد ذات الصلة بالموضوع.

١٣- ويسعى الدليل إلى توضيح سياق التزامات الدول المتعلقة بمكافحة الإرهاب بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ضمْن الأطر الدولية الأوسع لحقوق الإنسان والأطر المعيارية الإنسانية، لا سيما تلك المتعلقة بحقوق الطفل والأطفال والنزاع المسلح. وفيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، يسعى هذا الدليل إلى زيادة البناء على التوجيهات القائمة التي توفرها لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب، المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب وذلك من أجل تنفيذ القرارات ذات الصلة بالموضوع بطريقة تكفل حماية حقوق الطفل وتعزيزها على نحو كامل، بما في ذلك مبادئ مدريد التوجيهية بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب التي اعتمدتها[٣٠] وإضافة عام ٢٠١٨ إلى مبادئ مدريد التوجيهية لعام ٢٠١٥ بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بدون أن يكون الهدف هو إيجاد أي التزامات جديدة على الدول الأعضاء[٣١].

الجمهور المستهدف ومحور تركيز الدليل

١٤- إن الجمهور المستهدف للدليل هو أساساً المهنيون القانونيون وواضعو السياسات وخبراء الأمن والممارسون الذين قد يستفيدون من وجود مزيد من التوجيهات المحددة بشأن كفالة حماية حقوق الطفل وتعزيزها على نحو كامل في سياق عملهم. وخلال السنوات القليلة الماضية، حدث تقدم بوتيرة سريعة في استراتيجيات مكافحة الإرهاب وأدواته وتكنولوجياته. ولكن حتى الآن، لم يساير اعتماد التشريعات والسياسات اللازمة لكفالة استخدام تدابير مكافحة الإرهاب امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الطفل، هذه التطورات في حالات كثيرة.

١٥- وفي حين يتناول الدليل في المقام الأول المسائل المتعلقة بالأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب، فإن المعايير القانونية الدولية المنطبقة المبيّنة في الدليل تنطبق على جميع الأطفال، بمن فيهم أولئك الذين تجنّدهم وتستخدمهم القوات المسلحة والجماعات المسلحة بصرف النظر عن عمرهم وجنسيات والديهم. فهدف الدليل هو كفالة حماية جميع حقوق الأطفال ومساعدة جميع الأطفال، مع محاولة معالجة الشواغل الأمنية التي تواجهها الدول فيما يتعلق بظاهرة المقاتلين الأجانب.

١٦- وثمة ثروة من المواد عن الأطفال المتضررين من النزاع المسلح التي وضعتها وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والحكومات، ومنظمات المجتمع المدني، ومراكز الفكر. ويرمي الدليل، مع تجنّبه التكرار إلى أبعد حد ممكن، إلى توحيد القوانين والمعايير القائمة المتعلقة بالأطفال، لا سيما تلك المتعلقة بالأطفال المتضررين من النزاع المسلح وإبراز انطباقها على الأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب. وترد في شتى أجزاء الدليل بعض الصكوك والمنشورات ذات الصلة.

١٧- وعلاوة على ذلك، يركز الدليل على ثماني مسائل قد يواجهها الأطفال المتضررون من ظاهرة المقاتلين الأجانب هي: (١) المبادئ الأساسية لحماية حقوق الطفل في سياق معالجة الشواغل الأمنية للدولة؛ و(٢) كفالة الحق في الحصول على الجنسية؛ و(٣) الحفاظ على وحدة الأسرة؛ و(٤) الإعادة إلى البلد الأصلي؛ و(٥) إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛ و(٦) قضاء الأحداث؛ و(٧) الحرمان من الحرية؛ و(٨) جمْع البيانات وتبادلها.

١٨- وتلخص الفصول التالية القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما قانون حقوق الطفل، والقانون الدولي الإنساني، والمعايير الدولية الأخرى المنطبقة على هذه المسائل الثماني. والمقصود بتلخيص هذه المعايير هو توضيح الكيفية التي يمكن بها للدول أن تكفل استناد التدابير الرامية إلى معالجة هذه المسائل إلى حقوق الطفل وأن "المصالح الفضلى

٣٠ S/2015/939، المرفق.

٣١ S/2018/1177، مرفق الرسالة المؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (إضافة عام ٢٠١٨ إلى مبادئ مدريد التوجيهية لعام ٢٠١٥).

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل بشأن الأطفال الذين تجنّدهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة (٢٠١٧)

يهدف دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى توفير توجيهات للمهنيين القانونيين وواضعي السياسات وكذلك الممارسين بشأن معاملة الأطفال الذين تستهدفهم الجماعات الإرهابية المتطرفة العنيفة. ويركّز المنشور على منع تجنيد الأطفال، وتوفير العدالة للأطفال وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم. وقد وضع المكتب في عام ٢٠١٩، من أجل تكملة الدليل وتعزيزه، ثلاثة أدلة تدريبية لدعم الممارسين وواضعي السياسات في تصميم وتنفيذ تدخلات فعالة، هي: '١' منع تجنيد الأطفال من قبَل الجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة؛ و'٢' توفير العدالة للأطفال في سياق مكافحة الإرهاب؛ و'٣' إعادة تأهيل الأطفال ضحايا التجنيد والاستغلال من قبَل الجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة وإعادة إدماجهم.

توجيهات للدول بشأن التصدي وفق حقوق الإنسان للتهديد الذي يشكّله المقاتلون الأجانب (٢٠١٨)

توفر هذه الوثيقة، التي نشرها الفريق العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، توجيهات ملموسة للدول بشأن كيفية تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢١٧٨ و٢٣٩٦ على نحو يمتثل للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وقانون اللاجئين. وهي تتناول مجموعة من المسائل، من بينها الحق في الحرية وحرية التنقل، والحرمان من الجنسية، وتبادل المعلومات وجمع البيانات وتحليلها، وتدابير العدالة الجنائية. وتتضمن الوثيقة أيضاً فرعاً بشأن الأطفال المتضررين من أنشطة المقاتلين الأجانب أو الضالعين فيها.

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان A/HRC/40/28 (٢٠١٩)

يحلل التقرير مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال المتضررين من الإرهاب، ومن بينهم الأطفال ضحايا العنف والشهود عليه، والأطفال المعرضون لخطر التجنيد، والأطفال المرتبطون بجماعات مصنفة كجماعات إرهابية أو المشتبه في ارتباطهم بها. وهو يسلط الضوء على واجب الحماية وحق الأطفال في إعادة التأهيل والخصوصية، وغيرهما.

للطفل وكذا الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان وأوجه ضعفهم ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب"[٣٢].

المنهجية

١٩- لقد حُدد محور التركيز العام للدليل والمسائل الرئيسية التي يتناولها بعد إجراء بحوث مكتبية ومشاورات مع كيانات الأمم المتحدة والوكالات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة. وبعد ذلك عُقد اجتماع خبراء في نيويورك في نيسان/أبريل ٢٠١٨. وشارك في الاجتماع علماء قانونيون، وممارسون في مجال حقوق الطفل، ومنظمات المجتمع المدني، ووكالات الأمم المتحدة، ومراكز الفكر. وقد حددوا الأطر القانونية الدولية الرئيسية المتعلقة بالمسائل التي تمثل محور التركيز. وجرت استشارة الخبراء أيضاً طيلة عملية وضع الدليل، مع إبدائهم ملاحظات على المسودات.

٢٠- وجرى الإطلاع على نتائج اجتماع الخبراء الذي عُقد في نيسان/أبريل ٢٠١٨ ومناقشتها في اجتماعات تشاورية مع المسؤولين الحكوميين على الصعيد الإقليمي. ولهذا الغرض، نظّم مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ثلاثة اجتماعات تشاورية في جنوب شرق آسيا (تموز/يوليه ٢٠١٨)، وأوروبا (أيلول/سبتمبر ٢٠١٨)، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا (كانون الثاني/يناير ٢٠١٩). وقد تبادل المشاركون في الاجتماعات التشاورية الإقليمية المعلومات عن

٣٢ قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، الديباجة.

الممارسات الوطنية والأطر التشريعية. وترد في الدليل بعض الممارسات الجيدة والتحديات التي جرى تبادل المعلومات عنها في هذه الاجتماعات. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٩، عُقد اجتماع خبراء آخر في نيويورك لاستعراض مسودة الدليل ووضع التوصيات الرئيسية.

المصطلحات

الطفل

٢١- يتّبع الدليل تعريف "الطفل" الوارد في اتفاقية حقوق الطفل وهو "كل إنسان دون الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[٣٣]. واتفاقية حقوق الطفل اتفاقية شبه عالمية. كما يشكّل الكثير من أحكامها جزءًا من "القانون الدولي الإنساني العرفي" المـُلزم لجميع الدول، حتى إذا كانت لم تصدق على الاتفاقية. وبموجب الاتفاقية، يحق لجميع الأشخاص دون الثامنة عشرة الحصول على حماية خاصة[٣٤]. ومما له أهمية خاصة للأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب أن البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة يحظر على الجماعات المسلحة تجنيد أي شخص دون سن الثامنة عشرة[٣٥].

المقاتلون الإرهابيون الأجانب | المقاتلون الأجانب

٢٢- لقد عرّف مجلس الأمن "المقاتلين الإرهابيين الأجانب" بأنهم أولئك "الذي يسافرون أو يحاولون السفر إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، وغيرهم من الأفراد الذين يسافرون أو يحاولون السفر انطلاقاً من أراضيها إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب"[٣٦].

٢٣- وقد أثيرت شواغل بشأن تصنيف الأفراد، وكذلك أسرهم، بالتبعية، في فئة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والصعوبات المتصلة بالتنظيم الجنائي لنوايا الأفراد، وطمس الخطوط الفاصلة بين الإرهاب والنزاع المسلح، مع ما يترتب على ذلك من عواقب على حماية حقوق الإنسان ونظام الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني. وثمة شواغل من أن المصطلح قد يؤدي أيضاً إلى وصم وتجريد من الإنسانية، لا سيما فيما يتعلق بالأطفال. ويستخدم الدليل مصطلح "المقاتلين الإرهابيين الأجانب" عند الإشارة إلى استخدام المصطلح على النحو الذي ينعكس في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة[٣٧].

الأطفال المتضررون من ظاهرة المقاتلين الأجانب

٢٤- يستخدم الدليل المصطلح العام "الأطفال المتضررون من ظاهرة المقاتلين الأجانب" للاعتراف بالطرائق المتباينة التي تؤثر بها الظاهرة على الأطفال. وهذا يؤكد مبدأ أن المعايير الدولية لحقوق الطفل ينبغي أن تنطبق على جميع الأطفال، بصرف النظر عن وضعهم أو عمرهم. وقد تشمل فئات الأطفال المتباينة[٣٨]، على سبيل المثال لا الحصر، الأطفال

---

٣٣ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ١.

٣٤ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونمائهم في سياق الاتفاقية، الفقرة ١. وتشدد اللجنة على أن "المراهقين حتى سن الثامنة عشرة لهم جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، ويحق لهم الاستفادة من التدابير المتعلقة بالحماية الخاصة وممارسة حقوقهم تدريجياً بشكل يتفق مع قدراتهم المتطورة (المادة ٥)".

٣٥ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٠)، المادة ٤ (١)؛ ويشكل استخدام الأطفال دون سن الخامسة عشرة في الأعمال الحربية جريمة حرب أيضاً. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨)، المادة ٨ (٢) (ب) '٢٦'.

٣٦ قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ (أ).

٣٧ انظر أيضاً الفريق العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، توجيهات للدول بشأن التصدي وفق حقوق الإنسان للتهديد الذي يشكّله المقاتلون الأجانب (نيويورك، ٢٠١٨)، وهي متاحة من خلال الموقع الشبكي التالي: www.un.org/sc/ctc/wp-content/uploads/2018/08/Human-Rights-Responses-to-Foreign-Fighters-web-final.pdf.

٣٨ يستخدم قرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧) مصطلح "الأطفال المرتبطون بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب". وقد ذُكر أثناء اجتماعات الخبراء التي عُقدت في إطار وضع هذا الدليل أن استخدام مصطلح "الارتباط" قد يمثل إشكالية لأن الأطر القانونية الوطنية التي تعرّف "الارتباط" لا تقتضي في أغلب الأحيان ارتكاب أفعال دولية. وينبغي ألا يكون الأطفال مسؤولين جنائياً عن وجودهم في بلد إذا سافروا مع أسرتهم أو وُلدوا في ذلك البلد. وتجدر الإشارة إلى أن مبادئ باريس (٢٠٠٧) في الفقرة ٢-١ تعرّف الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة بأنهم أساساً أولئك الذين جندتهم أو استخدمتهم قوة مسلحة أو جماعة مسلحة.

الذين يندرجون ضمن واحدة أو أكثر من الفئات التالية: الأطفال المصاحبون لأفراد الأسرة الذين عبروا الحدود للانضمام إلى جماعات مصنّفة كجماعات إرهابية؛ والأطفال الذين سافروا إلى مناطق النزاع للانضمام إلى جماعات من هذا القبيل؛ والأطفال الذين أخذتهم جماعات من هذا القبيل عبر الحدود؛ والأطفال الذين شاركوا مباشرةً في الأعمال الحربية؛ والأطفال الذين وُلدوا في مناطق النزاع أو مناطق متأثرة بظاهرة المقاتلين الأجانب، والأطفال الذين حددت السلطات ارتباطهم بجماعات من هذا القبيل بحُكم العلاقة الأسرية حتى عندما يكونون لم يسافروا مطلقاً إلى الخارج. وقد تشمل بعض هذه الحالات الاختطاف من قبَل أحد الوالدين، والاختطاف الجنائي، والاتجار بالبشر، والتجنيد، والاستخدام، والاستغلال في أسوأ أشكال عمل الطفل.

٢٥- ومن بين أولئك الأطفال المولودون حديثاً حتى سن الثامنة عشرة. وتتأثر الفتيات والفتيان على السواء، ومن بينهم الأطفال ذوو الإعاقة، بالظاهرة. ويؤكد الدليل من جديد، مع مراعاته لضرورة وجود برامج لأولئك الأطفال تراعي أعمارهم ونوع جنسهم، أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك قانون حقوق الطفل، يمنح حماية خاصة لجميع من تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً. وينبغي أن تراعي أي تدابير خاصة بالمـُساءَلة عُمر الطفل وقت ارتكاب جريمة والظروف التي ربما كان الطفل يعيش أو يتصرف فيها، بما في ذلك الظروف المتسمة بالإكراه أو التلاعب أو العنف. وينبغي في الوقت ذاته أن تدعم إعادة تأهيل الطفل وإعادة إدماجه[٣٩].

القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين

القانون الدولي لحقوق الإنسان

٢٦- يُحدَّد القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال المعاهدات والقانون الدولي الإنساني العرفي. فعندما تصبح الدول أطرافاً في معاهدات دولية لحقوق الإنسان، فإنها تصبح مُلزمة بالتصرف وفقاً لجميع المقتضيات التي تفرضها المعاهدة وبالتمسك بها. وعندما تصدّق دولة على معاهدة، فإنها يمكن أن تبدي تحفظاً، يستبعد أو يعدّل الالتزامات القانونية بموجب أحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على تلك الدولة[٤٠]. وعلاوة على ذلك، تسمح بعض معاهدات حقوق الإنسان أيضاً للدول بعدم التقيّد مؤقتاً، عند استيفاء ظروف صارمة[٤١]. ويعلّق عدم التقيد الآثار القانونية لأحكام معينة في الدولة. وحتى بموجب تلك المعاهدات، لا يمكن أبداً تقييد بعض الحقوق، ومنها مثلاً الحق في عدم التعرض للتعذيب والحق في حرية الفكر والضمير والدين. وأخيراً، تسمح المعاهدات بتقييد أحكام معينة، عند استيفاء شروط محددة (وجود هدف مشروع، والشرعية، والضرورة، والتناسب، وعدم التمييز).

٢٧- ويتمثل مصدر آخر لقانون حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني العرفي الذي يحدَّد من خلال الممارسة التي تضطلع بها الدول اعتقاداً منها بأن تلك الممارسة يقتضيها القانون (الاعتقاد بالإلزام). وينطبق القانون العرفي على جميع الدول.

٢٨- وقد صدّقت جميع الدول الأعضاء، باستثناء دولة واحدة، على اتفاقية حقوق الطفل، وهي معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان تعدد حقوق كل شخص دون سن الثامنة عشرة والالتزامات المناظرة على الدول. ويشكّل الكثير من أحكامها حالياً أيضاً جزءًا من "القانون الدولي الإنساني العرفي" الملزم لجميع الدول، حتى لو كانت لم تصدق على المعاهدة.

٢٩- والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان الواقعة على الدولة الطرف في معاهدة هي التزامات ملزمة لجميع أجهزة الدولة وموظفيها. فجميع أفرع الحكومة (الفرع التنفيذي، والفرع التشريعي، والفرع القضائي) والسلطات العامة أو الحكومية الأخرى على كل من الصعيد الوطني أو الإقليمي أو المحلي ملزمة بالوفاء بالشروط[٤٢].

٣٠- ويحظر مبدأ عدم الإعادة القسرية على الدول ترحيل الأشخاص، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، أو الجنسية، أو اللجوء أو وضع آخر، من الأراضي الخاضعة لولايتها متى كانوا سيتعرضون لأذى لا يمكن جبره عند

٣٩ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٤٠؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٢٤ (٢٠٠٩) بشأن حقوق الأطفال في قضاء الأحداث.

٤٠ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩)، المادة ٢ (١) (د).

٤١ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٩)، المادة ٤؛ واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٥٠) (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، المادة ١٥؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩)، المادة ٢٧.

٤٢ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ٤.

عودتهم إلى بلدهم الأصلي. ويشمل هذا النوع من الأذى الاضطهاد والتعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة والحرمان التعسفي من الحياة، بما في ذلك نتيجة لفرض عقوبة الإعدام بدون الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من قبيل التجنيد دون السن القانونية والمشاركة في الأعمال الحربية[٤٣]. ويجب على الدول، لتحقيق تلك الغاية، أن تنشئ آليات لأغراض الاستماع، على أساس فردي، لأية مخاوف يعبّر عنها الطفل أو أسرته بخصوص المخاطر المرتبطة بالإعادة إلى الوطن، وتقييم تلك المخاوف. وهذا المبدأ مترسخ بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[٤٤] ويُعتبر أيضاً قانوناً دولياً عرفياً ملزماً لجميع الدول[٤٥].

القانون الدولي الإنساني

٣١- إضافة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ينطبق، في حالة وجود نزاع مسلح، القانون الدولي الإنساني. وفي حين يتعلق القانون الدولي الإنساني بحالات النزاع المسلح، ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأوقات وعلى جميع الأشخاص. ولذا، في الحالات التي تستوفي تحديد عتبة النزاع المسلح غير الدولي أو الدولي، ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في آن واحد وتكمّل شتى أشكال الحماية التي يوفرانها بعضها بعضاً ولا يستبعد أي منها الآخر.

٣٢- وتنص المادة ١ من اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام وكفالة احترام هذه الاتفاقية في ظل جميع الظروف"، وهو ما أصبح جزءًا من القانون الدولي الإنساني وينطبق على القانون الدولي الإنساني بوجه عام. ولا يمكن الاحتجاج بالضرورة العسكرية كمبرر لارتكاب أفعال تتعارض مع القانون الدولي الإنساني[٤٦]، ما لم تنص القاعدة المعنية تحديداً على استثناءات استناداً إلى الضرورة العسكرية.

٣٣- ومن الأهمية بمكان بالنسبة لبعض الأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب الالتزام بمعاملة جميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح باحترام خاص وتوفير حماية خاصة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني[٤٧]. أما القواعد الأخرى ذات الصلة فهي المعاملة الإنسانية للأشخاص المحتجزين، ومن بينهم الأطفال المحتجزون[٤٨]، واحترام الحياة الأسرية قدر الإمكان[٤٩]، وحق الأشخاص المحتجزين في التراسل مع أسرهم[٥٠].

٤٣ التعليق العام المشترك رقم ٤ (٢٠١٧) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم ٢٣ (٢٠١٧) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول المتعلقة بحقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة، الفقرة ٤٥؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الشرح المحدّث لاتفاقية جنيف الأولى" (٢٠١٦)، الصفحة ١٢١٨.

٤٤ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٥)، المادة ٣؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) المادة ٦.

٤٥ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "الفتوى المتعلقة بالتطبيق الخارجي للالتزامات المتعلقة بعدم الإعادة القسرية بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها" (٢٠٠٧)، وهي متاحة من خلال الموقع الشبكي التالي: www.unhcr.org/4d9486929.pdf، الفقرتان ٢١ و٢٢.

٤٦ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الشرح المحدّث لاتفاقية جنيف الأولى (٢٠١٦)، الفقرة ١٩٠.

٤٧ البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (١٩٧٧) (البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف)، المادتان ٧٧ و٧٨؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (١٩٧٧) (البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف)، المادة ٤ (٣)؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ١٣٥ بشأن الأطفال، https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule135.

٤٨ اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المادة ٣ المشتركة؛ والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، المادة ٥؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ٨٧ بشأن المعاملة الإنسانية، https://ihl-databases.icrc.org/ customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule87.

٤٩ انظر، بين أمور أخرى، اتفاقية جنيف (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب (١٩٤٩)، المادة ٢٧؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ١٠٥ بشأن احترام الحياة الأسرية، https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule105.

٥٠ انظر، بين أمور أخرى، اتفاقية جنيف (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب (١٩٤٩)، المادتين ١٠٦ و١٠٧؛ والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف (١٩٧٧)، المادة ٥ (٢) (ب)؛ واتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٣٧ (ج)؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ١٢٥ بشأن مراسلات الأشخاص المحرومين من حريتهم، https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule125.

٣٤- إن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، إلى جانب الصكوك الإقليمية المتعلقة باللاجئين[٥١]، هي الصكوك القانونية الأساسية للنظام الدولي للاجئين، ويكمّلها القانون الدولي الإنساني العرفي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتعرّف هذه الصكوك مصطلح "لاجئ"[٥٢]، وتحدد إطاراً دولياً لحماية اللاجئين، مع النص على التزامات الدول تجاه اللاجئين الموجودين في أراضيها أو الخاضعين لولايتها، والمعايير الدنيا الأساسية لمعاملة الأفراد المعرّفين بأنهم لاجئون. ويمثل مبدأ عدم الإعادة القسرية حجر الزاوية في الحماية الدولية للاجئين. وينص المبدأ، الوارد في المادة ٣٣ (١) من اتفاقية عام ١٩٥١، على أنه لا يجوز طرد لاجئ أو إعادته قسراً إلى بلد تكون حياته أو حريته مهددتين فيه بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

٣٥- وتنص اتفاقية عام ١٩٥١ على أن يُستبعد من وضع اللاجئين الأشخاص الذين تتوفر دواعٍ جدية للاعتقاد بأنهم ارتكبوا جرائم جسيمة معينة أو أفعالاً بشعة[٥٣]. ويسمح القانون الدولي للاجئين أيضاً باستثناءات من مبدأ عدم الإعادة القسرية عندما تتوفر دواعٍ معقولة لاعتبار شخص خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره خطراً على مجتمع ذلك البلد في ظل ظروف محددة[٥٤]. بيد أنه نظراً للعواقب الجسيمة المحتملة للحرمان من وضع اللاجئ أو من الحماية من عدم الإعادة القسرية فيما يتعلق بشخص قد يتعرض لأذى عند عودته إلى بلده الأصلي، ينبغي تفسير هذه الأحكام بطريقة تقييدية[٥٥]. ونظراً للظروف الخاصة للأطفال وأوجه ضعفهم، يلزم دائماً تطبيق هذه الأحكام على الأطفال مع توخي قدر كبير من الحذر. وينبغي إجراء تحليل شامل وفردي لجميع الظروف في كل حالة، مع مراعاة القواعد والمبادئ التي تتناول الوضع الخاص للأطفال والحقوق والحماية الخاصتين الممنوحتين لهم بموجب القانون الدولي والوطني. وعلى وجه الخصوص، يلزم إيلاء الاعتبار لهذه المبادئ المتعلقة بالمصالح الفضلى للطفل، والقدرة العقلية للأطفال وقدرتهم على فهم الأفعال المطلوب منهم القيام بها أو الذين يؤمرون بالقيام بها والموافقة عليها[٥٦].

٥١ اتفاقية الاتحاد الأفريقي الناظمة لجوانب محددة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا (١٩٦٩)؛ وإعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين (١٩٨٤).

٥٢ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (١٩٥١)، المادة ١ ألف.

٥٣ المرجع نفسه، المادة ١ واو.

٥٤ المرجع نفسه، المادة ٣٣ (٢).

٥٥ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مبادئ توجيهية بشأن الحماية الدولية: تطبيق شروط الاستثناء: المادة ١ واو من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ (٢٠٠٣)، وهي متاحة من خلال الموقع الشبكي التالي: www.refworld.org/docid/3f5857684.html، الفقرة ٢؛ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مذكرة معلومات أساسية بشأن تطبيق شروط الاستثناء: المادة ١ واو من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ (٢٠٠٣)، وهي متاحة من خلال الموقع الشبكي التالي: www.refworld.org/docid/3f5857d24.html، الفقرة ٤؛ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مذكرة توجيهية بشأن التسليم والحماية الدولية للاجئين (٢٠٠٨)، وهي متاحة من خلال الموقع الشبكي التالي: www.refworld.org/docid/481ec7d92.html، الفقرات ١٣ إلى ١٦.

٥٦ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية، رقم ٨: طلبات لجوء الأطفال بموجب المادتين ١ (ألف) ٢ و١ (واو) من اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بوضع اللاجئين (٢٠٠٩)، وهي متاحة من خلال الموقع الشبكي التالي: www.refworld.org/docid/4b2f4f6d2.html.

٣٦- تسلّم الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦ التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦ بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان لا يتعارضان، بل هما متكاملان ويعزز كل منهما الآخر. فعلى سبيل المثال، يُعتبر وجود نظام وطني للعدالة الجنائية يستند إلى احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون إحدى أفضل وسائل مكافحة الإرهاب بفعالية[٥٧]. وفي الوقت ذاته، يسلَّم بأن الظروف التي تُنتهك فيها حقوق الإنسان تفضي إلى التطرف العنيف[٥٨]. وكما شدد أنطونيو غوتيريش، الأمين العام، أيضاً، "من دون أساس راسخ في حقوق الإنسان، يمكن إساءة استخدام سياسات مكافحة الإرهاب واستغلالها. ويمكنها فعلاً أن تجعلنا أقل أماناً، بتقويض الحكم الرشيد وسيادة القانون... فالإرهاب في جوهره إنكار لحقوق الإنسان وتخريبها، ولن تنجح مكافحة الإرهاب على الإطلاق من خلال مواصلة المنحى نفسه القائم على الإنكار والتخريب"[٥٩].

٣٧- وفي ضوء ما تقدّم، يسعى هذا الفصل إلى تحديد المتطلبات العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني التي تنطبق عندما تضع الدول وتنفذ تدابير تتصل بالأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب. ويحدد الفصل الكيفية التي يجب بها أن تمتثل الدول للمبادئ القانونية الدولية ذات الصلة، ومن بينها تلك التي أُكدت بموجب قرارات مجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاع المسلح[٦٠]. وترد مناقشة لهذه المبادئ في سياق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن مكافحة الإرهاب، التي تسلط الضوء مراراً على أن تدابير مكافحة الإرهاب ينبغي أن تكون وفق القانون الدولي، وبخاصة قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

١-١ حقوق الأطفال بموجب القانون الدولي والالتزامات المناظرة الواقعة على عاتق الدول

٣٨- كما هو مذكور أعلاه، صدّقت على اتفاقية حقوق الطفل جميع الدول الأعضاء تقريباً. وتشكّل كثرة من أحكامها أيضاً الآن قانوناً دولياً عرفياً ملزماً لجميع الدول، حتى لو كانت لم تصدّق على الاتفاقية. ويقع على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التزام بتطبيق الحقوق والأحكام المنصوص عليها فيها على كل طفل خاضع لولايتها. وتنطبق جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دوماً على جميع الأطفال، بما في ذلك أثناء فترات النزاعات المسلحة، ولا يجوز عدم التقيّد بها. وينبغي للدول الأطراف بذل كل جهد ممكن لكفالة تنفيذ الحقوق والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية في جميع الأوقات، بما في ذلك أثناء أوقات النزاع المسلح.

١-١-١ التزامات الدول تجاه الطفل الموجود في إقليمها وتجاه الطفل الموجود خارج إقليمها

٣٩- تنص اتفاقية حقوق الطفل على أن تكفل الدول الأطراف، دون تمييز، حقوق جميع الأطفال الخاضعين لولايتها[٦١]. وتتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون أي تمييز. وقد فُسرت عبارة "الخاضعين لولايتها" كجماعات تعني الداخلين ضمن سلطة الدولة أو سيطرتها الفعلية، حتى لو لم يكن ذلك الفرد موجوداً في إقليم الدولة[٦٢].

٥٧ قرار الجمعية العامة ٧٢/٢٨٤ (٢٠١٧)، الديباجة.

٥٨ قرار الجمعية العامة ٧٠/٦٧٤ (٢٠١٥)، خطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرف العنيف.

٥٩ خطاب الأمين العام في كلية الدراسات الشرقية والأفريقية، بجامعة لندن، بشأن "مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان: كيف نكسب المعركة مع الحفاظ على قيمنا"، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٦٠ هناك ١٢ قراراً متزايد القوة تدريجياً بشأن الأطفال والنزاع المسلح تشكل أساس حماية الطفل في حالات النزاع، بما في ذلك السياقات التي تنطوي على التطرف. وقد اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٤٢٧ في تموز/يوليه ٢٠١٨، وهو الأحدث عهداً في ذلك الصدد.

٦١ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٢ (١)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، المادة ٢ (١).

٦٢ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٠؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦ (٢٠١٨) بشأن المادة ٦ (الحق في الحياة)، الفقرة ٢٢.

٤٠- ويقع على الدول واجب احترام حقوق جميع الأطفال الموجودين "في إقليمها أو الخاضعين لولايتها" وحمايتها وإعمالها[٦٣]. وتنطبق الالتزامات داخل حدود الدولة، بما في ذلك فيما يتعلق بالأطفال الذين يخضعون لولايتها أثناء محاولتهم دخول إقليمها. كما أن الدول ملزمة باحترام حقوقهم وكفالتها بصرف النظر عما إذا كان الطفل مواطناً من مواطني تلك الدولة وبغض النظر عن جنسيتهم أو وضعهم من حيث الهجرة أو انعدام جنسيتهم[٦٤]. وتتحمل الدول المسؤولية عن كفالة حماية كل طفل من العنف، لا سيما فيما يتعلق بأولئك الموجودين في حالات ضعف، ومن بينهم الأطفال في حالات النزاع المسلح والأطفال العديمو الجنسية[٦٥]، بصرف النظر عن وضع الطفل بموجب القانون، بما في ذلك إذا كان معروفاً عن الطفل ارتباطه بجماعات مصنّفة كجماعات إرهابية أو يُشتبه في ارتباطه بجماعات من هذا القبيل. وعلاوة على ذلك، لا يمكن تقييد هذه الالتزامات تعسفاً وانفرادياً إما من خلال استثناء مناطق أو أماكن معيَّنة من إقليم الدولة أو من خلال تحديد أن مناطق أو أماكن معينة ليست جزءًا من ولاية الدولة أو تخضع جزئياً فقط لولايتها[٦٦].

٤١- وقد تكون للدول التزامات أيضاً تجاه أطفال مواطنيها الموجودين خارج أقاليمها في حالات معينة، فبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب على الدول الأطراف أن تحترم وتضمن الحق في الحياة لأولئك الموجودين خارج إقليمها والذين يتأثر حقهم في الحياة بأنشطة الدول بطريقة مباشرة ومن المعقول توقعها[٦٧]. وعلاوة على ذلك، ينص العهد على أن يكون لكل طفل "حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً"[٦٨]. وتقتضي هذه المادة اعتماد تدابير خاصة مصممة لحماية حياة كل طفل[٦٩]. وللوفاء بهذه الالتزامات، يمكن القول إنه سيتعين على الدولة التي يحمل الطفل جنسيتها توسيع نطاق تدابير الحماية حتى إذا كان الطفل موجوداً خارج إقليمها أو ولايتها. كذلك، يجب على الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بالأطفال في حالات النزاع المسلح توفير المساعدة للأطفال الذين تجنّدهم جماعات مصنّفة كجماعات إرهابية في ولاياتها. وقد يشمل ذلك كفالة تقديم الدعم من أجل تعافيهم البدني والنفسي، وإعادة إدماجهم اجتماعياً، وضمان حقهم في النمو في بيئة خالية من العنف[٧٠].

٤٢- وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق الشخص في الدخول إلى بلده[٧١]. وعلاوة على ذلك، وبموجب اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، يجب على الدول الأطراف أن تضع وتنفذ سياسات فعالة للحماية القنصلية. وتتضمن تلك السياسات تدابير محددة موجهة إلى حماية حقوق الأطفال، بما يشمل تعزيز البروتوكولات

٦٣ التعليق العام المشترك رقم ٤ (٢٠١٧) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم ٢٣ (٢٠١٧) للجنة حقوق الطفل، الفقرة ٣٩؛ والاتفاقية المتعلقة بالولاية القضائية والقانون المنطبق والاعتراف والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الوالدية وتدابير حماية الطفل (١٩٩٦) (اتفاقية لاهاي) المادة ٦.

٦٤ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦ (٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدانهم الأصلية، الفقرة ١٢؛ والتعليق العام المشترك رقم ٣ (٢٠١٧) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم ٢٢ (٢٠١٧) للجنة حقوق الطفل بشأن المبادئ العامة في سياق الهجرة الدولية، الفقرة ١١.

٦٥ التعليق العام المشترك رقم ٤ (٢٠١٧) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم ٢٣ (٢٠١٧) للجنة حقوق الطفل، الفقرة ٣٩.

٦٦ يشمل ذلك المياه الدولية أو مناطق العبور الأخرى التي تضع فيها الدول آليات لمراقبة الهجرة (لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢٣)، وكذلك على متن السفن أو الطائرات المسجّلة في الدولة (لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٤ (٢٠١٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢، الفقرة ١٠).

٦٧ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦ (٢٠١٨)، الفقرة ٦٣.

٦٨ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، المادة ٢٤ (١).

٦٩ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦ (٢٠١٨)، الفقرة ٦٠.

٧٠ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٠)، المادة ٦ (٣).

٧١ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، المادة ١٢ (٤).

المتعلقة بخدمات الحماية القنصلية[٧٢]. وفي المقابل، تقع على الدول المضيفة أيضاً التزامات بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بأن تكفل للأفراد حقوقهم في التواصل مع الموظفين القنصليين للبلد الذين يحملون جنسيته وزيارة أولئك الموظفين لهم[٧٣]. وهذا أمر له آثار هامة فيما يتعلق بالأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب الذين يبقون خارج بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يقيمون فيها ولم يُمنحوا الحماية الكافية في الدولة المضيفة لهم.

٤٣- وعندما يكون طفل موجوداً في إقليم دولة ما، تتحمل تلك الدولة المسؤولية عن كفالة احترام مصالح الأطفال الفضلى. وفي الوقت ذاته، عندما تكون الدول المعنية أطرافاً في اتفاقية لاهاي المتعلقة بالولاية القضائية والقانون المنطبق والاعتراف والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الوالدية وتدابير حماية الطفل، يجوز، إذا رأت سلطة دولة طرف لديها الولاية القضائية أن سلطة دولة طرف أخرى ستكون أقدر على تقييم مصالح الطفل الفضلى، أن تطلب أن تتولى تلك السلطة الأخرى الولاية القضائية. ويجب أن تكون الدولة التي تتولى الولاية القضائية هي الدولة التي يكون الطفل حاملاً جنستها أو له صلة جوهرية فيها، أو توجد فيها ممتلكات الطفل[٧٤]. وإضافة إلى ذلك، إذا نُقل طفل أو احتُجز بطريقة غير مشروعة في دولة، فإن الدولة التي كان يقيم فيها الطفل عادةً في السابق ينبغي أن تحتفظ بالولاية القضائية على الطفل. ولا يجوز للدولة التي نُقل منها الطفل أن تمارس الولاية القضائية إلا بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لحماية الطفل[٧٥]. ويجوز أن تنطبق تلك الأحكام على الأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب، تبعاً لما إذا كانت الدول المعنية أطرافاً في الاتفاقية أو غير أطراف فيها.

٧٢ التعليق العام المشترك رقم ٤ (٢٠١٧) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم ٢٣ (٢٠١٧) للجنة حقوق الطفل، الفقرة ١٩.

٧٣ اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (١٩٦٣)، المادة ٣٦.

٧٤ اتفاقية لاهاي (١٩٩٦)، المادة ٨.

٧٥ المرجع نفسه، المادة ٧.

١-١-٢ التزامات الدول في وقت النزاع المسلح

٤٤- ينبغي احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، حتى في أوقات النزاع المسلح. ويوجد نزاع مسلح متى كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول (النزاع المسلح الدولي) أو عندما يكون هناك عنف مسلح مطوّل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين جماعات من هذا القبيل داخل دولة (النزاع المسلح غير الدولي).

٤٥- وتنطبق مجموعات مختلفة من القواعد على النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي. فالمعاهدات الإنسانية الدولية الأساسية المنطبقة على النزاع المسلح الدولي هي اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧. وفيما يتعلق بالأطفال، يحدد البروتوكول الأول قاعدة عامة هي أن "تهيئ أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنّهم، أو لأي سبب آخر"[٧٦]. وفيما يتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي، تمثل المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ القواعد الأساسية المنطبقة. وفيما يتعلق بالأطفال، ينص البروتوكول الثاني على أنه "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه" ثم يحدد التدابير المعينة التي يجب اتخاذها، ومن بينها الالتزام باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمْع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة[٧٧].

٤٦- وعلاوة على ذلك، تنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي في حالات النزاع المسلح. وكثرة من هذه القواعد العرفية تنطبق على النزاع المسلح الدولي وغير الدولي على السواء ولذا فهي تنطبق على أي نزاع مسلح بصرف النظر عن نوعه. ويُشترط على الأطراف في أي نزاع مسلح، ومن بينها الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة التي تُعتبر "منظمات إرهابية"، تطبيق هذه القواعد[٧٨]. وتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة محظور بموجب القانون الدولي الإنساني، كما أن تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة محظور بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. ومن

٧٦ البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (١٩٧٧)، المادة ٧٧ (١).

٧٧ البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف (١٩٧٧)، المادة ٤ (٣).

٧٨ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الشرح المحدّث لاتفاقية جنيف الأولى" (٢٠١٦)، الفقرة ٤٥٨.

سمات البروتوكول الاختياري الهامة رفع السن من ١٥ إلى ١٨ عاماً فيما يتعلق بتجنيد الأطفال أو اشتراكهم في النزاع. ويُعتبر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية جريمة حرب في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٧٩].

٤٧- وأشكال الحماية المنصوص عليها بموجب القانون الدولي الإنساني تنطبق أيضاً على الأطفال الذين قد يجدون أنفسهم خاضعين للولاية القضائية ضمن سلطة طرف في النزاع، بما في ذلك عندما يُعتقلون أو يُحتجزون"[٨٠]. كما توفر مبادئ القانون الدولي الإنساني بشأن المشاركة المباشرة في الأعمال الحربية توجيهات مفيدة بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني والمبادئ المتعلقة بالانتماء الفعلي إلى قوات مسلحة أو جماعات مسلحة.

١-٢ المبادئ العامة الواردة في اتفاقية حقوق الطفل

٤٨- كإعادة صياغة لما أوردته اليونيسف، يجمع بين الأطفال كافة شيء واحد – هو حقوقهم[٨١]. وقد صدّق على اتفاقية حقوق الطفل جميع الدول الأطراف تقريباً، واكتسب الكثير من أحكامها أيضاً وضع القانون العرفي. وصدّقت على بروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ١٦٨ دولة حتى آذار/مارس ٢٠١٩. ويُستخدم البروتوكول الاختياري كمعيار تقيس به الجهات الفاعلة الدولية حماية الأطفال في مناطق النزاع، بما يشمل السياقات التي تنطوي على جماعات مصنفة كجماعات إرهابية.

٤٩- وتُلزم اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بحماية حقوق كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة خاضع لولايتها. ويحق للأطفال الحصول على حماية خاصة إذا كانوا يعتمدون في الغالب على آخرين، ولا تتاح لهم الفرصة للتعبير عن آرائهم، وغير قادرين على المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم أو عرض حجج أقوى للدفاع عن مصالحهم[٨٢]. وهم يواجهون أوجه ضعف وغير قادرين تماماً بالضرورة على فهم آثار قراراتهم وأفعالهم أو الخطر الذي قد يواجهونه[٨٣]. ونتيجة لذلك، يجب على الدول، بصرف النظر عن ظروفها، أن تعامل جميع الأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب كضحايا في المقام الأول من حقهم الحصول على حماية خاصة. وبناء على ذلك، ينبغي أن ترمي التدابير المتعلقة بأولئك الأطفال إلى تحقيق إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، وإن كان إجراء عمليات تحقيق وملاحقة قضائية متماشية مع المعايير الدولية لقضاء الأحداث فيما يتعلق بطفل يتجاوز الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية ليس ممنوعاً حيثما كانت هناك أدلة موثوقة على ارتكابه جريمة.

في إضافة عام ٢٠١٨ إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب لعام ٢٠١٥ (S/2018/1177)، تؤكد لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب مراراً على ضرورة كفالة حماية حقوق الطفل وتعزيزها على نحو كامل ومراعاة حقوق الطفل بوصفها من الاعتبارات الأساسية[٨٤].

٥٠- وبموجب الاتفاقية، هناك أربعة مبادئ توجيهية عامة هي: (أ) معاملة الأطفال معاملة غير تمييزية (المادة ٢)، و(ب) مصالح الطفل الفضلى بوصفها من الاعتبارات الأساسية (المادة ٣)، و(ج) الحق الأصيل للطفل في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)، و(د) احترام آراء الطفل (المادة ١٢). وتتسم هذه المبادئ بأهمية عند وضع وتنفيذ القوانين والسياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب، لا سيما في ضوء التزامات الدول بحماية ودعم إعادة تأهيل الأطفال المتضررين من النزاعات

٧٩ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨)، المادة ٨.

٨٠ اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المادة المشتركة ٣ (١). ويتاح مزيد من التفاصيل عن الاحتجاز في نزاع مسلح غير دولي في: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الشرح المحدّث لاتفاقية جنيف الأولى" (٢٠١٦)، الفقرات ٧١٧ إلى ٧٢٨.

٨١ اليونيسف، "ما هي اتفاقية حقوق الطفل؟"، وهو متاح من خلال الموقع الشبكي التالي: www.unicef.org/crc/index_73547.html.

٨٢ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في مراعاة مصالحه الفضلى بوصفها من الاعتبارات الأساسية (المادة ٣، الفقرة ١، والفقرة ٣٧).

٨٣ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦ (٢٠٠٥) الفقرة ٥٥.

٨٤ الإضافة إلى مبادئ مدريد التوجيهية لعام ٢٠١٥ (٢٠١٨)، المبادئ ٣٧ و٣٨ و٤٢ و٤٣ و٤٧.

المسلحة وإعادة إدماجهم بموجب الاتفاقية وكذلك قرار مجلس الأمن ٢٣٩٦[٨٥].

١-٢-١ الحق في عدم التعرّض للتمييز

٥١- للأطفال الحق في عدم التعرض للتمييز. وهذا مبدأ رئيسي يجب الاعتراف به واحترامه بوصفه أساس جميع الإجراءات التي تتخذها الدول الأطراف. ويجب على الدول احترام وضمان حقوق كل طفل خاضع لولايتها دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الجنسية، أو الوضع من حيث الهجرة، أو انعدام الجنسية[٨٦]. وهذا يعني أن الدول لا يمكن أن تطبق القوانين بطريقة تمييزية أو تعامل أي طفل على نحو مختلف على أساس جنسيته، أو وضعه القانوني أو غيره، أو الانتساب المزعوم إلى رعايا أجانب يُشتبه في انتمائهم إلى جماعات مسلحة موجودة في إقليمها أو يقاتلون مع تلك الجماعات. وينطبق المبدأ بنفس القدر على الأطفال الذين يُشتبه في أنهم مقاتلون أجانب[٨٧]. ومبدأ المعاملة دون أي تمييز سلبي على أساس العرق أو اللون أو الديانة أو العقيدة أو نوع الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معايير مماثلة يرد أيضاً في القانون الدولي الإنساني وينطبق على الأشخاص المحتجزين[٨٨].

التمييز على أساس مركز الوالدين

٥٢- تجدر الإشارة إلى أن مبدأ عدم التمييز يعني أن الدول يجب أن تحمي الأطفال من التمييز والعقوبة القائمين على أساس "مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبّر عنها أو معتقداتهم"[٨٩]. وهذا أمر له آثار هامة للأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب. ولا يمكن التمييز ضد الأطفال، بحكم القانون أو بحكم الممارسة، حتى عندما يُشتبه في أن والديهم أو مقدمي الرعاية الأساسيين لهم مدانون بأنهم مقاتلون أجانب. فذلك التمييز من شأنه أن يشكّل عقوبة جماعية. ويجب عدم التمييز ضد الأطفال أو معاقبتهم بسبب ضلوع والديهم أو أفراد أسرهم المزعوم أو المثبت في جماعات مسلحة، بما في ذلك الجماعات المصنفة كجماعات إرهابية. وهذا يعني أيضاً أن الأطفال المولودين لمقاتلين أجانب ينبغي ألا ينعكس ذلك الوضع بأي حال في شهادات ميلادهم.

التمييز ضد الأطفال الذين تستخدمهم الجماعات المصنّفة كجماعات إرهابية

٥٣- للأطفال الذين تجنّدهم الجماعات المصنفة كجماعات إرهابية وتستخدمهم في الأعمال الحربية الحق في الحصول على قدم المساواة مع غيرهم على الخدمات التي يمكن أن تساعد في إعادة إدماجهم. وينبغي أن تتجنب تدابير إعادة الإدماج الوصم وأن تكون خالية من التمييز السلبي بين الأطفال الذين جنّدتهم واستخدمتهم الجماعات المصنفة كجماعات إرهابية وأولئك الذين لم يحدث لهم ذلك[٩٠]. وفي حين يلزم إجراء تقييمات فردية للتأكد من احتياجات كل طفل إلى إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، فإن جميع الأطفال الذين شاركوا في النزاع عرضة للخطر وينبغي معاملتهم كضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان وناجين منها في المقام الأول[٩١]. وفي الوقت ذاته، لا يمنع مبدأ عدم التمييز، عند فهمه فهماً صحيحاً، التفرقة على أساس الاحتياجات المختلفة إلى الحماية، بل يدعو إليها. وقد تكون تلك الاحتياجات المختلفة إلى الحماية نابعة من العمر أو نوع الجنس أو الإعاقة أو عوامل أخرى، فضلاً عن طبيعة الصلة مع الجماعات المصنفة

٨٥ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المواد ٣٨ و٣٩ و٤٠؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الفقرتان ٣٠ و٣١.

٨٦ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٢.

٨٧ المرجع نفسه؛ والتعليق العام المشترك رقم ٣ (٢٠١٧) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم ٢٢ (٢٠١٧) للجنة حقوق الطفل، الفقرة ٢١.

٨٨ اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المادة المشتركة ٣ (١).

٨٩ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٢ (٢)؛ وانظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، م.م.م. وآخرين ضد أستراليا، البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٣٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠-٤ (رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن احتجاز طفل قاصر اعتُبر أن والده يمثل خطراً أمنياً "تعسفي ويتعارض مع الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد").

٩٠ مبادئ باريس (٢٠٠٧)، المبدأ ٣-٣.

٩١ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧)؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨).

كجماعات إرهابية والتجارب المحددة لفرادى الأطفال و/أو مجموعات الأطفال[٩٢].

١-٢-٢ مصالح الطفل الفضلى بوصفها اعتباراً أساسياً

٥٤- تنص المادة ٣ (١) من اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في تقييم مصالحه الفضلى وإيلاء الاعتبار الأول لها في جميع الإجراءات أو القرارات المتعلقة به، سواء في المجال العام أو المجال الخاص[٩٣]. ويعني تعبير "الاعتبار الأول" أنه لا يجوز اعتبار مصالح الطفل الفضلى على نفس مستوى جميع الاعتبارات الأخرى. وهذا الموقف القوي تبرره حالة الطفل الخاصة: اعتماده، ونضجه، ومركزه القانوني، وعدم قدرته، في كثير من الأحيان، على إبداء صوته. وتتاح للأطفال فرص أقل من الفرص المتاحة للكبار للدفاع عن مصالحهم، ويجب أن يكون الضالعون في اتخاذ القرارات التي تمسهم على دراية بمصالحهم. وإذا لم يُسلط الضوء على مصالح الأطفال، فإنها تُغفل عادة[٩٤].

٥٥- ويجب تطبيق الاعتبار الأول المتمثل في مصالح الطفل الفضلى بخصوص جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك من قبَل المحاكم، والسلطات الإدارية، والهيئات التشريعية[٩٥]. ولا ينطبق المبدأ عند اتخاذ قرار بشأن طفل معين، بل ينطبق أيضاً فيما يتعلق بمجموعة من الأطفال المحددة أو غير المحددة هويتهم[٩٦]. وبناء على ذلك، ينطبق المبدأ عند اتخاذ قرارات سياساتية بخصوص مجموعة معينة من الأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب. وهو ينطبق أيضاً عند اتخاذ أي قرارات تتعلق بأطفال فرادى. وفي الواقع، شدد مجلس الأمن أيضاً على أن مصالح الطفل الفضلى، وكذا الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان وأوجه ضعفهم، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تخطيط واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالأطفال في حالات النزاع المسلح[٩٧].

٥٦- ومصالح الطفل الفضلى مفهوم ثلاثي الأبعاد على النحو التالي: (١) حق أساسي في مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول، و(٢) مبدأ قانوني تفسيري يقتضي تفسير التدابير القانونية بطريقة تخدم مصالح الطفل الفضلى على النحو الأكثر فعالية، و(٣) قاعدة إجرائية تقتضي إجراء استعراض شامل للأثر المحتمل (الإيجابي أو السلبي) لقرار على الطفل المعني أو الأطفال المعنيين[٩٨].

٥٧- ويوجه مبدأ مصالح الطفل الفضلى جميع التدابير المتعلقة بالأطفال التي تتخذها الجهات الفاعلة العامة والخاصة على السواء وفي القرارات التشريعية والقضائية والإدارية[٩٩]. ولا يمكن خفض تلك المعايير حتى لو كانت هناك ادعاءات بارتكاب جرائم أو كانت هناك قرارات إدارية تمس الطفل[١٠٠]. كما ينطبق مبدأ مصالح الطفل الفضلى على جميع الحالات التي يكون فيها طفل محروماً من الحرية.

المصالح الفضلى بوصفها اعتباراً أساسياً والشواغل الأمنية للدول

٥٨- ينبغي اعتبار الأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب ضحايا في المقام الأول، لا سيما عندما تكون جماعات مسلحة، بما في ذلك جماعات مصنفة كجماعات إرهابية، قد جندتهم واستخدمتهم[١٠١] (انظر الفرع ١-٣-١ بشأن معاملة الأطفال كضحايا في المقام الأول). وقد حث مجلس الأمن الدول الأعضاء على الامتثال للالتزامات المنطبقة بموجب اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما فيما يتعلق بالأطفال المحرومين من الحرية بسبب ارتباطهم بالجماعات المسلحة[١٠٢].

٩٢ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٨.

٩٣ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣)، الفقرة ١.

٩٤ المرجع نفسه، الفقرة ٣٧.

٩٥ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٣ (١).

٩٦ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٦.

٩٧ قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، الفقرة ١٠؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الديباجة.

٩٨ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٦.

٩٩ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٣ (١)؛ والتعليق العام المشترك رقم ٣ (٢٠١٧) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم ٢٢ (٢٠١٧) للجنة حقوق الطفل، الفقرة ٣٠.

١٠٠ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٤٠ (٢) (ب) '٣'؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٢١. "٢١- يشير مصطلح "الأطفال" إلى جميع الأشخاص دون الثامنة عشرة الخاضعين لولاية دولة طرف، دون أي نوع من أنواع التمييز، تماشياً مع المادتين ١ و٢ من الاتفاقية" (التوكيد مضاف). قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٠.

١٠١ قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٠.

١٠٢ المرجع نفسه.

٥٩- وتنص اتفاقية حقوق الطفل على أن يولى "الاعتبار الأول" لمصالح الطفل الفضلى[١٠٣]. ويعني ذلك أن مصالح الطفل الفضلى ينبغي أن تكون لها الأسبقية وينبغي عدم معاملتها كجماعات مجرد أحد اعتبارات متعددة. وفي الواقع، قد تكون هناك حالات يوجد فيها تعارضات بين مصالح الطفل الفضلى ومصالح أو حقوق آخرين، من قبيل مصالح أو حقوق والديهم، وأطفال آخرين، والجمهور. وفي تلك الحالة، يجب إيجاد حل للتعارضات المحتملة على أساس كل حالة على حدة، مع تحقيق التوازن بعناية بين مصالح جميع الأطراف وإيجاد حل وسط ملائم. بيد أنه ينبغي إيلاء أكبر وزن لتلك التي تخدم مصالح الطفل على أفضل وجه[١٠٤].

٦٠- وقد سلمت لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن أيضاً بأنه ينبغي، في الحالات التي تشمل الأطفال، إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى ووضع ضمانات خاصة وأدوات حماية قانونية لكفالة اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة في الحالات التي تشمل الأطفال، في امتثال تام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي[١٠٥].

٦١- ويجوز للدولة أن تعتبر أو تقرر أن الطفل المتضرر من ظاهرة المقاتلين الأجانب يشكل تهديداً أمنياً بسبب تجاربه السابقة مع جماعة مصنّفة كجماعات إرهابية؛ بيد أن مبدأ مصالح الطفل الفضلى يقتضي من الدول أن تبتكر حلولاً لخدمة مصالح الطفل الفضلى على أساس كل حالة على حدة وعملاً بالإجراءات القانونية الواجبة، حتى عند احتمال أن تتعارض مصالح الطفل مع المصالح الأمنية المتصورة للدولة[١٠٦]. وفي هذا الصدد، أشار مجلس الأمن إلى أن الدول ينبغي أن تكفل تقييم السلطات المختصة حالة كل طفل على حدة ودون الإضرار به، ومراعاة حقوقه واحتياجاته، إلى جانب أخْذ الظروف المحيطة بالحالة والإجراءات في الاعتبار عند اتخاذ أي تدابير جنائية أو أمنية لاحقة[١٠٧].

٦٢- وإيجازاً، ينبغي أن تضع الدول الطفل في صُلب الاعتبارات وأن تساعد على كفالة حقوقه حتى عند اعتبار أن الطفل يمثل مخاطرة أمنية محتملة. وينبغي أيضاً أن تهدف إلى مساعدة الطفل في تنمية قدراته إلى أقصى إمكاناتها وإعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في المجتمع[١٠٨]. وفي الأجل الطويل، من المرجح أيضاً أن يتواءم ذلك مع المصالح الأمنية للدول من خلال الحيلولة دون مواصلة اشتراك الطفل في أعمال العنف في المستقبل. ومثلما تسلّم خطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرف العنيف، فإن نقص الجهود الكافية من جانب الدول لإعمال الحقوق، الذي يفاقمه التمييز، قد يتيح فرصاً للاستغلال من قبَل المتطرفين العنيفين. وبناء على ذلك، فإن كفالة وجود استراتيجيات وبرامج لإعادة الإدماج وفق حقوق الإنسان للأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب من شأنه أن يساهم في الأمن العام[١٠٩].

الوالدان المخالفان للقانون

٦٣- يجب على الدول أن تولي اعتبارات خاصة للأطفال المتضررين من مخالفة والديهم للقانون[١١٠]. وتنطبق تلك الاعتبارات على الأطفال المتهم والديهم أو المدانين بأنهم مقاتلون أجانب، ويجب على الدول أن تكفل معاملة هؤلاء الأطفال كضحايا وعدم التعدّي على حقوقهم بسبب وضع والديهم كمجرمين أو غير ذلك[١١١]. واحتجاز الأطفال أو معاقبة الأطفال بشكل آخر استناداً إلى ادعاءات ضد والديهم هو عمل تمييزي ومحظور تحديداً بموجب اتفاقية حقوق الطفل[١١٢]. فأفعال الوالدين أو اختياراتهم ينبغي ألا تُنسب إلى أطفالهم.

٦٤- وفي الوقت ذاته، يشكل الحفاظ على وحدة الأسرة عنصراً هاماً من عناصر تقييم مصالح الطفل الفضلى. ونظراً لجسامة أثر انفصال الطفل عن والديه أو أفراد الأسرة الآخرين عليه، ينبغي أن يأخذ تقييم مصالح الطفل الفضلى في الاعتبار أن الانفصال ينبغي ألا يحدث إذا كانت هناك

١٠٣ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٣ (١).

١٠٤ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٩.

١٠٥ S/2018/1177، المبدأ التوجيهي ٤٢.

١٠٦ التعليق العام المشترك رقم ٣ (٢٠١٧) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم ٢٢ (٢٠١٧) للجنة حقوق الطفل، الفقرة ٣٣.

١٠٧ S/2018/1177، المبدأ التوجيهي ٤٢.

١٠٨ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٢٩.

١٠٩ خطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرف العنيف (٢٠١٥)، الفقرة ٢٨.

١١٠ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٨.

١١١ المرجع نفسه.

١١٢ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) المادة ٢ (٢).

تدابير أقل تدخلاً يمكن أن تحمي الطفل (انظر الفصل ٣ بشأن الحفاظ على وحدة الأسرة)[١١٣].

الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم

٦٥- ينبغي للدول، عندما يكون الطفل غير مصحوب أو منفصلاً عن الأوصياء عليه، أن توفر ضمانات إضافية في تحديد مصالح الطفل الفضلى. فالأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم يكونون شديدي التعرّض للعنف والاستغلال والإيذاء وانتهاكات أخرى لحقوقهم. وينبغي للدول أن تعيّن وصيّاً قانونياً متخصصاً لحماية مصالحهم الفضلى. وفي حالة وجود دعاوى إدارية أو قضائية، ينبغي توفير ممثل قانوني للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم إضافة إلى وصي (انظر الفصل ٣ بشأن الحفاظ على وحدة الأسرة)[١١٤].

تقييم مصالح الطفل الفضلى والبت فيها

٦٦- يجب على الأشخاص الذين يتخذون قرارات تتعلق بالأطفال بصفة يومية، من قبيل الوالدين والأوصياء والمدرسين، أن يحترموا مصالح الطفل الفضلى ويعبّروا عنها أيضاً. ويتحمّل الوالدان أو الأوصياء القانونيون، وأعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، عند الانطباق، المسؤولية الأولى عن رعاية الأطفال ونموهم، وينبغي أن تكون مصالح الأطفال الفضلى هي شاغلهم الأول[١١٥]. وتتحمل السلطات المسؤولية عن دعم الوالدين أو الأوصياء القانونيين للاضطلاع بتلك المسؤولية.

٦٧- وعند اتخاذ السلطات قراراً يتعلق بطفل منفرد، فإنها يجب أن تُنشئ عمليات رسمية، مع ضمانات إجرائية صارمة، لتقييم وتحديد مصالح الطفل الفضلى[١١٦]. وتلزم تقييمات المصالح الفضلى عموماً فيما يتعلق بفرادى الأطفال الذين يعيشون في حالات قد يكونون معرّضين فيها لخطر العنف أو الإيذاء أو الاستغلال و/أو عندما يكونون منفصلين عن والديهم أو أوصيائهم القانونيين. وينبغي تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها بطريقة تكفل نماءهم الشامل وممارستهم الحرة لحقوقهم، بما في ذلك حقوقهم في الحياة الأسرية، وعدم التعرض للعنف، والحصول على جنسية، بين حقوق أخرى، وتعزيز كرامتهم الإنسانية[١١٧]. وينبغي إجراء تقييم مصالح الطفل الفضلى مع إيلاء اعتبار للظروف الخاصة لكل طفل، بما في ذلك السياق الاجتماعي والثقافي. وينبغي مراعاة عوامل شتى، من بينها عمر الطفل، ونوع جنسه، ومستوى نضجه، وحالته العائلية، وما إذا كان الطفل ينتمي إلى أقلية[١١٨].

٦٨- وينبغي أن يجري أشخاص مؤهلون، عادةً أخصائي خدمة اجتماعية و/أو موظف قضائي متخصص في حقوق الطفل ونمائه، هذا التقييم. ومن المهم أيضاً القيام بعملية تقييم وتحديد متعددة التخصصات، بما يشمل مشاركة مجدية من سلطات حماية الطفل ورعايته[١١٩]. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تجري التقييم عناصر فاعلة مستقلة عن أي سلطات لها مصلحة ثابتة. فعلى سبيل المثال، ينبغي عدم مشاركة موظفي الأمن أو الاستخبارات في عمليات تقييم وتحديد المصالح الفضلى للأطفال المشتبه في ضلوعهم مع جماعات مسلحة أو جماعات مصنفة كجماعات إرهابية.

مبادئ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التوجيهية بشأن تقييم وتحديد مصالح الطفل الفضلى: إصدار عام ٢٠١٨ المؤقت (٢٠١٨)

يحدّث هذا المنشور مبادئ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التوجيهية بشأن تقييم وتحديد مصالح الطفل الفضلى. وتجمع المبادئ التوجيهية بين إطار مفاهيمي لمصالح الطفل الفضلى وتوجيهات تشغيلية لتوفير إطار عملي موحد يرجع إليه الممارسون. وهو متاح من خلال الموقع الشبكي التالي: https://www.refworld.org/pdfid/5c18d7254.pdf.

١١٣ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣)، الفقرتان ٦٠ و٦١.

١١٤ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦ (٢٠٠٥)، الفقرتان ٢٠ و٢١.

١١٥ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٥.

١١٦ المرجع نفسه، المادة ٣.

١١٧ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٥.

١١٨ التعليق العام المشترك رقم ٣ (٢٠١٧) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم ٢٢ (٢٠١٧) للجنة حقوق الطفل، الفقرة ٣١.

١١٩ المرجع نفسه، الفقرة ٣٢ (ج).

مثال من مجلس أوروبا. مصالح الطفل الفضلى – حوار بين النظرية والممارسة (٢٠١٦)

يستند المنشور إلى مؤتمر نظّمته حكومة بلجيكا ومجلس أوروبا في عام ٢٠١٤ كوسيلة تتيح للجهات الفاعلة المعنية باتخاذ القرارات التي تؤثر على حياة الأطفال تقاسم المعارف وتعزيز فهم مفهوم مصالح الطفل الفضلى. ويتناول المنشور، الذي يتكون من مساهمات من ٢١ خبيراً، أربعة مجالات هي: (أ) تأملات عامة بشأن المفهوم؛ و(ب) تقييم وتحديد أفضل الممارسات ورصدها؛ و(ج) استخدام المفهوم في البيئات المختلفة؛ و(د) فهم المفهوم في الشؤون الأسرية. وهو متاح من خلال الرابط التالي: https://rm.coe.int/1680657e56.

١-٢-٣ الحق الأصيل في الحياة والبقاء والنمو

٦٩- يتمثل مبدأ آخر بالغ الأهمية يرد في اتفاقية حقوق الطفل في الحق الأصيل للطفل في الحياة والبقاء والنمو[١٢٠]. وينبغي تفسير مصطلح "النمو" بأوسع معانيه، بحيث يشمل النمو البدني والعقلي والروحي والأخلاقي والنفسي والاجتماعي للطفل[١٢١]. ويجب على الدول أن تتخذ تدابير خاصة ترمي إلى حماية حياة كل فتى وفتاة، إضافة إلى التدابير العامة اللازمة لحماية حياة جميع الأفراد الخاضعين لولايتها[١٢٢]. ومن المرجح أيضاً أن تكون كفالة بقاء الأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب ونموهم الكامل في بيئة سلمية أمراً حيوياً أيضاً في منعهم من أن يشكلوا تهديدات في المستقبل.

٧٠- وترتبط كفالة نمو الطفل ارتباطاً وثيقاً بكفالة عدم التعرض لجميع أشكال العنف، بما في ذلك النزاع المسلح، وسوء المعاملة النفسية، والإهمال، والعنف الجنسي. ويجب على الدول أن توفر أطراً وبروتوكولات تشريعية وتنظيمية ترمي إلى الإسهام إيجابياً في إعادة تأهيل الطفل وإعادة إدماجه عندما يكون قد تعرَّض للعنف[١٢٣]. وهذا أمر هام على وجه الخصوص فيما يتعلق بالأطفال الذين جنّدتهم واستخدمتهم جماعات مصنّفة كجماعات إرهابية.

٧١- وتتسم كفالة حق الطفل في البقاء والنمو بأهمية خاصة في الحالات التي يُطلق فيها سراح أطفال من جماعة مسلحة خارج الدولة التي يحملون جنسيتها[١٢٤]. فهم يكونون عُرضة على وجه الخصوص لمزيد من انتهاكات حقوقهم، بما في ذلك احتمال تجنيدهم واستخدامهم في الأعمال الحربية، والاتجار بالبشر، وأشكال الاستغلال الأخرى[١٢٥]. ويقع على عاتق البلد الذي يحمل الطفل جنسيته وعلى عاتق البلد المضيف له على السواء التزام بكفالة خروج الطفل من الجماعة والحصول على مساعدة مناسبة[١٢٦]. فاتباع نهج عقابي بدون إيلاء الاعتبار لحقوق الطفل قد تنجم عنه عواقب مستمرة فيما يتعلق بنموه وقد يؤثر سلباً على فرصه في الاندماج الاجتماعي (انظر الفصل ٥ بشأن إعادة التأهيل وإعادة الإدماج). وينبغي للدول ألا تتحايل على مسؤوليتها عن تقديم تلك المساعدة بإنكار أو تأخير الاعتراف بجنسية الطفل (انظر الفصل ٢ بشأن كفالة الحق في الحصول على جنسية).

٧٢- وعلى النحو الذي وردت مناقشته في المقدمة، تشجّع الدولة التي يحمل الطفل جنسيتها على توسيع نطاق تدابير حماية الطفل الذي يعيش في حالة ضعف خارج إقليمها عندما يؤثر قرار الدولة على حياة الطفل بطريقة يمكن توقعها. وتشجّع تلك الدول على إعادة رعاياها إلى وطنهم وإعمال حقوقهم لدى عودتهم. ومن الناحية الأخرى، يتمثل التزام بالغ الأهمية يقع على عاتق الدولة المضيفة في الإحجام عن إعادة الطفل إلى أي بلد عند تعرّضه لأذى لا يمكن جبره[١٢٧].

١٢٠ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٦.

١٢١ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٥ (٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة ١٢.

١٢٢ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، المادتان ٦ و٢٤؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٣٦ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٣.

١٢٣ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٣٩، ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٣ بشأن حق الطفل في عدم التعرض لجميع أشكال العنف (٢٠١١).

١٢٤ مبادئ باريس (٢٠٠٧)، الفقرة ٧-٢٢.

١٢٥ A/72/278، الفقرتان ١٠ و١١.

١٢٦ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٠)، المادتان ٦ و٧.

١٢٧ التعليق العام رقم ٣ (٢٠١٧) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم ٢٢ (٢٠١٧) للجنة حقوق الطفل، الفقرة ٤٥.

وقد يشمل ذلك الأذى التعذيب وسوء المعاملة في عملية الملاحقة القضائية بسبب الارتباط المزعوم بجماعات مصنّفة كجماعات إرهابية. وقد يشمل أيضاً العنف أو التجنيد أو الاستغلال من قبَل منظمات إرهابية[١٢٨]. وعند وجود خطر من هذا القبيل، ينبغي إجراء تقييم فردي في تحديد ما إذا كانت عودة الطفل ستحقق مصالحه الفضلى (انظر الفصل ٤ بشأن الإعادة إلى البلد الأصلي)[١٢٩].

٤-٢-١ احترام آراء الطفل

٧٣- من المرجح أن يجعل إيلاء اعتبار لآراء الأطفال في القرارات التي تمسهم، بما في ذلك من أجل إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، تلك القرارات مقبولة بدرجة أكبر بالنسبة للطفل ومن ثم أكثر فعالية. فالسماح لكل طفل بحق التعبير عن آرائه، على نحو يتناسب مع عمره وقدرته، وأخْذ تلك الآراء في الاعتبار من قبَل صنّاع القرار مبدأ آخر يرد في الاتفاقية[١٣٠]. وينبغي أن تتاح للأطفال، وفقاً لعمرهم ومدى نضجهم، الفرصة للتعبير عن آرائهم في أي دعوى قضائية أو إدارية تمسهم[١٣١]. وعند تقييم مصالح الطفل الفضلى، يجب أن تتاح للطفل أيضاً الفرصة للتعبير بحرّية عن آرائه ويجب إيلاء الوزن الواجب لتلك الآراء[١٣٢]. وينبغي أن تشمل عمليات صنع القرار الأطفال الصغار على نحو يتسق مع قدراتهم المتطورة.

٧٤- وينبغي للدول أن تراعي على وجه الخصوص آراء الأطفال المتضررين من النزاع المسلح والإرهاب، بما في ذلك من ظاهرة المقاتلين الأجانب، لأنهم قد يتعرضون لحالات عنف. وقد تؤدي تلك الحالات إلى الحد من الفرص المتاحة لهم لإسماع أصواتهم أو الفرص المتاحة لهم لتطوير قدراتهم على التعبير عن أصواتهم[١٣٣]. ويواجه الأطفال المولودون خارج بلدانهم الأصلية أو الأطفال الذين يفتقرون إلى الوثائق اللازمة لإثبات جنسيتهم أوجه ضعف تؤدي إلى زيادة الحد من الفرص المتاحة لهم لإسماع أصواتهم أو من قدراتهم على ذلك[١٣٤]. ومن الحيوي أن تتاح لأولئك الأطفال، أثناء جميع مراحل التقييم، بما يشمل كفالة إطلاق سراحهم وإعادة إدماجهم، الفرصة للمشاركة بنشاط[١٣٥]. وقد أهاب مجلس الأمن أيضاً بالدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة، والأطراف الأخرى كفالة مراعاة آراء الأطفال في أنشطة البرمجة في جميع مراحل دورة النزاع[١٣٦]. وهذا يعني، عملياً، استخدام تقنيات استجواب مراعية للعمر ونوع الجنس لتقييم آراء الأطفال ثم كفالة إعطاء الوزن الواجب لتلك الآراء في القرارات التي تمسهم. ويعني أيضاً كفالة تزويد الأطفال بمعلومات مناسبة لأعمارهم بشأن البدائل وعواقبها لكفالة أن تكون آراؤهم عن علم وإبدائها بحرّية.

مثال من بلجيكا – حق الأطفال في التعبير عن آرائهم وفي الاستماع إليهم

تنص المادة ٢٢ مكرراً من الدستور البلجيكي على أن لكل طفل الحق في التعبير عن آرائه في جميع المسائل التي تمسه، مع إيلاء تلك الآراء الأهمية الواجبة وفقاً لعمره ومدى نضجه وإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بالمسائل المدنية، ينص القانون القضائي على أن أي طفل يتجاوز الثانية عشرة من العمر ليس له الحق في أن تُسمع آراؤه فحسب بل له الحق أيضاً في أن يرفض الاستماع إلى آرائه في الإجراءات المتصلة بالسلطة الوالدية. وبعبارة أخرى، هناك شرط استدعاء الطفل ولكن لا يتعين على الطفل أن يمثُل أو أن يعبّر عن آرائه. أما إذا كان الطفل دون سن الثانية عشرة فإن القاضي يجوز له أن يسمع آراء الطفل بناءً على طلبه، أو طلب والديه، أو طلب مكتب المدعي العام، أو بناء على مبادرة منه. ويجوز للقاضي أن يرفض، بقرار معلل، ذلك الطلب، ما لم يكن صادراً عن الطفل نفسه أو عن مكتب المدعي العام.

١٢٨ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦ (٢٠٠٥)، الفقرات ٢٦ إلى ٢٨.

١٢٩ المرجع نفسه.

١٣٠ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٢ (٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في أن يُسمع صوته، الفقرة ٢.

١٣١ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ١٢؛ وقرار الجمعية العامة ٤٠/٣٣ (١٩٨٥)، القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين).

١٣٢ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٤٣. وانظر أيضاً مبادئ باريس (٢٠٠٧)، الفقرة ٣-١٤.

١٣٣ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١١٨.

١٣٤ المرجع نفسه، الفقرة ١٢٣.

١٣٥ مبادئ باريس (٢٠٠٧)، ١٤-٣.

١٣٦ قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٣.

١-٣ اتباع نهج قائم على حقوق الطفل إزاء الشواغل الأمنية للدول

٧٥- توفر المبادئ الأربعة الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية الإطار الرئيسي في تنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان وحقوق الطفل. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن توجّه الاعتبارات التالية معاملة الأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب، بما في ذلك في الحالات التي يُعتبر فيها أن أولئك الأطفال يشكلون مخاطر أمنية.

١-٣-١ معاملة الأطفال باعتبارهم ضحايا في المقام الأول

٧٦- يشترط القانون الدولي أن تعتمد الدول نهجاً قائماً على حقوق الإنسان وحقوق الطفل يعْتَبر أولئك الأطفال أولاً وقبل كل شيء كضحايا، مع إيلاء اعتبار للشواغل الأمنية. وفي الواقع، تتسم حماية حقوق الأطفال وإعمالها باعتبارهم ضحايا بأهمية بالغة أيضاً للشواغل الأمنية للدول لأنهما يحولان دون استغلال أي استياء ومظالم إزاء الدولة من قبَل الجماعات المصنّفة كجماعات إرهابية[١٣٧].

٧٧- وكثيراً ما يكون الأطفال المتضررون من ظاهرة المقاتلين الأجانب ضحايا على مستويات عدة. فقد يكونون ضحايا بيئة عدائية يُحرمون فيها من حقوقهم، بما فيها الحق في النمو والتعليم. وقد يكون الأطفال ضحايا التجنيد والاستخدام من قبَل جماعات مصنّفة كجماعات إرهابية. وقد يكون الأطفال ضحايا الاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة والإيذاء لارتباطهم المزعوم بجماعات مصنّفة كجماعات إرهابية أو لارتباطهم المزعوم بأفراد أسرهم. وقد يعاني الأطفال من الوصمة والتمييز في الأجل الطويل، بما في ذلك من مجتمعاتهم المحلية، بطرائق تتجلى على نحو مختلف فيما يتعلق بالفتيان والفتيات.

٧٨- والأطفال الذين شاركوا في أنشطة الجماعات الإرهابية ينبغي اعتبارهم ضحايا في المقام الأول، مع مراعاة الظروف والمسائل الفردية المتعلقة بالحالة، وإن كان ذلك لا يمنع إجراء عمليات تحقيق وملاحقة قضائية تتماشى مع معايير الأحداث الدولية الخاصة بالطفل الذي يتجاوز السن

١٣٧ خطة العمل لمنع التطرف العنيف (٢٠١٥)، الفقرة ٢٧؛ وانظر أيضاً اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المواد ٣٨ و٣٩ و٤٠ بشأن حماية الأطفال ضحايا النزاع المسلح.

الدنيا للمسؤولية الجنائية. وفي هذا الصدد، أعرب مجلس الأمن عن القلق البلغ إزاء استخدام الأطفال المحتجزين لأغراض جمْع المعلومات، وشدد على أن الأطفال الذين جنّدتهم القوات المسلحة والجماعات المسلحة في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق ويُتهمون بأنهم ارتكبوا جرائم أثناء النزاعات المسلحة ينبغي أن يُعاملوا أساساً باعتبارهم ضحايا لانتهاكات القانون الدولي[١٣٨]. ووفقاً لمبادئ باريس بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ينبغي اعتبار أولئك الأطفال ضحايا انتهاكات حقوقهم، وضحايا جرائم بموجب القانون الدولي، وكذلك ضحايا بيئتهم، التي تعرضوا فيها للإكراه بشكل ما[١٣٩]. وبناءً على ذلك، ينبغي للدول أن تكفل قدرة أولئك الأطفال على المطالبة بحقوقهم والتماس الحماية في بيئة غير عدائية[١٤٠]. وينبغي للدول أن تعطي الأولوية لتوفير خدمات إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي وإعادة الإدماج الاجتماعي لأولئك الأطفال[١٤١]. أما أولئك الذين يستغلون الأطفال ويجنّدونهم ويدرّبونهم ويستخدمونهم فينبغي تحميلهم المسؤولية الجنائية[١٤٢].

١-٣-٢ ضرورة إجراء تقييمات فردية

٧٩- يتباين بالضرورة الاستنتاج المتعلق بما قد يكون في مصالح طفل بعينه الفضلى. ولذا، من الأهمية بمكان تقييم كل طفل تقييماً فردياً وفقاً لحالته وحقوقه

١٣٨ قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، الديباجة، الفقرة ١١، والفقرة ٢٠ من المنطوق.

١٣٩ مبادئ باريس (٢٠٠٧)، الفقرة ٣-٦. "ينبغي اعتبار الأطفال المتهمين بجرائم بموجب القانون الدولي يُزعم ارتكابها وقت ارتباطهم بالجماعات المسلحة ضحايا في المقام الأول وليس جناة. ويجب معاملتهم وفقاً للقانون الدولي وفي إطار العدالة الإصلاحية وإعادة التأهيل الاجتماعي، بما يتسق مع القانون الدولي الذي يوفر للأطفال حماية خاصة من خلال اتفاقات ومبادئ متعددة".

١٤٠ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٣ (٢٠١١)، الفقرة ٥٢.

١٤١ اتفاقية حقوق الطفل، المادتان ٣٩ و٤٠ (١)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٠)، المادة ٦ (٣). وانظر أيضاً قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧، الذي يحث الدول الأعضاء على أن تنظر في اتخاذ إجراءات غير قضائية تركز على إعادة إدماج وتأهيل الأطفال (الفقرة ٢١)، ويشجع الدول الأعضاء على التركيز على فرص إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح بطريقة طويلة الأجل ومستدامة (الفقرة ٢٦).

١٤٢ قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، الفقرة ٣٠.

واحتياجاته بطريقة متعددة التخصصات[١٤٣]. وهذا أمر هام أيضاً لوضع تدابير فعالة لكل طفل، بما في ذلك من أجل إعادة تأهيله وإعادة إدماجه، مع التحقق من أي شواغل أمنية قد يمثلها الطفل.

٨٠- وتلبية احتياجات الأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب، بما يشمل إعادة إدماجهم في مجتمع محلي، ينبغي أن يسبقها دوماً تقييم فردي للمصالح الفضلى. وينبغي إجراء التقييم في جو ودي وآمن. وينبغي أن يجري مهنيون مدرّبون في مجالات التنمية البشرية والاجتماعية ذات الصلة، من قبيل علم نفس الطفل، ونماء الطفل، التقييم بطريقة متعددة التخصصات[١٤٤]. وينبغي أن يتضمن التقييم فحصاً لصحة الطفل، والآثار المحتملة للعنف الجنساني عليه، وبيئات وارتباطات أسرته ومجتمعه المحلي، بين أمور أخرى[١٤٥]. وينبغي إجراء تلك التقييمات بطريقة مراعية للأبعاد الثقافية والجنسانية والعمرية. ومن المهم أيضاً إيلاء اهتمام خاص للفظائع التي قد يكون الأطفال قد شاهدوها وتظل مترسخة في أذهانهم، وذلك حرصاً على مصالح الطفل الفضلى، بصرف النظر عن الاعتبارات أو الأولويات الوطنية[١٤٦].

٨١- والأطفال المتضررون من ظاهرة المقاتلين الأجانب ربما يكونون قد أُجبروا على الاشتراك في التدريب العسكري أو ربما يكونون قد تزوجوا في سن مبكرة للغاية. وقد يكونون قد مارسوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وفظائع أو شاهدوها أو أُجبروا على المشاركة فيها. وينبغي إجراء تقييم مستند إلى أدلة صحيحة للأثر الذي خلّفته هذه التجارب على كل طفل، بما في ذلك على تطوره الشخصي والتعليمي، وصحته البدنية والعقلية، وقدرته على الثقة والإحساس بالأمان[١٤٧]. وفي الحالات التي يُشتبه في أن الطفل قد شارك في جرائم جسيمة، بما في ذلك جرائم تتصل بالإرهاب والفظائع، ينبغي أن تراعي تلك التقييمات أيضاً عمر الطفل، وتوافر الأدلة، وملابسات الحالة، مع معاملة مصالح الطفل الفضلى بوصفها من الاعتبارات الأساسية، وفقاً للقانون المحلي والدولي.

٨٢- وفي الحالات التي يُرتأى أن الطفل قد يشكل تهديداً أمنياً فعلياً مثبتاً، يجب على السلطات مع ذلك أن تستخدم أقل استجابة تقييدية ممكنة وأن تتقيد بمبادئ العدل للأطفال. ويجب مع ذلك أن تراعي التقييمات ما يلزم في إعادة التأهيل بطريقة تحترم حقوق الطفل، وكذلك ما هو إصلاحي، وتلبي احتياجاته. ومن المهم ألا تصم أي إجراءات لإعادة التأهيل الطفل أو تعرّضه لخطر نبذه أو تجاهله من قبَل أسرته أو مجتمعه المحلي[١٤٨]. وينبغي توخي العناية بوجه خاص في الحالات التي يلزم فيها إدماج الأطفال في جماعات أو مجتمعات أو بيئات ثقافية إثنية غير مماثلة لبيئاتهم[١٤٩].

٤-١ التوصيات الرئيسية

٨٣- ترد فيما يلي التوصيات الرئيسية:

(أ) معاملة جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة بوصفهم "أطفالاً" يحق لهم الحصول على حماية خاصة. وللأطفال حقوق وحماية خاصتان تنطبقان في جميع الحالات، بصرف النظر عن العمر أو نوع الجنس أو أي وضع آخر، بما في ذلك الانتماء الأسري أو الشخصي الفعلي أو المتصور إلى أي جماعات مسلحة. واتخاذ خطوات للوفاء بالتزامات الدولة فيما يتعلق بأولئك الأطفال.

(ب) معاملة جميع الأفراد دون سن الثامنة عشرة المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب بوصفهم ضحايا لتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان الواجبة لهم أولاً وقبل كل شيء. وينبغي أيضاً معاملة الأفراد الذين جنّدتهم أو استخدمتهم الجماعات المسلحة عندما كانوا أطفالاً بوصفهم ضحايا في ضوء جملة أمور منها الحظر القانوني لتجنيد أو استخدام الأطفال من قبَل الجماعات المسلحة. وهذا لا يمنع إجراء عمليات تحقيق وملاحقة قضائية لطفل يتجاوز سن المسؤولية الجنائية، وذلك تماشياً مع قضاء الأحداث الدولي ومعايير المحاكمة العادلة، في الحالات التي توجد فيها أدلة موثوقة على ارتكاب الطفل جرائم.

١٤٣ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٧٦.

١٤٤ المرجع نفسه، الفقرة ٩٤.

١٤٥ مبادئ باريس، ٢٠٠٧، الفقرات ٦-٣٥-٢، و٧-٦٩-صفر، و٧-٧٢.

١٤٦ المرجع نفسه، الفقرة ٧-٣١.

١٤٧ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٣٩؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٠)، المادة ٦ (٣).

١٤٨ مبادئ باريس (٢٠٠٧)، الفقرة ٧-٤٢.

١٤٩ المرجع نفسه.

(ج) توفير كل أشكال الرعاية والدعم للأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب من دون تمييز أو وصم. وتتحمل الدول المسؤولية عن الأطفال رعاياها ويقع عليها التزام بالسماح لهم مجدداً بدخول إقليمها.

(د) يجب أن يولى الاعتبار في المقام الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات أو التدابير المتعلقة بالأطفال التي تتخذها الجهات العامة والخاصة على السواء وفي القرارات التشريعية والقضائية والإدارية. ويجب إجراء جميع تقييمات مصالح الطفل الفضلى على أساس فردي مع وضع ضمانات إجرائية. وينبغي أن تكون تلك التقييمات متعددة التخصصات وتشمل خبراء شتى، من قبيل الأخصائيين الاجتماعيين، والأخصائيين النفسيين للأطفال. وينبغي إجراؤها بطريقة مراعية للعمر ونوع الجنس ومع مراعاة حالة الطفل بأكملها.

(هـ) إتاحة الفرصة للأطفال للتعبير عن آرائهم، ومعاملتهم بجدية، وفقاً لقدرتهم على اتخاذ قرارات تتعلق بأنفسهم.

(و) عدم استخدام صلات الأطفال أو والديهم المحتملة بظاهرة المقاتلين الأجانب مطلقاً كأساس لحرمانهم من الحماية الممنوحة للطفل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين.

(ز) تدريب القضاة، وموظفي إنفاذ القانون، وغيرهم من أصحاب المصلحة الذين يعملون مع الأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب على التزاماتهم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل والقوانين والمعايير الوطنية لحقوق الطفل ذات الصلة، بدعم من الأمم المتحدة.

(ح) تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل قبل الاستعراض الوطني المقبل بهدف إدخال تحسينات ملموسة في حالة حقوق الطفل بطريقة شاملة على الصعيد الوطني.

٨٤- إن الحق في الحصول على جنسية حق أساسي منصوص عليه في عدد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وتتسم كفالة الجنسية بأهمية بالغة في حماية حقوق الأطفال. وقد تحدد الجنسية على وجه الخصوص مصير الأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب لأنها تتعلق بالولاية القضائية لدولة ومسؤوليتها خارج إقليمها. كما ترتبط الجنسية ارتباطاً وثيقاً بواجب الدولة السماح بدخول الطفل إلى إقليمها، ومسؤوليتها عن إعادته إلى وطنه وإعادة تأهيله وإعادة إدماجه. وتؤثر جنسية الطفل تأثيراً شديداً على هوية الطفل الاجتماعية وبالتالي على نمائه. وقد تكون لذلك بدوره آثار أمنية، لأن الأطفال الذين لا يحملون جنسية يتعرضون لخطر التهميش والاستغلال من قبَل الجماعات المصنّفة كجماعات إرهابية في المدى الطويل.

٨٥- وعلى الرغم من النص على الحق في الحصول على جنسية في القانون الدولي، بما في ذلك في اتفاقية حقوق الطفل، قد يواجه الأطفال المتضررون من ظاهرة المقاتلين الأجانب خطراً كبيراً يتمثل في أن يصبحوا عديمي الجنسية. وينشأ الخطر بوجه عام في سيناريوهين. أولاً، قد يُحرم الطفل من الاعتراف به كأحد الرعايا بسبب صلات حالته بظاهرة المقاتلين الأجانب. وقد يؤدي الافتقار إلى وثائق، من قبيل جوازات السفر أو شهادات الميلاد، إلى صعوبة التحقق من الجنسية من خلال والدي الطفل (قانون الدم). ولا يحمل بعض الأطفال سوى شهادات ميلاد صادرة عن جهات غير تابعة للدولة، بما في ذلك في بعض الحالات من قبَل جماعات مصنّفة كجماعات إرهابية، لا تعترف بها كافة الدول الأعضاء. وقد يشكّل حرمان النساء والفتيات من حق منح جنسيتهن لأطفالهن، أو قوانين الجنسية التي تميّز على أسس أخرى، عقبات إضافية[١٥٠]. وفي الوقت الراهن، لا تقدم الحكومات في معظمها مساعدة للمواطنين في مناطق النزاع في العراق والجمهورية العربية السورية من أجل عودتهم إلى الوطن، وهذا يشمل الرجال والنساء الذين يشتبه في أنهم "مقاتلون إرهابيون أجانب" وأطفالهم[١٥١]. ولا يوجد لدى بعض الدول أيضاً تمثيل في تلك المناطق، ولا تستطيع بالتالي تقديم خدمات قنصلية فعالة. ولا تقدم بعض البلدان، لأسباب قانونية وعملية وسياسية، تلك المساعدة إلا عندما يتمكن رعاياها من المثول في سفاراتها أو قنصلياتها ويتم التحقق من جنسياتهم، بما في ذلك من خلال اختبار الحمض النووي. ويثير هذا الوضع تساؤلات بشأن الكيفية التي تنفذ بها هذه الدول التزاماتها تجاه الأطفال الذين يحق لهم، بموجب القانون، الحصول على جنسية بحكم النسَب.

٨٦- ثانياً، قد يتعرض الطفل للحرمان من الجنسية كإجراء من إجراءات مكافحة الإرهاب. فقد اعتمدت بعض الدول تشريعات تمكّن السلطات من إلغاء المواطنة في ظل ظروف محددة، مثلاً عندما تُعتبر عودة مواطن تهديداً للأمن الوطني أو المصالح الحيوية للدولة. وفي كثير من الدول، لا يجوز اتخاذ هذا التدبير إلا عندما تكون لدى الأفراد جنسيات مزدوجة أو متعددة. بيد أن بعض التشريعات المحلية لا توفر حماية من انعدام الجنسية. وقد تؤثر أي تدابير تمس جنسية أحد الوالدين تأثيراً مباشراً على مواطنة طفل، أو قدرته على العودة إلى الوطن، وقدرته على التمتع بحقوقه. وعلى النحو الموجز أدناه، يحظر القانون الدولي الحرمان التعسفي من الجنسية بصرف النظر عما إذا كان يترك أو لا يترك الشخص المعني بلا جنسية. وإضافة إلى ذلك قد لا تحرم الدول الأطراف في اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ بوجه عام الأشخاص من المواطنة عندما تتركهم بلا جنسية، إلا في ظل بعض الظروف المحدودة[١٥٢]. وعلاوة على

١٥٠ S/2016/361، الفقرة ١٦.

١٥١ Breanda Stoter, "Born in the wrong place: Europe's Islamic State offspring", Al-Monitor، ١٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٨، وهو متاح من خلال الموقع الشبكي التالي: https://www.al-monitor.com/pulse/originals/2018/01/islamic-state-iraq-syria-children-mothers-europe-return.html؛ و Abigail R. Esman, "Young But Dangerous: Still No Answer to Handling Europe's Children of ISIS", The Investigative Project on Terrorism، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وهو متاح من خلال الموقع الشبكي التالي: www.investigativeproject.org/7285/young-but-dangerous-still-no-answer-to-handling.

١٥٢ يجب أن تكون الأطراف قد قدمت إعلاناً مناسباً وقت التصديق أو الانضمام. انظر اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (١٩٦١)، المادة ٨.

ذلك، في الواقع، لم يتضح أن إنكار الجنسية أو الحرمان منها يشكلان تدبيراً فعالاً من تدابير مكافحة الإرهاب. بل يتزايد، بالأحرى، إدراك أنهما قد يأتيان بنتيجة عكسية بالنسبة للأهداف الأمنية وذلك لعدد من الأسباب[١٥٣]. فتلك التدابير قد تحول دون عودة الأفراد الذين قد يريدون ترك منظمة إرهابية والذين لا يشكلون، أو لم يعودوا يشكلون، تهديداً، ويحول دون إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، مع نقل خطر التهديد إلى البلدان المضيفة والسكان المحليين[١٥٤].

٨٧- ونظراً لحيوية الجنسية وأهميتها للتمتع بحقوق أخرى، وكذلك مسؤوليات الدول، يدرس هذا الفصل المبادئ الشاملة المتعلقة بالحق في الجنسية، وحظر الحرمان التعسفي من الجنسية وإنكارها التعسفي؛ ومنع انعدام الجنسية في صفوف جميع الأطفال، ومن بينهم أولئك المتضررون من ظاهرة المقاتلين الأجانب. ويدرس الفصل أيضاً بإيجاز الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يتصل بالقوانين التمييزية المتعلقة بالجنسية واستخدام اختبارات الحمض النووي للتحقق من جنسية الطفل.

٢-١ القانون الدولي والمعايير الدولية

٢-١-١ الحق في الحصول على جنسية

٨٨- إن الحق في الحصول على جنسية حق أساسي من حقوق الإنسان. وينص عدد من الاتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق[١٥٥]. وبموجب اتفاقية حقوق الطفل، ينبغي تسجيل جميع الأطفال بعد ولادتهم فوراً ويكون لهم الحق في اسم والحق في اكتساب جنسية[١٥٦]. وإضافة إلى ذلك، يجب على الدول الأطراف في اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ توفير جنسية للأطفال الذين يولدون في إقليمها والذين من شأنهم أن يكونوا عديمي الجنسية بغير ذلك[١٥٧].

٨٩- وتحديد جنسية الطفل وميلاده وتسجيلهما وتوثيقهما أمر بالغ الأهمية لأنه يوفر أساساً للطفل للحصول على حقوق أخرى، من قبيل الرعاية الصحية، والتعليم، وحرية التنقل، والحماية في سوق العمل. وقد يسفر أيضاً عدم وجود جنسية موثقة عن احتجاز مطوّل في مرافق الهجرة، بين أمور أخرى، ينبغي تجنبها، لأنها لا تخدم مطلقاً مصالح الطفل الفضلى[١٥٨]. ويحدد العمر الموثق والمسجل أيضاً المعاملة من قبَل نظام إقامة العدل حيث يساعد في توثيق سن الطفل في الحالات التي يكون فيها ذلك السن أقل من الحد الأدنى لتحمل المسؤولية الجنائية أو أقل من ١٨

١٥٣ قرار الجمعية البرلمانية التابعة لمجلس أوروبا ٢٢٦٣ (٢٠١٩)، وهو متاح من خلال الرابط التالي: http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-EN.asp?fileid=25430&lang=en.

١٥٤ الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، توجيهات للدول بشأن التصدي وفق معايير حقوق الإنسان للتهديد الذي يشكله المقاتلون الأجانب (٢٠١٨)، الفقرتان ٢٢ و٢٣؛ وقرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا ٢٢٦٣ (٢٠١٩)، الفقرة ٨.

١٥٥ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، المادة ٢٤ (٣)؛ واتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٧ (١)؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، المادة ١٥ (١)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)، المادة ١٨؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٧)، المادة ٢٥ (٤)؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠)، المادة ٢٩؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)، المادة ٩؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٠)، المادة ٥ (د) '٣'؛ واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة (١٩٥٧)، المواد ١ و٢ و٣؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (١٩٩٠)، المادة ٦؛ وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (٢٠٠٣)، المادة ٦ (ز)؛ والعهد الخاص بحقوق الطفل في الإسلام (٢٠٠٥)، المادة ٧؛ والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته (١٩٤٨)، المادة التاسعة عشرة؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩)، المادة ٢٠؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان (٢٠٠٤)، المادة ٢٩؛ واتفاقية رابطة الدول المستقلة بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٩٥)، المادة ٢٤؛ وقرار المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية (٢٠٠٦) بشأن الهوية القانونية وانعدام الجنسية، المواد ٣ و٤ و٥.

١٥٦ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٧ (١).

١٥٧ اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (١٩٦١)، المادة ١.

١٥٨ اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٢ (٢٠١٤)، بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية، الفقرة ٥٧.

عاماً وبالتالي يخضع لعقوبات ومعاملة أقل وفقاً لمعايير قضاء الأحداث[١٥٩]. وبناء على ذلك، فإن حرمان طفل من الحق في تسجيل ميلاده أو من الحصول على جنسية يجعله عرضة لانتهاكات متعددة لحقوق الإنسان. وفي الواقع، رأت لجنة حقوق الطفل أن عدم تزويد الطفل بوثائق تسجيل الميلاد أو وثائق أخرى لتحديد الهوية يشكل إهمالاً للطفل، يعرّضه لحالات ضعف محتملة[١٦٠].

٩٠- وفيما يتعلق بالاعتراف بجنسية الأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب، ينبغي للدول أن تمتنع عن تطبيق قواعدها المتعلقة بالجنسية بطريقة تعسفية أو تمييزية. فحرمان طفل من الحصول على الجنسية بسبب ارتباطه بوالد يُعتبر مقاتلاً أجنبياً من شأنه أن يتعارض مع مبدأ عدم التمييز الوارد في اتفاقية حقوق الطفل (المادة ٢) ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) (انظر الفصل ١). وعند حرمان طفل من الحصول على جنسية بسبب عدم الاعتراف بصلته بالوالد الذي يكون من الرعايا، ينبغي للدول أن تعتمد نهجاً مرناً فيما يتعلق بقبول الأدلة على تلك الصلة، مع مراعاة السياق المحدد، بما في ذلك من خلال تيسير توفير الوثائق وتقديم الخدمات القنصلية لمساعدة الرعايا في تسجيل أطفالهم المولودين في الخارج وفي الاعتراف بجنسيتهم. وينبغي ألا يقف تسجيل الميلاد، الذي يحدد مكان ميلاد الطفل ووالديه، من قبَل جهة من غير الدول لا يُعترف بأنها مشروعة عقبة في طريق الاعتراف بالعلاقة بين الوالد والطفل التي يمثل التسجيل دليلاً عليها. وينبغي للدول اتخاذ إجراءات للاعتراف بالجنسية أو لعدم تأخيرها بلا موجب، بسبب الأثر الذي يمكن أن يتركه هذا التأخير على تمتّع الطفل بحقوق أخرى وعلى إحساسه بالهوية[١٦١].

١٥٩ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٢٤ (٢٠١٩)، الفقرة ٣٩.

١٦٠ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٣ (٢٠١١)، الفقرة ٧٢ (ز).

١٦١ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية مينيسون ضد فرنسا (١١/٦٥١٩٢)، الحكم الصادر بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، الفقرة ٩٧، التي تقول المحكمة فيها إن الأطفال الذين لم تُحدّد علاقتهم القانونية بوالدهم "يواجهون عدم يقين مقلق بشأن إمكانية الحصول على الاعتراف بالجنسية الفرنسية بموجب المادة ١٨ من القانون المدني ... وعدم اليقين ذلك عُرضة لأن تكون له عواقب سلبية على تحديد هويتهم الشخصية" (التوكيد مضاف).

الائتلاف المعني بحق كل طفل في الحصول على جنسية

تقود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسف معاً ائتلافاً عالمياً معنياً بحق كل طفل في الحصول على الجنسية. ويهدف الائتلاف إلى تنمية التعاون الدولي لإذكاء الوعي بالمشكلة الخفية المتمثلة في انعدام جنسية الطفل ومكافحة تلك المشكلة، وتوسيع نطاق ذلك التعاون وتعزيزه. كما يهدف إلى تعزيز حق كل طفل في اكتساب جنسية. وتتاح معلومات عن الائتلاف من خلال الموقع الشبكي التالي: www.unhcr.org/ibelong/minority-children-statelessness/.

٢-١-٢ حظر الحرمان التعسفي من الجنسية ورفض منحها

٩١- ينبغي ألا تحرم الدول مطلقاً طفلاً من جنسيته. وينطبق الشيء نفسه على الأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب الذين كثيرون ما يقعون ضحايا انتهاكات القانون الدولي على يد جماعات متعددة (انظر الفرع ١-٣-١ بشأن معاملة الأطفال باعتبارهم ضحايا في المقام الأول)، إذ لا ينبغي أن يتأثر وضع الأطفال من حيث الجنسية على أساس وضع والديهم أو أي انتماء أو ارتباط مزعوم ناجم عن الإكراه أو التلاعب. فالحرمان من الجنسية أو رفض منحها لا يخدم إطلاقاً مصالح الطفل الفضلى، لأن ذلك من المرجح أن يسفر عن عواقب اقتصادية وعاطفية واجتماعية ومتعلقة بالهجرة[١٦٢]. ومن المنظور الأمني، يسهم حرمان الطفل من الجنسية في زيادة انعدام الأمن بتركه الأطفال بلا دعم من أجل التعافي أو الاندماج من جديد ويزيد من التهميش، الذي قد يفضي إلى العودة إلى التطرف العنيف في المستقبل.

٩٢- والحرمان التعسفي من الجنسية محظور بموجب القانون الدولي. وبينما يجيز القانون الدولي الحرمان من الجنسية في بعض الظروف، فإنه يجب ألا يكون تعسفياً أو

١٦٢ المعهد الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، تقرير عن الأطفال ومكافحة الإرهاب (٢٠١٦)، الصفحة ٤٢.

غير معقول في الظروف المعينة[١٦٣]. وبناءً على ذلك، فإنه يجب أن يُنفذ وفقاً لأوجه الحماية اللازمة في مراعاة الأصول القانونية وغير ذلك من الضمانات الإجرائية لكفالة أن يخدم غرضاً شرعياً وأن يكون أقل الأدوات تدخلاً لتحقيق النتيجة المرجوة، وكذلك أن يكون متناسباً مع الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه[١٦٤]. وأشير إلى أن الظروف التي تجيز إسقاط الجنسية تشمل الحالات التي يكون فيها الشخص قد أتى سلوكاً يلحق ضرراً جسيماً بمصالح الدولة[١٦٥]. وينبغي إصدار القرارات المتعلقة بالجنسية خطياً وأن تكون قابلة للاستعراض الإداري أو القضائي الفعال، بما في ذلك بشأن المسائل الموضوعية[١٦٦].

٩٣- والحرمان من الجنسية يشكل مخاطر كبيرة للتعرض لانتهاكات لحقوق الإنسان لا فيما يتعلق بالأشخاص الذين يُجردون من جنسيتهم فحسب بل أيضاً فيما يتعلق بأي أطفال مرتبطين بهم، لا سيما عندما يكون وضعهم من حيث الجنسية أو الهجرة متوقفاً على وضع والديهم[١٦٧]. فحرمان والد من الجنسية قد يؤثر على الطفل من خلال الفقدان بالتبعية الذي تنتهي بمقتضاه جنسية الطفل كنتيجة مباشرة لسحب الجنسية من الوالد أو عند ولادة الطفل بعد حرمان الوالد من الجنسية. ومرة أخرى، من المرجح أن هذا الأثر السلبي على وضع الطفل يتعارض مع مبدأ عدم التمييز من حيث أنه يعاقب الطفل استناداً إلى مركز والدي الطفل أو أنشطتهما أو آرائهما المعبّر عنها أو معتقداتهما، ومن المرجح أن يؤثر على التمتع بحقوق أخرى، من بينها الحق في الحياة الأسرية[١٦٨].

٩٤- وثمة طريقة أخرى قد يؤثر بها الحرمان من الجنسية على الطفل المتضرر من ظاهرة المقاتلين الأجانب هي عندما يكون الشخص المستهدف للحرمان من الجنسية ما زال طفلاً. فنظراً لأن تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبَل الجماعات المسلحة يمثل انتهاكاً لحقوقهم وغيرها من أحكام القانون الدولي، ينبغي أن يُعامل الأطفال الذين جُندوا أو استُخدموا باعتبارهم ضحايا في المقام الأول (انظر الفرع ١-٣-١ بشأن معاملة الأطفال باعتبارهم ضحايا في المقام الأول). ولذا، ينبغي ألا يكون مجرد الخدمة في جماعة مسلحة أساساً للحرمان من الجنسية. وإضافة إلى ذلك، عند أي تحديد لارتكاب أطفال جرائم تلحق أضراراً خطيرة بالمصالح الحيوية للدولة، يجب تطبيق مبادئ قضاء الأحداث، بما في ذلك إجراء تقييم بعناية لقدرة الأطفال العقلية على ارتكاب الجريمة، ومدى نضجهم، وقدرتهم على فهم طبيعة أفعالهم وعواقبها. وإيجازاً، فإن تجريد طفل من الجنسية يتعارض مع مصالحه الفضلى ومن الأرجح أن يتعارض مع أي شرط تناسب[١٦٩].

مثال من تونس – الحظر الدستوري للحرمان من الجنسية

لا يجيز الدستور التونسي الصادر عام ٢٠١٤ للحكومة أن تحرم شخصاً من جنسيته (المادة ٢٥). ولذا، لا يمكن للحكومة أن تمنع شخصاً من العودة إلى البلد بموجب الدستور.

٣-١-٢ منع حالات انعدام الجنسية

٩٥- يتضمن عدد من الصكوك الدولية التزامات تتصل بمنع حالات انعدام جنسية طفل[١٧٠]. فاتفاقية حقوق الطفل، مثلاً، تشدد على منع انعدام الجنسية باشتراطها على الدول

١٦٣ فُسر مصطلح "التعسف" بأنه يعني أن كل تدخل يجب أن يكون معقولاً في الظروف المعينة. انظر A/HRC/13/34، الفقرة ٢٤.

١٦٤ A/HRC/13/34، الفقرة ٢٥.

١٦٥ اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (١٩٦١)، المادة ٨ (٣) (أ) '٢'.

١٦٦ الفريق العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، توجيهات للدول بشأن التصدي وفق معايير حقوق الإنسان للتهديد الذي يشكله المقاتلون الأجانب (٢٠١٨)، الصفحات ٢١ إلى ٢٣.

١٦٧ لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: أستراليا (١٩٩٧) (CRC/C/15/Add.79)، الفقرتان ١٤ و٣٠، اللتان تعربان عن القلق من إمكانية حرمان الأطفال في بعض الأحيان من مواطنتهم في الحالات التي يفقد فيها أحد والديهم مواطنته؛ ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، تقرير عن الأطفال ومكافحة الإرهاب (٢٠١٦).

١٦٨ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٢ (٢).

١٦٩ الفريق العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، توجيهات للدول بشأن التصدي وفق معايير حقوق الإنسان للتهديد الذي يشكله المقاتلون الأجانب (٢٠١٨).

١٧٠ تشمل اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية (١٩٥٤)، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (١٩٦١).

الأطراف أن تضمن إعمال حقوق الطفل في أن يُسجّل وأن يكون له اسم وأن يكتسب جنسية[١٧١]. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يُشترط على الدول أن تمنح الجنسية لكل طفل يولد في إقليمها؛ بيد أنها ينبغي أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان أن يكون لكل طفل يولد في إقليمها جنسية، بما في ذلك من خلال اعتماد السياسات الداخلية ذات الصلة والتعاون مع الدول الأخرى[١٧٢]. ويُشترط على الدول الأطراف في اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ أن تمنح الأطفال المولودين في أقاليمها جنسية لو كانوا سيصبحون عديمي الجنسية بغير ذلك[١٧٣]. وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، وأيضاً لجنة حقوق الطفل في توصياتها، تشيران أيضاً إلى التزام الدول التي يحمل الوالدان جنسيتها بمنح الجنسية للطفل المولود في الخارج إذا كان سيصبح بغير ذلك عديم الجنسية[١٧٤].

٩٦- وعند السعي إلى منع حالات انعدام الجنسية، يجب على الدول أن تنظر بعناية في أي ظروف قد تمثل تحدياً لقدرة الطفل على الحصول على تسجيل لميلاده. وقد يحتاج الطفل المولود لمسجون أو لمحتجز من الرعايا الأجانب إلى اهتمام خاص لأن الأم قد لا تكون على دراية بالإجراءات اللازمة لتسجيل الطفل أو قد لا يكون بإمكانها الوصول إلى تلك الإجراءات[١٧٥]. وعند الحصول على وثائق هوية طفل بطريقة غير تقليدية أو غير مشروعة، ينبغي للدول أن تعتبر مصالح الطفل الفضلى مبدأ توجيهياً وتعتمد تدابير مرنة لكفالة الحصول على الوثائق المشروعة لكل طفل[١٧٦]. فعلى سبيل المثال، تلزم تدابير مرنة فيما يتعلق بكثير من الأطفال الذين وُلدوا في مناطق يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وفي العراق، وسوريا، البالغ عددهم ٣٠٠٠٠ تقريباً. فقد يكونون معرّضين لخطر انعدام الجنسية لأنهم لا يملكون سوى شهادات ميلاد صادرة عن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام لا تعترف بها حكومة أي دولة. ويجوز استخدام تلك الشهادات لإثبات تاريخ الميلاد وعلاقة الوالد بالطفل. وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن قد شدد أيضاً على أهمية كفالة تسجيل جميع المواليد، بما في ذلك التسجيل المتأخر للمواليد الذي ينبغي أن يظل استثناءً[١٧٧].

مثال من الفلبين – خطة عمل من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية

أطلقت حكومة الفلبين في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ خطة العمل الوطنية من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية التي تتضمن نقاط العمل التالية: (١) تسوية حالات انعدام الجنسية القائمة؛ و(٢) كفالة ألا يولد أي طفل بلا جنسية؛ و(٣) إزالة التمييز الجنساني من قوانين الجنسية؛ و(٤) منح اللاجئين والأشخاص العديمي الجنسية وضع الحماية وتيسير تجنّسهم؛ و(٥) كفالة تسجيل الميلاد لمنع حالات انعدام الجنسية؛ و(٦) الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١؛ و(٧) تحسين البيانات الكمية والنوعية بشأن السكان العديمي الجنسية. وقد وُضعت خطة العمل لتنفيذ خطة العمل العالمية من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٤ بقيادة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وهي متاحة من خلال الموقع الشبكي التالي: www.unhcr.org/ibelong/global-action-plan-2014-2024/.

١٧١ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٧ (٢)؛ ونفس الحقوق منصوص عليها في المادة ٢٩ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠).

١٧٢ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٧ (١٩٨٩) بشأن حقوق الطفل (المادة ٢٤)، الفقرة ٨.

١٧٣ الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (١٩٦١)، المادة ١؛ وانظر أيضاً التعليق العام المشترك رقم ٤ (٢٠١٧) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم ٢٣ (٢٠١٧) للجنة حقوق الطفل، الفقرة ٢٦.

١٧٤ الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، المادة ٤، ولجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: هايتي (٢٠١٦) (CRC/C/HTI/CO/2-3)، الفقرة ٢٦؛ ولجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: كندا (٢٠١٢) (CRC/C/CAN/CO/3-4)، الفقرة ٤٠؛ ولجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: كوبا (٢٠١١) (CRC/C/CUB/CO/2)، الفقرتان ٣٠ و٣١.

١٧٥ A/HRC/25/28، الفقرة ٢٨.

١٧٦ التعليق العام المشترك رقم ٤ (٢٠١٧) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم ٢٣ (٢٠١٧) للجنة حقوق الطفل، الفقرة ٢٢.

١٧٧ قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٥.

مثال من تونس – إجراءات قضائية لإثبات الجنسية

تسمح حكومة تونس لأي طفل بالعودة إلى تونس في حالة ثبوت أن الأم تونسية وأن الطفل المرافق لها ابنها. وإذا لم يكن لدى الطفل أي وثائق تثبت ميلاده، ترفع الأم أو المدعي العام نيابة عن الطفل دعوى مدنية لإثبات الجنسية والحالة المدنية من خلال التسجيل المدني. ويجوز استخدام اختبار الحمض النووي لإثبات جنسية الطفل؛ ولكن ذلك ينبغي أن يحدث تحت إشراف القضاء لكفالة مصالح الطفل الفضلى.

٢-١-٤ اعتبارات حقوق الإنسان المناظرة للقوانين الوطنية التمييزية في منح الجنسية

٩٧- تلزم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول الأطراف بكفالة أن تمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما[١٧٨]. فقوانين الجنسية التي تميز ضد الأمهات في منح الجنسية قد تسفر عن كون الطفل عديم الجنسية في الحالات التي يكون فيها الأب إما عديم الجنسية، أو غير قادر على منح الجنسية بسبب ولادة الطفل في الخارج، أو غير معروف، أو غير متزوج من الأم وقت ولادة الطفل[١٧٩]. كما أن عدم قدرة الأب على استيفاء الخطوات الإدارية اللازمة لمنح طفله جنسيته أو للحصول على دليل على جنسية طفله يترك الطفل بلا جنسية ما لم يكن باستطاعة الأم أن تمنح الطفل جنسيتها[١٨٠]. وترتفع هذه المخاطر بوجه خاص عندما يكون والد الطفل منتمياً إلى منظمة إرهابية، وذلك لأن رجالاً كثيرين قد لقوا مصرعهم في القتال أو أُسروا وانفصلوا قسراً عن أسرتهم[١٨١]. وينبغي تنقيح قوانين الجنسية ذات الطابع التمييزي التي تؤدي إلى زيادة خطر انعدام الجنسية في تلك الظروف لكفالة حق الأطفال في الحصول على جنسية بدون تمييز، بصرف النظر عن مركز والديهم أو أنشطتهم[١٨٢].

٩٨- وفي حالة اشتراط تحديد هوية الأب أو وجوب زواج الوالدين من أجل تسجيل ميلاد طفل ومنحه الجنسية، قد تمانع المرأة في الحصول على شهادة ميلاد طفلها أو قد تكون غير قادرة على ذلك لأسباب شتى، وهو ما يترك الطفل بلا جنسية. وإذا لم يكن باستطاعة المرأة تقديم دليل أنها متزوجة من والد الطفل، أو إذا كانت شهادة الزواج غير مقبولة لأنها صادرة عن منظمة إرهابية، قد يصبح الطفل عديم الجنسية[١٨٣]. وتخشى بعض النساء الوصم لزواجهن أو لإجبارهن على الزواج من عضو في منظمة إرهابية، ومن ثم لا يشعرن بالأمان الكافي للمطالبة بمنح أطفالهن جنسية. ولا تسعى نساء كثيرات ولدن أطفالاً نتيجة للاغتصاب إلى تسجيل أطفالهن خشية الوصم. ويحدث ذلك بوجه خاص عندما يكون والد الطفل المفترض ضالعاً في أنشطة إرهابية. ويجب على الدول أن تكفل وجود ضمانات إجرائية تضمن تسجيل ميلاد كل طفل، مع إمكانية حدوث ذلك بدون طلب معلومات عن الأب أو الوضع من حيث الزواج. وينبغي منح الجنسية للأطفال دوماً بدون وصم أو تمييز على أي أسس.

٢-١-٥ اعتبارات حقوق الإنسان المتعلقة بإجراء اختبار الحمض النووي على الأطفال للتأكد من الجنسية

٩٩- تستخدم بعض البلدان اختبار الحمض النووي لتحديد النَسَب وأهلية الأطفال المولودين لأفراد يُشتبه في أنهم مقاتلون أجانب للحصول على جنسية بذلك. وينبغي عدم استخدام اختبار الحمض النووي إلا لإثبات الأهلية

١٧٨ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)، المادة ٩ (٢). ولدى الكثير من الدول الأطراف تحفّظ على المادة ٩ (٢)؛ واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٦١.

١٧٩ اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٦١.

١٨٠ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مذكرة معلومات أساسية عن المساواة بين الجنسين، وقوانين الجنسية وانعدام الجنسية (٢٠١٩)، وهي متاحة من خلال الموقع الشبكي التالي: www.refworld.org/docid/5c8120847.html.

١٨١ المرجع نفسه.

١٨٢ مفوضية حقوق الإنسان، مذكرة معلومات أساسية من أجل حلقة عمل الخبراء المعنية بأفضل الممارسات لتعزيز الحقوق المتساوية للمرأة في الجنسية في القانون وفي الممارسة (٢٠١٧)، وهي متاحة من خلال الموقع الشبكي التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WRGS/Pages/ExpertWorkshopNationality-RightsLawinPractice.aspx، الفقرة ٢-١ (١).

١٨٣ المرجع نفسه.

للحصول على الجنسية بصفة استثنائية، وذلك لتقحميّة ذلك التدبير. ومن المرجح أن تؤدي التحديات اللوجستية، ومن بينها الحصول على اختبار الحمض النووي في المناطق المتضررة من النزاع، إلى صعوبة جمْع شمل أطفال كثيرين مع أسرهم أو إعادتهم إلى البلدان التي يحملون جنسيتها إذا كان اختبار الحمض النووي مشترطاً. وينبغي للدول التي تستخدم هذا التدبير أن تجري تحليلاً بعناية لحالة كل طفل، مع كفالة التماس كافة المعلومات اللازمة بخصوص ظروفهم الشخصية وخلفياتهم. وإضافة إلى ذلك، نظراً لعدم فهم الآثار الطويلة الأجل لاستخدام البيانات البيومترية على التمتع بحقوق شتى من حقوق الإنسان فهماً كاملاً، فإن استخدام تلك الطريقة ينبغي أن يكون محدوداً وينبغي عدم القيام به على نحو يقوّض المصالح الفضلى للطفل أو لمجموعة من الأطفال.

الحق في الحياة الأسرية

١٠٠- تصف اتفاقية حقوق الطفل الأسرة بأنها "الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال"[١٨٤]. وقد يشكل استخدام اختبار الحمض النووي لتأكيد صلة طفل ببلد جنسيته المحتمل خطراً على حق الطفل في الارتباط بأسرته. ولن يؤكد اختبار الحمض النووي صلة جينية إذا كان الطفل قد جرى تبنّيه أو في الحالات التي لم يكن فيها الشخص الذي يُعتقد أنه والد الطفل هو والده البيولوجي في الواقع[١٨٥]. وقد لا يكون التعريف الضيق للأسرة (أي صلة الحمض النووي المباشرة) هو أفضل سبيل لتحديد أولئك الذين يمكنهم العناية بالطفل ورعايته[١٨٦]. وفي الواقع، "مفهوم الأسرة قد يختلف في بعض الجوانب من دولة إلى أخرى، بل ومن منطقة إلى أخرى في نفس الدولة، ومن ثم يتعذر إعطاء تعريف موحد لهذا المفهوم"[١٨٧]. وقد يؤدي التركيز على الأسر البيولوجية بحد ذاتها أيضاً إلى فصل طفل عن مقدم الرعاية الرئيسي له حيثما كان الطفل يقوم بتنشئته والدان غير بيولوجيين. وبدلاً من ذلك، تشجَّع الدول على اعتبار أن "أسرة" الطفل ليست فحسب أقاربه المباشرين (الوالدين البيولوجيين، والإخوة، والأخوات والأعمام، والخالات، وغيرهم)، بل تشمل أيضاً الأقارب والأفراد الأقل قربى الذين يتقاسمون الحياة مع الطفل أو تربطهم به روابط عاطفية حتى بدون صلة الحمض النووي، بما في ذلك من خلال اقتفاء أثر الأسرة[١٨٨].

١٠١- وعند اتخاذ قرار بشأن منح طفل الجنسية أو حق دخول بلد مرة أخرى أو عدم منحه تلك الجنسية أو ذلك الحق، ينبغي للدول من ثم أن تراعي التزاماتها باحترام حقوق الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، وأن تراعي وتعزز نماء الطفل[١٨٩]. كذلك، يجب على الدول التي تنظر في إيجاد حل لطفل حُرم بصفة دائمة من بيئته الأسرية أن تولي الاعتبار الواجب للاستمرارية في تربية الطفل في خلفيته الإثنية والدينية والثقافية واللغوية، وهو تقييم قد يتطلب إعادة الطفل إلى البيئة التي وُلد فيها أو جرت تنشئته فيها جزئياً[١٩٠]. وهذا اعتبار يجب مراعاته في الحالات التي يكون فيها والدا الطفل محتجزين في الخارج

١٨٤ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، الديباجة.

١٨٥ J. Taitz, J. E. M. Weekers and D. T. Mosca, "The Last Resort: Exploring the Use of DNA Testing for Family Reunification, Health and Human Rights", vol. 6, No. 1 (2002)، وهو متاح من خلال الموقع الشبكي التالي: www.jstor.org/stable/4065312، الصفحات ٢٠-٣٢.

١٨٦ انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٦ (١٩٨٨) بشأن المادة ١٧ (حق الشخص في أن تُحترم خصوصيته وأسرته وبيته ومراسلاته وفي حماية شرفه وسمعته)، الفقرة ٥، التي تشير إلى أن مصطلح "الأسرة" ينبغي تفسيره تفسيراً واسعاً ليشمل أولئك الذين يُفهم أنهم الأسرة في مجتمع الدولة المعنية؛ وانظر أيضاً لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: نيبال (٢٠٠٥) (CRC/C/15/Add.261)، الفقرتين ٥١ و٥٢، اللتين تشيران إلى أن الرعاية البديلة الكافية للطفل تشمل إلحاقه بأسرته الموسعة؛ واليونيسف، دليل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (٢٠٠٧)، الصفحة ١٢٤.

١٨٧ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٩ (١٩٩٠) بشأن حماية الأسرة، والحق في الزواج، والمساواة بين الزوجين (المادة ٢٣)، الفقرة ٢.

١٨٨ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق على البروتوكولات الإضافية الملحقة باتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ (جنيف، ١٩٨٧)، المادة ٣٢، الفقرة ١٢١٥.

١٨٩ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٥.

١٩٠ المرجع نفسه، المادة ٢٠ (٣).

ولا يثبت اختبار الحمض النووي وجود صلة جينية بالبلد الذي يُشتبه في أن الطفل يحمل جنسيتها. وكما هو الحال في جميع القرارات المتعلقة بالطفل، يجب أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الأول[١٩١].

الحق في الخصوصية

١٠٢- من الممكن أن يعرّض اختبار الحمض النووي حق الطفل في الخصوصية للخطر[١٩٢]. فقد يكون جمع البيانات البيومترية[١٩٣] لغرض معينّ مبرَّراً إذا كان يخدم مصالح الطفل الفضلى؛ ولكنه نشاط يجب التعامل معه بحذر، وذلك لوجود افتقار عام إلى ضمانات تتعلق باستخدامات الحمض النووي في المستقبل بعد جمعه وتخزينه[١٩٤].

١٠٣- وينبغي ألا تحتفظ الدول التي تجمع الحمض النووي لغرض التأكد من صلة طفل بالبلد الذي يُشتبه في أنه بلده الأصلي بالسجل الجيني للطفل من أجل أي استخدام آخر، بما في ذلك تطوير قواعد البيانات البيومترية[١٩٥]. وبدلًا من ذلك، ينبغي عدم استخدام بيانات الطفل البيومترية إلا في تدابير ترمي إلى حماية الطفل، والتخلص منها بعد إثبات هوية الطفل. وينبغي للدول أن تنفذ قواعد صارمة بشأن جمع البيانات البيومترية، بما في ذلك بيانات الحمض النووي، واستخدامها والاحتفاظ بها والحصول عليها[١٩٦]. فعدم حماية بيانات الطفل الشخصية في هذا الصدد يشكل انتهاكاً للحق في الخصوصية الوارد في اتفاقية حقوق الطفل[١٩٧]. وقد يكون استخدام الحواجز الوقائية تدبيراً من هذا القبيل لكفالة حماية حقوق الطفل. فالحواجز الوقائية هي تدابير لفصل أنشطة الدول المتعلقة بإنفاذ قوانين الهجرة عن الأنشطة الأخرى، من قبيل عمليات العدالة الجنائية. وتلك التدابير تضمن ألا يتعين على سلطات الهجرة تقاسم المعلومات المتعلقة بوضع كل طفل من حيث الهجرة مع مؤسسات أخرى[١٩٨] (انظر الفصل ٨ بشأن جمع البيانات وتبادلها).

تشير لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في إضافتها إلى المبادئ التوجيهية بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب لعام ٢٠١٥ التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠١٨ (S/2018/1177) إلى أن الدول ينبغي أن تراعي المسائل المحددة التي قد تنشأ فيما يتصل بحماية حقوق الطفل وتعزيزها في سياق استخدام تكنولوجيا الاستدلال البيولوجي، بما في ذلك عند جمع بيانات بيومترية عن الأطفال لأغراض حمايتهم، وأن تواصل النظر في وضع أطر قانونية وضمانات محددة ومناسبة.[١٩٩]

١٩١ المرجع نفسه، المادة ٢.

١٩٢ المرجع نفسه، وتنص المادة ١٦ (١) على أنه لا يجوز أن يجري تعرّض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته.

١٩٣ تعرَّف البيانات البيومترية بأنها مؤشرات "فريدة تحدد هوية الأشخاص باستخدام خصائص بدنية أو سلوكية أصيلة"، وأشير إلى أنها تشمل الحمض النووي. Jennifer Lynch, From Fingerprints to DNA: Biometric Data Collection in U.S. Immigrant Communities and Beyond (Immigration Policy Center and Electronic Frontier Foundation, 2012)، وهو متاح من خلال الموقع الشبكي التالي: www.eff.org/document/ingerprints-dna-biometric-data-collection-us-immigrant-communities-and-beyond، الصفحة ٤.

١٩٤ Committee on Assessing Genetic Risks, Assessing Genetic Risks: Implications for Health and Social Policy (National Academy of Science, Washington DC, 1984)، وهو متاح من خلال الموقع الشبكي التالي: www.ncbi.nlm.nih.gov/books/NBK236044.

١٩٥ التعليق العام المشترك رقم ٣ (٢٠١٧) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم ٢٢ (٢٠١٧) للجنة حقوق الطفل، الفقرة ١٧.

١٩٦ المرجع نفسه؛ ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، خلاصة الأمم المتحدة للممارسات الموصى بها فيما يتعلق باستخدام البيانات البيومترية وتبادلها بمسؤولية في مكافحة الإرهاب (٢٠١٨)، وهي متاحة من خلال الموقع الشبكي التالي: www.un.org/sc/ctc/wp-content/up-loads/2018/06/Compendium-biometrics-final-version-LATEST_18_JUNE_2018_optimized.pdf، الصفحات ٣١-٣٢.

١٩٧ المرجع نفسه.

١٩٨ مفوضية حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالهجرة التابع للمجموعة العالمية المعنية بالهجرة، حقوق الإنسان ونوع الجنس، مبادئ عامة ومبادئ توجيهية، مدعومة بتوجيهات عملية، بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، وهي متاحة من خلال الموقع الشبكي التالي: www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/PrinciplesAndGuidelines.pdf، الصفحة ١٢.

١٩٩ الإضافة إلى مبادئ مدريد التوجيهية لعام ٢٠١٥ (٢٠١٨)، المبدأ ٣٨ 'ط'.

٢-٢ التوصيات الرئيسية

١٠٤- ترد فيما يلي التوصيات الرئيسية:

حماية الحق في الحصول على جنسية

(أ) احترام حق كل طفل في الحصول على جنسية، على النحو الوارد في اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما عندما يصبح الطفل عديم الجنسية بغير ذلك، وحماية ذلك الحق وإعماله.

(ب) إصلاح قوانين الجنسية ذات الطابع التمييزي، بما في ذلك لإزالة التمييز القائم على أساس نوع الجنس و/أو الحالة الزواجية للوالدين. وينبغي أن تمنح التشريعات الوطنية المرأة الحق في منح جنسيتها إلى أطفالها.

(ج) تطبيق قانون الجنسية بدون تمييز واسترشاده بمصالح الطفل الفضلى بوصفها الاعتبار الأول. وينبغي ألا تمثل صلات الأطفال أو والديهم المحتملة بظاهرة المقاتلين الأجانب أسساً لعدم منح الجنسية مطلقاً.

(د) قبول الرعايا وأطفالهم، واحترام حق الرعايا في العودة إلى بلدانهم الأصلية ومساعدتهم، حسب الاقتضاء، لتيسير عودتهم إلى بلدانهم.

(هـ) اتخاذ إجراءات للحيلولة دون أن يصبح الأطفال العديمي الجنسية. وإنشاء ضمانات وعمليات فعالة تحمي أي طفل من أن يصبح عديم الجنسية.

(و) في حالة عدم وجود دليل على العكس، ينبغي أن يولى الاعتبار بشكل إيجابي للوالدية عندما يقدم شخص نفسه على أنه والد طفل، بما في ذلك لغرض تفعيل قانون الجنسية.

(ز) مراعاة المجموعة الكاملة من الأدلة المتاحة في المساعدة على إثبات العلاقة بين الوالد والطفل لكفالة الاعتراف بالجنسية، وعدم تجاهل الأدلة بل الاعتراف بالأحرى بالوقائع التي تثبتها الوثائق الصادرة عن كيانات من غير الدول. والسماح بأشكال الأدلة غير الوثائقية في غياب تسجيل الميلاد.

(ح) عدم استخدام اختبار الحمض النووي، نظراً لتقحميته، إلا كملاذ أخير لإثبات العلاقة بين الوالد والطفل. وعند الحاجة إلى إجراء اختبار الحمض النووي، يجب جعله في المتناول، وإزالة الحواجز التي تحول دون الحصول عليه، سواء كانت مادية أو عملية. وينبغي التخلص من نتائج اختبار الحمض النووي، بعد أن تكون قد أدت غرض إثبات صلة بيولوجية بين الطفل ووالده أو والديه.

تسجيل الميلاد

(ط) كفالة حصول جميع الأطفال الذين يولدون في إقليم الدولة على تسجيل فوري لميلادهم. فتسجيل الميلاد ضروري لحماية الطفل وتحديد هويته وجنسيته. وينبغي تزويد الأطفال بشهادة ميلاد أيضاً.

الحرمان من الجنسية

(ي) تجنّب استخدام الحرمان من الجنسية كتدبير من تدابير مكافحة الإرهاب. فثمة إدراك متزايد لكونه يأتي بنتيجة عكسية فيما يتعلق بالأهداف الأمنية ومن المرجح أن يُعتبر تعسفياً بموجب القانون الدولي.

(ك) في حالة استخدام الحرمان من الجنسية في الظروف المحدودة التي يرتأى أنها تلحق ضرراً خطيراً بالمصالح الحيوية للدولة أو في حالة الانخراط في الخدمة العسكرية لدولة أجنبية، ينبغي عدم فرض ذلك التدبير إلا بعد إجراء تقييم بعناية لضرورته وتناسبه، ومع الاحترام التام للضمانات الإجرائية من أجل كفالة اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما يشمل الشفافية وآلية فعالة لتقديم الطعون.

(ل) عدم حرمان طفل من جنسيته مطلقاً.

(م) كفالة ألا يسفر عدم منح الجنسية لوالد أو حرمانه منها عن خسارة بالتبعية للطفل أو تقويضه بغير ذلك لحقوق الطفل، بما في ذلك الحق في الحياة الأسرية. ولا يمكن التمييز ضد الأطفال على أساس أفعال والد أو فرد من أفراد الأسرة.

(ن) منع انعدام الجنسية في جميع الحالات.

الفصل ٣- الحفاظ على وحدة الأسرة

١٠٥- يشكل الحق في وحدة الأسرة أساساً رئيسياً للإجراءات المتخذة في إطار نظم حماية الطفل. فرعاية الأسرة تفضّل دائماً إذا كانت تخدم مصالح الطفل الفضلى. ويتجاوز الحفاظ على وحدة الأسرة ودعمها العلاقة بين الوالد والطفل، بحيث يمتدان إلى مجموعات الإخوة وإلى الأسرة الموسعة. كما أن الحفاظ على وحدة الأسرة، لا سيما فيما يتعلق بالأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب، يمكن أن يحسّن النتائج الأمنية. فالأطفال غير المصحوبين وغير المتمتعين برعاية الأسرة من الأرجح أن تُنتهك حقوقهم، بما يشمل تعرّضهم للتجنيد في صفوف الجماعات المسلحة. وفيما يتعلق بالأسر الموجودة في مناطق كانت واقعة سابقاً تحت سيطرة الجماعات المسلحة، ومن بينها الجماعات المصنفة كجماعات إرهابية، من الأرجح أن يؤجج أخذ بعض أفراد الأسرة وترْك غيرهم الإحساس بالاستياء إزاء سياسة الدولة تلك. ومن المرجح أن يكون أولئك الذين تُركوا أكثر عُرضة للخطر، مع البقاء تحت نفوذ أو سيطرة الجماعات المسلحة، وأكثر تعرضاً لخطر استمرار انتهاك حقوقهم.

١٠٦- وفي الواقع، يواجه أطفال كثيرون متضررون من ظاهرة المقاتلين الأجانب احتمال الانفصال عن والديهم أو مقدمي الرعاية الأساسيين لهم. كما أن تجنيد الأطفال واستخدامهم قد يتسبب في انفصال الأسرة. فالأطفال قد ينفصلون عن والديهم أو مقدمي الرعاية الأساسيين لهم نتيجة للنزاع، والتشريد، وكذلك وفاة أو احتجاز أحد الوالدين أو كليهما. وقد ينضم الأطفال الذين ينفصلون عن ذويهم إلى الجماعات المسلحة لمحاولة حماية أنفسهم. وإضافة إلى ذلك، كثيراً ما يُحتجز الأفراد المشتبه في كونهم مقاتلين أجانب و/أو يخضعون لدعاوى جنائية. وقد يُشتبه في أطفال الوالدين المحتجزين. وقد تؤدي أيضاً عمليات الفرز وشروط تقديم وثائق من أجل إعادة دخول البلدان إلى انفصال الأطفال عن والديهم عندما لا تتوافر لدى بعض أفراد الأسرة الوثائق اللازمة. وتتخذ بعض بلدان الجنسية موقفاً يتمثل في عدم قبولها إلا الأطفال العائدين من مناطق النزاع، لا والديهم. وباتباع تلك السياسة، قد تؤدي نفس عملية إعادة الأطفال إلى بلدانهم الأصلية إلى انفصالهم. كما أن المعاملة التفاضلية القائمة على أساس العمر قد تسفر عن انفصال الإخوة، مع انفصال الأطفال الذين يتجاوزون الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية عن إخوتهم الأصغر سناً.

١٠٧- ويسلط هذا الفصل الضوء على وحدة الأسرة كقاعدة أساسية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. كما يلخص الفصل الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان في تجنّب انفصال الأسرة وتيسير جمْع شمل الأسرة. ويُختتم الفصل بتلخيص المعايير الدولية في كفالة حقوق الطفل عند انفصاله عن أحد والديه أو كليهما.

٣-١ القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان

٣-١-١ مبدأ وحدة الأسرة

١٠٨- يعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان بـ "الأسرة" بوصفها الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية الدول[٢٠٠]. وتصف اتفاقية حقوق الطفل الأسرة بأنها "الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال"[٢٠١]. ويحظر القانون الدولي التدخل على نحو تعسفي أو غير قانوني في شؤون أسرة أي شخص[٢٠٢]، حتى في الظروف التي تتعلق بأفراد صدرت بحقهم إدانات جنائية خطيرة[٢٠٣]. وللأطفال

٢٠٠ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، المادة ١٦ (٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، المادة ٢٣؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)، المادة ١٠ (١)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩)، المادة ١٧ (١)؛ والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨٨)، المادة ١٥ (١)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١)، المادة ١٨.

٢٠١ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، الديباجة.

٢٠٢ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، المادة ١٧ (١).

٢٠٣ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية Beldjoudi وBeldjoudi née Teychene ضد فرنسا، الحكم، والأساس الموضوعي، والترضية العادلة، الطلب رقم ٨٦/١٢٠٨٣، القضية رقم ٥٥/١٩٩٠/٢٤٦/٣١٧، ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢، الفقرة ٧٩. وأيضاً، قضية Moustaquim ضد بلجيكا، الأساس الموضوعي والترضية العادلة، الطلب رقم ٨٦/١٢٣١٣، A/193، ١٨ شباط/فبراير ١٩٩١.

الحق في الحفاظ على الصلات العائلية بوصفها جزءًا من هويتهم وذلك دون تدخل غير شرعي[٢٠٤]. ويجب عدم فصل الأطفال عن والديهم على كره منهم، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالحهم الفضلى[٢٠٥].

١٠٩- ويشترط القانون الدولي الإنساني أيضاً الحفاظ على حياة الأسرة إلى أقصى حد ممكن[٢٠٦]. وفي حالات التشريد، يجب على أطراف النزاع اتخاذ جميع التدابير المكنة لكفالة عدم انفصال أفراد نفس الأسرة[٢٠٧]. وبموجب القانون الدولي الإنساني، يجب احتجاز الأطفال المحرومين من حريتهم في أماكن منفصلة عن أماكن الكبار، إلا عند توفير أماكن لإقامة الأسر بوصفها وحدات عائلية[٢٠٨].

مثال من فرنسا – وحدة الإخوة بوصفها أولوية

وفقاً لتعليمات رئيس الوزراء الصادرة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨، تعطي حكومة فرنسا أولوية لوحدة الإخوة فيما يتعلق بالأطفال العائدين من مناطق النزاع. ويُعهد بالأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٨ شهراً إلى أسرة حاضنة مع إخوتهم. ويعقد قاضي أحداث عادةً جلسة لإعادة النظر في أمر وضع الطفل في عهدة أسرة حاضنة ولإصدار أمر بإيجاد حل طويل الأجل منعاً لترك الطفل في رعاية الأسرة الحاضنة.

٣-١-٢ منع انفصال الأسرة وتيسير جمع شمل الأسرة

منع انفصال الأسرة

١١٠- يُعتبر منع انفصال الأسرة والحفاظ على وحدة الأسرة، بما في ذلك الحفاظ على علاقات الإخوة، عنصريْن هامّيْن من عناصر نظام حماية الطفل[٢٠٩]. وتنص اتفاقية حقوق الطفل على عدم جواز فصل طفل عن والديه على كره منه، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى[٢١٠]. وينبغي تجنّب الفصل لا عن الوالدين البيولوجيين فقط، بل أيضاً عن أي شخص يملك حقوق الوصاية، أو مقدم الرعاية الأساسي القانوني أو العرفي، أو الوالدين الكافلين، أو الأشخاص الذين تربطهم بالطفل علاقة شخصية قوية[٢١١].

١١١- وللفصل عن الوالدين أو مقدمي الرعاية الأولية آثار قد تكون خطيرة على الأطفال، بما في ذلك حقهم في النمو[٢١٢]. وينطبق هذا بشكل خاص على الأطفال الصغار، الذين يتأثرون على نحو خاص بالعواقب الضارة المترتبة على

٢٠٤ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٨ (١).

٢٠٥ المرجع نفسه، المادة ٩ (١).

٢٠٦ انظر، بين أمور أخرى، اتفاقية جنيف (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب (١٩٤٩)، المادة ٢٧ (١)؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ١٠٥ بشأن احترام حياة الأسرة، وهي متاحة من خلال الرابط التالي: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule105#Fn_2751A971_00008.

٢٠٧ انظر، بين أمور أخرى، اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، المادة ٤٩؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الإنساني الدولي العرفي، القاعدة ١٣١ بشأن معاملة الأشخاص المشردين، وهي متاحة من خلال الرابط التالي: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule131.

٢٠٨ اتفاقية جنيف (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب (١٩٤٩)، المادة ٨٢؛ والبروتوكول الإضافي الأول (١٩٧٧) لاتفاقيات جنيف، المادة ٧٧ (٤)؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ١٢٠ بشأن أماكن إقامة الأطفال المحرومين من حريتهم، وهي متاحة من خلال الرابط التالي: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule120. "يجب احتجاز الأطفال المحرومين من حريتهم في أماكن منفصلة عن أماكن الكبار، إلا في حالة توفير أماكن لإقامة الأسر بوصفها وحدات عائلية".

٢٠٩ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٦٠.

٢١٠ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٩ (١).

٢١١ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٦٠.

٢١٢ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٧ (٢٠٠٥) بشأن إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، الفقرة ٣٦.

الفصل وذلك بسبب تبعيتهم المادية لوالديهم ولمقدمي الرعاية الأولية لهم وارتباطهم العاطفي بهم. كما أن قدرة الأطفال المحدودة على فهم ظروف أي فصل تزيد ضَعفهم[٢١٣].

١١٢- ونظراً لخطورة أثر فصل الطفل عن والديه، ينبغي عدم اللجوء إلى الفصل إن كانت هناك وسائل تحمي الطفل أقل تدخلاً[٢١٤].

دعم دور الوالدين

١١٣- تؤكد اتفاقية حقوق الطفل من جديد أن الوالدين أو الأوصياء القانونيين عليهم تقع على عاتقهم المسؤولية الأولى عن تعزيز نمو الطفل ورفاهه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي[٢١٥]. وتشجّع الدول على احترام المسؤولية الأولى للوالدين، أمهات وآباء. وتُحث الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة قدرة الوالدين على تولي تلك المسؤولية الأولى عن أطفالهم[٢١٦]. وينبغي أن تتضمن الأهداف العامة الإقلال إلى أدنى حد من عدد الأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية مؤسسية أو أشكال أخرى من الرعاية الطويلة الأجل، والحدّ من الحالات التي يُرتأى فيها أن تلك الرعاية تخدم مصالح الطفل الفضلى[٢١٧].

١١٤- وقبل اللجوء إلى فصل الطفل كملاذ أخير عند عدم وجود تدابير أقل تدخلاً لحماية الطفل، يجب على الدول أن تقدم الدعم للوالدين كي يتمكنوا من استئناف مسؤولياتهم الوالدية واستعادة أو تعزيز قدرة الأسرة على العناية بالطفل[٢١٨].

عندما يُرتأى أن الفصل يخدم مصالح الطفل الفضلى

١١٥- ينبغي عدم النظر في فصل طفل عن والديه إلا عندما تكون هناك أسس معقولة للاعتقاد أن الطفل عُرضة أو من المرجح أن يكون عُرضة لإساءة الوالدين معاملته وإهمالهما له[٢١٩]. وقد فُسرت حالة إساءة الطفل أو إهماله التي يلزم فيها فصل الطفل كجماعات يترتب عليها "عنف عقلي"، وهو شكل من أشكال الإساءة يتضمن تخويف الطفل أو تهديده[٢٢٠]. وعند وجود أسس من هذا القبيل، يتعين تقييم حالة الطفل وأسرته، حيثما أمكن، من قبَل فريق متعدد التخصصات مكوَّن من أخصائيين في مجال حماية الطفل مدربين جيداً مع وجود مشاركة قضائية مناسبة، تضمن عدم وجود أي خيار آخر يحقق مصالح الطفل الفضلى[٢٢١]. وعند تقييم المصالح الفضلى، تشكل كيفية الحفاظ على البيئة الأسرية والحفاظ على العلاقات الأسرية عنصراً رئيسياً يجب أن يؤخذ في الاعتبار[٢٢٢]. وينبغي أن يكون أي تدخل مقترناً بجهود ترمي إلى دعم الأسرة. ومن المهم فيما يتعلق بالدول التي قد ترغب في إعادة الأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب إلى بلدانهم الأصلية أن يعاد الأطفال عموماً مع والديهم أو أوصيائهم القانونيين، ومع إخوتهم بالتأكيد. وإذا كانت إعادتهم سوياً غير ممكنة، مثلاً بسبب اختلاف الجنسيات التي يحملونها، يجوز أن تبدأ عملية الإعادة إلى البلدان الأصلية، بموافقة الوالدين، بدون تحديد المصالح الفضلى. بيد أن تحديد المصالح الفضلى ضروري إذا كان الطفل غير مصحوب، وإذا كان الطفل معرّضاً لخطر وشيك من الوالد، أو كان هناك نزاع على حضانته، ولا يتسنى اتخاذ إجراء من هذا القبيل في البلد الذي يقيم فيه الطفل حالياً، ينبغي إعادة الطفل إلى بلده الأصلي وتحديد مصالحه الفضلى في البلد الأصلي مع وجود ضمانات صحيحة، بحيث تتسنى مراعاة رغبات الطفل والوالدين. (انظر الفصل ٤ بشأن الإعادة إلى البلد الأصلي).

١١٦- وقد يتعرض أطفال المقاتلين الأجانب بشكل خاص لخطر التجنيد القسري من قبَل جماعة مصنّفة كجماعة إرهابية[٢٢٣]. وتنظر الجماعات المسلحة إلى الأطفال على أنهم أكثر طواعية إيديولوجياً من الكبار وتعتبرهم أهدافاً سهلة للتلقين العقائدي والتجنيد للمشاركة في أعمال العنف[٢٢٤].

٢١٣ المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

٢١٤ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٦١.

٢١٥ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٨، التي تستشهد باتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادتين ١٨-١ و٢٧-٢.

٢١٦ المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

٢١٧ المرجع نفسه.

٢١٨ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٦١.

٢١٩ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٩ (١).

٢٢٠ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٣ (٢٠١١)، الفقرتان ٢١ (أ) و(ب).

٢٢١ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٦٤.

٢٢٢ المرجع نفسه، الفقرات ٥٢ و٥٨ إلى ٧٠؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣٤.

٢٢٣ A/HRC/40/28، الفقرة ٣٤.

٢٢٤ United Nations University, Cradled by Conflict: Child Involvement with Armed Groups in Contemporary Conflict (2018), p. 113.

وعلاوة على ذلك، كثيراً ما يكون الأطفال هم الأكثر عرضة للتجنيد أو الاستغلال من قبَل من يحبهم الأطفال أو من يعتمدون عليهم اعتماداً كاملاً: وهم أفراد الأسرة[٢٢٥]. وبناء على ذلك، أشير إلى أن الوالدين وأفراد الأسرة الآخرين يؤدون دوراً بالغ الأهمية داخل المنظمات الإرهابية في تجنيد الأطفال، وكذلك في منع تجنيد الأطفال في تلك الجماعات. وعندما يكون الطفل معرّضاً لخطر أذى وشيك نتيجة لتصرّف من قبَل أحد الوالدين أو كليهما، قد يكون فصله مؤقتاً أمراً له ما يبرره[٢٢٦]. ومرة أخرى، يجب اتخاذ أي قرار من هذا القبيل من قبَل سلطة مختصة رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، على أساس وجود خطر فعلي على رفاه الطفل وينبغي أن يمتثل القرار للمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال (انظر الإطار التالي)[٢٢٧]. وحتى في هذه الحالات، يجب أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الأول، وينبغي عدم القيام بفصل الطفل إلا إذا كانت لا توجد تدابير أقل تدخلاً لحماية الطفل[٢٢٨]. وعلى النحو الذي جرت مناقشته من قبل، يجب على الدول أن تقدم الدعم للوالدين في تولي مسؤولياتهم الوالدية قبل اللجوء إلى الفصل[٢٢٩].

تشجيع جمْع شمل الأسرة

١١٧- حتى عندما يتقرر أن الانفصال يحقق مصالح الطفل الفضلى، فإنه ينبغي ألا يكون دائماً أو بلا أجل مسمى بالضرورة. فعندما يكون الانفصال ضرورياً، فإنه ينبغي أن يستمر لأقصر فترة زمنية ممكنة. وينبغي تقديم الخدمات لدعم الأسر لتعالج أسباب الانفصال، وينبغي أن تكون هناك عملية لإجراء إعادة نظر بصفة منتظمة في الحالة من أجل جمْع شمل الأسرة في نهاية المطاف عندما يُرتأى أن ذلك يحقق مصالح الطفل الفضلى. ونظراً لأن القانون الدولي ينص على حماية خاصة للأسرة، ينبغي للدول أن تكفل إجراء عملية إعادة استعراض دورية من هذا القبيل للانفصال بهدف جمْع شمل الطفل مع أسرته عندما يحقق ذلك مصالح

المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال – تهدف تلك المبادئ التوجيهية، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٠، إلى تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحماية ورفاه الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أو المعرضين لخطر ذلك. وتسعى المبادئ التوجيهية إلى كفالة ألا يجد الأطفال أنفسهم مودعين في مراكز للرعاية خارج إطار الأسرة بلا داعٍ. وتسعى المبادئ التوجيهية أيضاً إلى أن يكون نوع الرعاية المقدمة خارج إطار الأسرة ونوعيتها مناسبين لحقوق الطفل المعني واحتياجاته المحددة. والمبادئ التوجيهية متاحة من خلال الموقع الشبكي التالي: www.unicef.org/protection/al-ternative_care_Guidelines-English.pdf.

الطفل الفضلى[٢٣٠]. وفي الحالات التي يوجد فيها الطفل في بلد مختلف عن البلد الذي يوجد فيه أحد الوالدين أو كلاهما، تشترط المادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل أن تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمْل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة[٢٣١]. وفي حالة ما إذا تقرر أن إعادة الطفل إلى بلده الأصلي بدون والديه أو أفراد الأسرة الآخرين تحقق مصالح الطفل الفضلى فإنه ينبغي أن يُسمح له بدخول بلده الأصلي مرة أخرى في أقرب وقت ممكن لتيسير جمع شمل الأسرة.

٢٢٥ المرجع نفسه.

٢٢٦ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣)، الفرع الخامس، الفقرة (ألف) (١) (ج)؛ وA/HRC/40/28، الفقرة ٣٤.

٢٢٧ A/HRC/40/28، الفقرة ٣٤.

٢٢٨ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣)، الفرع الخامس، الفقرة ألف (١) (ج).

٢٢٩ المرجع نفسه.

٢٣٠ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، المادة ١٦ (٣)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، المادة ٢٣؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)، المادة ١٠ (١)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩)، المادة ١٧ (١)؛ والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨٨)، المادة ١٥ (١)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١)، المادة ١٨.

٢٣١ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ١٠ (١).

٣-١-٣ اعتبارات حقوق الإنسان عند حدوث الانفصال

١١٨- حتى عندما يتقرر أن الانفصال يحقق مصالح الطفل الفضلى، تنص المعايير الدولية لحقوق الإنسان على اعتبارات عدة ينبغي أن تأخذها الدول في الحسبان لكفالة احترام حقوق الطفل وحمايتها. فعندما يتعين فصل طفل عن الوالد أو مقدم الرعاية الأساسي، تقع على الدولة المسؤولية عن توفير رعاية بديلة. وينبغي إعطاء الأولوية للرعاية الأسرية بدلاً من البيئة المؤسسية. وينبغي عدم اللجوء إلى الإيداع في مؤسسة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة[٢٣٢]. وينبغي للدول أن تكفل ألا تمنح مطلقاً الوصاية على طفل منفصل لفرد ضالع في نزاع أو لمنظمة ضالعة في نزاع[٢٣٣].

الحق في البقاء على اتصال بالأسرة

١١٩- ينطبق تقييم مصالح الطفل الفضلى أيضاً على ما إذا كان يُسمح للطفل بالاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، قدر الإمكان. وعندما يتقرر أن الانفصال يخدم مصالح الطفل الفضلى وضروري، يكون للطفل الحق في الاحتفاظ بعلاقات مع والديه والأسرة، بما يشمل الإخوة والأقارب والأشخاص الذين تربط الطفل بهم علاقات شخصية قوية، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى[٢٣٤]. وينبغي للدول أن تقيّم نوعية علاقة كل طفل بوالديه في القرارات المتعلقة بتواتر أو طول الزيارات إذا تقرر أن من مصلحة الطفل الفضلى مواصلة علاقاته الأسرية[٢٣٥].

الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالوالدين

١٢٠- للطفل، حتى عندما يُرتأى أن الانفصال يخدم مصالحه الفضلى، الحق في الحصول على معلومات تتعلق بوالديه. ومن ثم، إبلاغ الطفل، إلى أقصى حد ممكن، بمصير الوالد الغائب "إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس في صالح الطفل"[٢٣٦]. وينبغي تقديم تلك المعلومات بلغة يسهل على الطفل فهمها تماماً[٢٣٧]. وعلى النحو الموجز من قبل، يظل للطفل الذي يتقرر أن انفصاله يحقق مصالحه الفضلى الحق، إلى أقصى حد ممكن، في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى[٢٣٨].

اعتبارات تتعلق بالأطفال المنفصلين بسبب احتجاز الوالدين أو سجنهم

١٢١- قد يحتاج الأطفال المنفصلون عن والديهم بسبب احتجاز الوالدين أو سجنهم إلى حماية إضافية، بما في ذلك من الوصم[٢٣٩]. فبادئ ذي بدء، في الحالات التي يرتكب فيها الوالدان أو غيرهما ممن تناط بهم المسؤولية الأولى عن رعاية الطفل جريمة، ينبغي إتاحة بدائل للاحتجاز وتطبيقها على كل حالة على حدة، وتراعى تمام المراعاة الآثار المحتملة لمختلف الأحكام على المصالح الفضلى للطفل المعني[٢٤٠]. وعندما لا يكون من الممكن تجنّب احتجاز والد أو سجنه، ينبغي للدول أن تقدم الدعم للأطفال لمنع خطر العنف الذي قد يتعرضون له بسبب حالة الوالد، مع الإقرار بالأدوار التكميلية لنظام العدالة الجنائية، ووكالات حماية الطفل، وقطاعات الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية[٢٤١]. وقد يقتضي ذلك أيضاً من الدول أن تعالج مسألة مسؤولية وسائط الإعلام وتقوم بإنفاذ تشريعات لحماية حق أولئك الأطفال في الخصوصية ومنع وصمهم[٢٤٢].

٢٣٢ A/HRC/40/28، الفقرة ١١.

٢٣٣ المرجع نفسه، الفقرة ٥٥.

٢٣٤ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٩ (٣)؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣)، الفرع الخامس، الفقرة ألف (١) (ج).

٢٣٥ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣)، الفرع الخامس، الفقرة ألف (١) (ج).

٢٣٦ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٩ (٤).

٢٣٧ لجنة حقوق الطفل، تقرير وتوصيات يوم المناقشة العامة بشأن "أطفال المساجين" (٢٠١١)، وهو متاح من خلال الموقع الشبكي التالي: www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CRC/Discussions/2011/DGD2011ReportAndRecommendations.pdf، الفقرة ٤٤.

٢٣٨ المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

٢٣٩ المرجع نفسه، الفقرة ٣٥، التي تقتبس من اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٩ (٣).

٢٤٠ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٦٩.

٢٤١ A/RES/69/194، الفقرة ٢٣ (ح).

٢٤٢ لجنة حقوق الطفل، تقرير وتوصيات يوم المناقشة العامة بشأن "أطفال المساجين" (٢٠١١)، الفقرة ٣٦.

١٢٢- وفيما يتعلق بالوالد المسجون، للأطفال الحق في القيام بصفة منتظمة بزيارة الوالد (الوالدين)، ما دام ذلك يخدم مصالحهم الفضلى[٢٤٣]. ولكفالة قدرة الطفل على ممارسة حقه في زيارة والده، يوصى باحتجاز الوالد في مرفق قريب من الطفل[٢٤٤]. ومرة أخرى، في الحالة التي تنطوي على إعادة الطفل إلى بلده الأصلي، تشجَّع بقوة إعادة الوالد والطفل سوياً إلى وطنهما الأصلي، لكي يظل الحفاظ على الروابط الأسرية مرجحاً حتى في حالة احتجاز الوالد. وينبغي، حيثما أمكن، القيام بالزيارات للوالد المسجون في بيئة ملائمة للطفل. ويشمل ذلك أن تقلل مرات الزيارة إلى أدنى حد من التدخل في حياة الطفل، ومن قبيل ذلك أن تحدث في غير ساعات الدراسة، وأن تفضي مُدد الزيارات إلى بناء علاقات قوية أو الحفاظ عليها[٢٤٥]. وينبغي أن يكون من الممكن أيضاً أن تحدث الزيارات خارج مرفق الاحتجاز لتيسير الارتباط بين الوالد والطفل في بيئة ملائمة للطفل[٢٤٦]. وفي حالات احتجاز الوالد بعيداً عن مكان الطفل، ينبغي أن تكون هناك تدابير تكفل التعامل مع المعضلات الناجمة عن ذلك البُعد[٢٤٧]. ويجوز أن يشمل ذلك السماح بوسائل اتصال بديلة، بما في ذلك من خلال الهاتف، والتداول بالفيديو، وغير ذلك من وسائل الاتصال.

مثال من هولندا – الحفاظ على العلاقات الأسرية

في هولندا، يرى مجلس حماية الطفل أن من المهم السماح للأطفال الذين تجري رعايتهم خارج السجن بالحفاظ على علاقاتهم بوالدهم المحتجز (بوالديهم المحتجزيْن). ولتحقيق ذلك، يتمثل أحد التدابير الممكنة في تسجيل قراءة الأم لقصة من قصص وقت النوم وإرسالها إلى طفلها. ويسمح النظام الهولندي للطفل بزيارة والده في السجن كل أسبوع، مصحوباً بفرد من أفراد الأسرة أو بوصي عليه.

مثال من تونس – الإعداد لفصل طفل عن الأم في السجن

في تونس، في الحالات التي يتقرر فيها أن تستقبل أسرة الوالد الطفل، يقوم الموظفون المسؤولون بزيارات متعددة لأفراد الأسرة الذين يتقرر أن يستقبلوا الطفل قبل أخْذ الطفل من أمه المحتجزة وذلك من أجل تيسير انتقال الطفل من السجن إلى العالم الخارجي. وفي الحالات التي يتقرر فيها أن تستقبل الطفل مؤسسة وطنية، يرصد أخصائيون نفسيون حالة الطفل النفسية.

٣-٢ التوصيات الرئيسية

١٢٣- ترد فيما يلي التوصيات الرئيسية:

وحدة الأسرة

(أ) لجميع الأطفال الحق في وحدة الأسرة. ويجب عدم فصل الأطفال عن والديهم وأسرتهم، ما لم تقرر سلطة مختصة، رهناً بإعادة نظر قضائية، أن الفصل يخدم مصالحهم الفضلى. وإذا كان الفصل ضرورياً، فإنه ينبغي أن يستمر أقصر فترة ممكنة اتساقاً مع مصالح الطفل الفضلى.

(ب) يجب عدم فصل الطفل عن أسرته متى أمكن، لأن الفصل له أثر كبير على نماء الطفل، إلا إذا كان يصب في

٢٤٣ المرجع نفسه، الفقرتان ٣٨ و٣٩.

٢٤٤ المرجع نفسه، الفقرة ٤٠.

٢٤٥ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التعليق على قواعد معاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) (٢٠١١)، وهي متاحة من خلال الموقع الشبكي التالي: www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Bangkok_Rules_ENG_22032015.pdf (تعليق على قواعد بانكوك)، تعليق على القاعدة ٢٦؛ ولجنة حقوق الطفل، تقرير وتوصيات يوم المناقشة العامة بشأن "أطفال المساجين" (٢٠١١)، الفقرة ٣٩.

٢٤٦ لجنة حقوق الطفل، تقرير وتوصيات يوم المناقشة العامة بشأن "أطفال المساجين" (٢٠١١)، الفقرة ٣٩.

٢٤٧ قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٢٩ (٢٠١٠)، قواعد معاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، القاعدة ٢٦.

مصالح الطفل الفضلى. ويجب عدم فصل الطفل عن الوالد إذا كانت هناك تدابير أقل تدخلاً يمكن أن تحمي الطفل. وينبغي اللجوء إلى الفصل كملاذ أخير في الحالات التي تنطوي على خطر واضح لتعرُّض الطفل للأذى ولا يمكن اتخاذ تدابير أخرى أقل تدخلاً لحماية الطفل.

(ج) كفالة عدم فصل الإخوة ذوي الروابط القائمة وإبقائهم معا إلى أقصى حد ممكن، عندما يتقرر أن ذلك يخدم مصالح الطفل الفضلى.

(د) تعزيز وحدة الأسرة من خلال منع انفصال الأسرة، وتحديد هوية الأطفال المنفصلين ورعايتهم، واقتفاء أسر الأسرة وجمْع شملها.

عند البت في الفصل

(هـ) اتخاذ أي قرار قد يؤدي إلى انفصال الأسرة، بما في ذلك من أجل الإعادة إلى البلد الأصلي، باستخدام عمليات ذات ضمانات إجرائية، مع اتباع نهج متمحور حول الطفل وقائم على مصالح الطفل الفضلى، ورهناً بالشروط القانونية الدولية لفصل الأسرة. وعندما لا يتسنى تحديد المصالح الفضلى وفق الشرط المنصوص عليه في المادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل، ستلزم بناء على ذلك إعادة الأطفال مع أمهاتهم إلى بلدانهم الأصلية.

(و) كفالة إجراء تقييم مصالح الطفل الفضلى، وتحديد مصالح الطفل الفضلى على وجه السرعة عند الضرورة، من قبَل سلطة مختصة أو أخصائي مؤهل (أخصائيين مؤهلين). وفي حالة عدم إمكانية اتخاذ تلك الإجراءات في البلد التي يقيم فيها الطفل، فإنه ينبغي أن يعاد إلى بلده الأصلي مع الوالد والقيام بعملية التحديد تلك في البلد الأصلي.

(ز) فيما يتعلق بأي قرارات بشأن الطفل، يجب وضْع ضمانات لكفالة مشاركة الطفل، استناداً إلى قدرات الطفل المتطورة، في إجراء عمليتي التقييم والتحديد على أساس مصالحه الفضلى. وينبغي أن تتاح أيضاً لوالدي الطفل أو مقدمي الرعاية الأساسيين له الفرصة للمشاركة وإبداء آرائهم إلى أقصى حد ممكن.

(ح) استعراض الفصل دورياً على فترات ثابتة لتحديد ما إذا كان لا يزال ضرورياً.

الحماية اللازمة إذا كان الفصل ضرورياً

(ط) عند فصل طفل عن الوالد، يجب توفير معلومات وإشعار للوالد والطفل كي يتمكنا من توديع أحدهما الآخر وللإقلال إلى أدنى حد من صدمة الفصل بالنسبة لكليهما. وفيما يتعلق بحالات الفصل على وجه الخصوص، ينبغي توفير إشعار مسبق بوقت كافٍ (قبل عدة أيام على الأقل) لكل من الطفل والوالد يتضمن معلومات محددة عن المكان الذي سيكون فيه كل منهما والرعاية المحددة المتاحة للطفل. وينبغي أن يكون من حق الوالدين الإدلاء بدلوهما في تحديد هوية مقدم الرعاية للطفل، عندما يخدم ذلك مصالح الطفل الفضلى.

(ي) توفير تدابير حماية خاصة لأي طفل انفصل عن والديه أو مقدمي الرعاية الأساسيين له، بما في ذلك عندما يرجع الانفصال إلى احتجاز الوالد أو مقدمي الرعاية، نظراً لأن ذلك الانفصال يؤدي إلى زيادة ضعف الطفل إلى حد كبير.

(ك) كفالة توفير رعاية بديلة مناسبة للأطفال المنفصلين عن ذويهم أو غير المصحوبين. وينبغي تفضيل خيارات الرعاية التي يوفرها الأقارب وتوفرها الأسرة بدلاً من الرعاية في مؤسسة.

(ل) التشاور، إلى أقصى حد ممكن، مع الوالدين والطفل عند البت في مقدم الرعاية للطفل عندما يخدم ذلك مصلحة الطفل الفضلى. وينبغي تفضيل الرعاية الأسرية وعدم اللجوء إلى الرعاية المؤسسية إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة. ويجب التقيد بالمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال.

(م) اتخاذ تدابير لكفالة قدرة الطفل، إلى أقصى حد ممكن، على البقاء على اتصال بأسرته في أعقاب الانفصال، إلا إذا تقرر أن ذلك الاتصال لا يخدم مصالح الطفل الفضلى.

(ن) إبقاء الطفل على علم بشأن الوالد وإبقاء الوالد على علم بشأن الطفل، ما لم يرتأى أن ذلك العلم لا يصب في مصلحة الطفل الفضلى.

(س) تدريب مقدمي الرعاية للأطفال تدريباً صحيحاً لرعاية الأطفال المصابين بكرب نفسي واجتماعي.

(ع) إعداد الأسرة والمجتمع المحلي لاستقبال أي طفل منفصل عن الوالد، بما في ذلك لمنع وصم الطفل وكفالة خصوصيته.

١٢٤- لقد كانت إعادة الأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب وأسرهم الموجودين خارج بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحمل الوالدان جنسيتها مسألة خلافية في السنوات الأخيرة. وقد يكون من بين أولئك الأطفال من جُندوا عبر الحدود من قبَل جماعات مصنّفة كجماعات إرهابية وسافروا بشكل مستقل، ومن جَلَبَهم أفراد الأسرة الذين عبروا الحدود للانضمام إلى جماعات مصنفة كجماعات إرهابية، ومن وُلدوا لأفراد عبروا الحدود للانضمام إلى جماعات مصنفة كجماعات إرهابية.

١٢٥- وفي الوقت الراهن، ترفض بعض البلدان الأصلية استقبال الكبار المشتبه في ارتباطهم بالجماعات المسلحة، ومن بينها الجماعات المصنفة كجماعات إرهابية، وأطفالهم[٢٤٨]. وبناءً على ذلك، يُترك الأطفال في حالة احتجاز مطوّل وطي النسيان القانوني والإداري[٢٤٩]. وأعربت بلدان أخرى عن استعدادها أن تعيد الأطفال فقط، لا والديهم، من مناطق النزاع إلى بلدانهم الأصلية، وهو ما يؤدي حتماً إلى خطر انفصال الأسرة. وإضافة إلى ذلك، نفّذت بعض الدول أيضاً سياسة يعاد بموجبها الأيتام فقط إلى بلدانهم الأصلية. بيد أن بلداناً أخرى اعتمدت سياسات تسمح بأن تقبل الأطفال الأقل من سن معينة فقط، انتهاكاً للقانون الدولي، الذي ينص على حماية خاصة لجميع الأطفال، بصرف النظر عن العمر. وهذه السياسات، إذا نُفذت، ستؤدي حتماً إلى انفصال الأسرة، أي عن مقدمي الرعاية الأساسيين وعن الإخوة الأكبر سناً على السواء.

١٢٦- وقد يسهم رفض إعادة الأطفال مع والديهم إلى بلدانهم الأصلية، أو إعادة الأطفال فقط، أو إعادة الأطفال دون سن معينة فقط، في انعدام الأمن في الأجل الطويل. فترْك الأطفال ووالديهم في حالة احتجاز مطوّل أو طي النسيان الإداري يؤخر حصولهم على الخدمات الأساسية، من قبيل الرعاية الصحية والتعليم، أو يمنعهم من الحصول على تلك الخدمات، فضلاً عن المشاركة في عملية إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى تهميش دائم. ومن المرجح أن يسبب فصل الطفل عن والده أو والدته أو عن مقدمي الرعاية الأساسيين له كرباً عاطفياً له، وقلقاً، وخوفاً، وغضباً، وربما حالة استياء، وكلها عوامل قد تعوق إعادة إدماج الطفل بالكامل في المجتمع. وتوفر إعادة الطفل مع والديه أو مقدمي الرعاية الأساسيين له وإخوته الآخرين، عندما يصب ذلك في صالح الطفل الفضلى، أفضل خيار لدعم الطفل والوالد من أجل إعادة تأهيلهما وإعادة إدماجهما بدعم أسري. وحتى عندما يواجه الوالد دعاوى جنائية ويُحتجز أو يُسجن لدى إعادته إلى بلده الأصلي، فإن قربه المادي من الطفل يتيح الحفاظ على العلاقات الأسرية بسهولة أكبر مما لو كان الوالد والطفل منفصلين في بلدين مختلفين.

١٢٧- وعلى النحو الموجز في الفصول السابقة، فإن الحق في الحصول على جنسية والحق في الحياة الأسرية حقّان أساسيان مكفولان لكل طفل بموجب القانون الدولي. ويلخص هذا الفصل الأحكام الدولية لحقوق الإنسان والأحكام الدولية الإنسانية الرئيسية، بشرط انطباقها على دول المنشأ، وهي أحكام تلزمها بتيسير إعادة الأطفال رعاياها أو الذين يطالبون بالحصول على جنسيتها أثناء وجودهم في مناطق متضررة من النزاع بسبب ظاهرة المقاتلين الأجانب إلى بلدانهم الأصلية. وأساساً، يجب أن تكون عملية إعادة طفل إلى بلده الأصلي أو إلى البلد التي يحمل جنسيتها ممتثلة لمبدأ مصالح الطفل الفضلى (انظر الفرع ١-٢-٢ بشأن مبدأ مصالح الطفل الفضلى) ومبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي على السواء.

٤-١ القانون الدولي والمعايير الدولية

٤-١-١ اعتبارات حقوق الإنسان الداعية إلى إعادة الأطفال إلى بلدانهم الأصلية

١٢٨- في شباط/فبراير ٢٠١٩، أوصت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى بلجيكا بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، بأن "تيسر فوراً، آخذة في الاعتبار الفقرة ٢٦ من قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، إعادة جميع الأطفال البلجيكيين، وأسرهم متى أمكن، إلى بلدانهم الأصلية، بصرف النظر عن العمر أو درجة الاشتباه

٢٤٨ S/2019/103، الفقرة ٢١.

٢٤٩ A/HRC/40/70، الفقرة ١٠.

في المشاركة في النزاع المسلح وامتثالاً للمادة ٩ من الاتفاقية"[٢٥٠]. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٩، أقر الأمين العام للأمين العام "المبادئ الرئيسية لحماية النساء والأطفال ذوي الصلات بالجماعات الإرهابية التي حددتها الأمم المتحدة وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، التي تدعو الدول الأعضاء إلى كفالة إعادة رعاياها الذين يكونون أفراد أسر من يشتبه في أنهم مقاتلون أجانب ولا يواجهون اتهامات خطيرة إلى بلدانهم الأصلية لأغراض ملاحقاتهم القضائية، وإعادة تأهيلهم و/أو إعادة إدماجهم"[٢٥١]. ويدعم عدد من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان هذه الدعوات.

الحق في الحياة

١٢٩- قد تقتضي التزامات الدول إزاء حق الأطفال في الحياة وأقصى حظوظ البقاء والتنمية إعادة الطفل إلى بلده الأصلي أينما يكون في حالة تتعرض فيها حياته للخطر[٢٥٢]. وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يكون لكل طفل "حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً"[٢٥٣]. وهذا الحكم يقتضي من الدول الأطراف اعتماد تدابير خاصة لحماية حياة كل طفل. كذلك، تقتضي اتفاقية حقوق الطفل من الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لحماية الطفل من "كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال"[٢٥٤]. وتنطبق هذه المادة على الأطفال الذين لا يوجد لهم مقدم رعاية أساسي أو مقدم رعاية بالوكالة، أو أطفال الوالدين المهاجرين، أو الأطفال غير المصحوبين الموجودين خارج بلدانهم الأصلية[٢٥٥]. ويجب على الدول أن تتحمل المسؤولية بوصفها مقدمة الرعاية "بحكم الأمر الواقع" أو الجهة "التي ترعى الطفل" حتى إذا لم يكن هؤلاء الأطفال في بيئة رعاية مادية"[٢٥٦]. وتُلزم الاتفاقية أيضاً الدول الأطراف "بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه"[٢٥٧]. وقد تقتضي هذه الأحكام إعادة الطفل إلى بلده الأصلي عندما تكون حياته مشمولة بحماية أفضل في البلد الأصلي ويُرتأى أن تلك الإعادة ستصب في مصالح الطفل الفضلى، بشرط انطباق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الدول الأصلية.

حق الشخص في الدخول إلى بلده

١٣٠- يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده[٢٥٨]. ويُرتأى أن حق الشخص في الدخول إلى بلده له أوجه مختلفة. "فهو ينطوي على حق الفرد في البقاء في بلده. ولا يشمل فحسب حقه في العودة إلى بلده بعد أن غادره، بل يمكن أيضاً أن يعطي الحق للشخص في القدوم إلى بلده لأول مرة إذا كان قد وُلد خارج ذلك البلد"[٢٥٩].

١٣١- وتجدر الإشارة إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على حق الشخص في الدخول إلى "بلده" الذي يُعتبر أوسع نطاقاً من مفهوم "بلد جنسيته"[٢٦٠]. فهو ليس مقصوراً على الجنسية بالمعنى الشكلي، بل يشمل أيضاً "الشخص الذي لا يمكن اعتباره مجرد أجنبي، وذلك بحكم روابطه الخاصة ببلد معين أو استحقاقاته فيه"[٢٦١]. وينطبق هذا مثلاً على حالة مواطني بلد ما جُردوا فيه من

٢٥٠ لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: بلجيكا (٢٠١٩) (CRC/C/BEL/CO/5-6)، الفقرة ٥٠ (ب).

٢٥١ الأمم المتحدة، المبادئ الرئيسية لحماية النساء والأطفال ذوي الصلات بالجماعات الإرهابية التي حددتها الأمم المتحدة وإعادتهم إلى بلدانهم الأصلية وملاحقتهم قضائياً وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم (٢٠١٩).

٢٥٢ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦ (٢٠١٨)، الفقرة ٦٣.

٢٥٣ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، المادة ٢٤ (١).

٢٥٤ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ١٩ (١).

٢٥٥ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٣ (٢٠١١)، الفقرة ٣٥.

٢٥٦ المرجع نفسه.

٢٥٧ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٣ (٢).

٢٥٨ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، المادة ١٢ (٤)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١)، المادة ١٢؛ والبروتوكول رقم ٤ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الضامن لبعض الحقوق والحريات غير تلك المدرجة فعلاً في الاتفاقية وفي البروتوكول الأول الملحق بتلك الاتفاقية، بصيغته المعدلة في البروتوكول رقم ١١ (١٩٦٣)، المادة ٣ (٢).

٢٥٩ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٧ (١٩٩٩) بشأن حرية التنقل، الفقرة ١٩.

٢٦٠ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢١ (١٩٩٢) بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم، الفقرة ٢٠.

٢٦١ المرجع نفسه.

جنسيتهم بإجراء يمثل انتهاكاً للقانون الدولي[٢٦٢]. وحظر الحرمان التعسفي من حق الشخص في الدخول إلى بلده يضمن أن يكون أي تدخل، حتى ولو بحكم القانون، "معقولاً" في الظروف المعينة"[٢٦٣]. وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه قلّما تكون هناك ظروف – إذا وُجدت أصلاً – يمكن أن تُعتبر معقولة لحرمان شخص ما من الدخول إلى بلده[٢٦٤].

١٣٢- كما تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية حقوق الطفل تنص أيضاً، من أجل كفالة حق الطفل في وحدة الأسرة، على حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد وفي دخول بلدهم[٢٦٥]. وتنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف في الاتفاقية بقصد جمع شمل الأسرة، "بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة"[٢٦٦].

الحق في الحصول على جنسية

١٣٣- على النحو الموجز في الفصل ٢، فإن الحق في الحصول على جنسية منصوص عليه في عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. فالدول مطالبة، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باعتماد تدابير مناسبة لضمان حصول كل طفل على جنسية عندما يولد، بما في ذلك بالتعاون مع دول أخرى[٢٦٧]. ومن المرجح أن الإعادة إلى البلد الأصلي أو بلد الجنسية هي تدبير من هذا القبيل.

الحق في الحياة الأسرية

١٣٤- قد يرقى أيضاً منع شخص (بما يشمل الطفل) من العودة إلى البلد الذي تعيش فيه أسرته إلى مستوى التدخل في الحياة الأسرية. ولا يجوز للدول تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في شؤون أسرته[٢٦٨]. ومجرد إقامة أفراد الأسرة في إقليم بلد لا يضمن بالضرورة الحق في الدخول إلى إقليم ذلك البلد. ولكن، بينما تملك الدول الحق الاستنسابي في حرمان فرد من الحق في الدخول إلى إقليمها مرة أخرى تحقيقاً لهدف مشروع، لا تجوز ممارسة هذا الحق الاستنسابي تعسفاً[٢٦٩]. وعندما تستند القيود على دخول بلد مرة أخرى إلى تأكيدات بشأن الشخص يشكل تهديداً للأمن الوطني، وينبغي أن تكون تلك التأكيدات مدعومة تماماً بأسانيد؛ وإلا فإن التقييدات قد تُعتبر تدخلاً تعسفياً في الحياة الأسرية[٢٧٠].

الحق في إعادة التأهيل وإعادة الإدماج

١٣٥- على النحو الموجز في الفصل ٥، فإن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ينص على أن الدول الأطراف يقع عليها التزام بكفالة إعادة تأهيل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بما في ذلك ظاهرة المقاتلين الأجانب، وإعادة إدماجهم.

١٣٦- فمطلوب من الدول أن تساعد الأطفال الذين جنّدتهم الجماعات المسلحة في نطاق ولايتها بكفالة توفير الدعم لشفائهم جسدياً ونفسياً ولإعادة إدماجهم اجتماعياً بهدف ضمان حقهم في النمو في بيئة خالية من العنف[٢٧١]. ولذا، ينبغي للدول تقديم الدعم للأطفال الذين جُندوا في نطاق ولايتهم ثم عبروا الحدود. ويُدرك مجلس الأمن أيضاً "الأهمية الخاصة لتوفير المساعدة الملائمة في مجالي إعادة الإدماج وإعادة التأهيل في الوقت المناسب إلى الأطفال المرتبطين بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين أو المنتقلين من مناطق النزاع"[٢٧٢]. وأكد المجلس أيضاً أن الأطفال قد يكونون محتاجين إلى دعم نفسي خاص، من قبيل تقديم المشورة في

٢٦٢ المرجع نفسه.

٢٦٣ المرجع نفسه.

٢٦٤ المرجع نفسه.

٢٦٥ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ١٠ (٢).

٢٦٦ المرجع نفسه، المادة ١٠ (١).

٢٦٧ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٧ (١٩٨٩)، الفقرة ٨.

٢٦٨ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، المادتان ١٧ و٢٣؛ واتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ١٦ (١)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١)، المادة ١٨ (١)؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٩٥٠)، المادة ٨.

٢٦٩ Ilyasov v. Kazakhstan (CCPR/C/111/D/2009/2010)، الفقرة ٧-٢.

٢٧٠ المرجع نفسه، الفقرتان ٧-٣ و٧-٥.

٢٧١ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المادة ٦ (٣).

٢٧٢ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٦.

مرحلة ما بعد الصدمة، مؤكداً على ضرورة أن يُعامل الأطفال بطريقة تُراعى فيها حقوقهم وتُحترم كرامتهم، وفقاً للقانون الدولي المنطبق[٢٧٣]. ومن أجل إعادة تأهيل الأطفال في المناطق المتضررة من النزاع وإعادة إدماجهم بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب، قد تكون إعادتهم إلى البلدان التي يحملون جنسيتها بالغة الأهمية وتصب في مصالحهم الفضلى. وفي هذا الصدد، دعت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح الدول إلى تيسير عودة جميع الأطفال الذين يحملون الجنسية لأغراض إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم[٢٧٤].

الحصول على الخدمات القنصلية

١٣٧- تُلزم اتفاقية حقوق الطفل، بشرط انطباقها، الدول الأطراف بوضع وتنفيذ سياسات فعالة للحماية القنصلية، بما في ذلك تدابير محددة موجهة إلى حماية حقوق الأطفال وتشمل تعزيز البروتوكولات المتعلقة بخدمات الحماية القنصلية[٢٧٥]. وفي المقابل، تقع على الدول المضيفة أيضاً التزامات بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بكفالة حق الأفراد في التراسل مع موظفي بلدان جنسيتهم القنصليين، وزيارة أولئك الموظفين لهم[٢٧٦]. وعندما يكون عدم إمكانية الحصول على الخدمات القنصلية هو العقبة الأساسية التي تحول دون عودة الطفل إلى بلده الأصلي، يشجع بشدة الالتزام بتقديم الخدمات القنصلية، إلى جانب الالتزام المذكور آنفاً بتوفير الحماية، تيسير الإعادة إلى بلد الجنسية، عندما يُرتأى أنها تصب في مصالح الطفل الفضلى.

٤-١-٢ اعتبارات حقوق الإنسان في إعادة الأطفال إلى بلدانهم الأصلية

الحفاظ على وحدة الأسرة

١٣٨- يجب أن يكون أي انفصال عن الأسرة ناجم عن إعادة طفل إلى بلده الأصلي ممتثلاً للمادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل التي تقتضي أن تحدد سلطة مختصة، مع إعادة نظر قضائية، مصالح الطفل الفضلى. ونظراً لخطورة أثر فصل الطفل عن والديه على الطفل، ينبغي ألا يحدث هذه الفصل إلا كتدبير يمثل الملاذ الأخير، وينبغي ألا يحدث الفصل إذا كانت هناك تدابير أقل تدخلاً يمكن أن تحمي الطفل. (انظر الفصل ٣ بشأن الحفاظ على وحدة الأسرة). وهذا يعني أن الإخوة ينبغي، إلى أقصى حد ممكن، إعادتهم إلى البلد الأصلي معاً بصرف النظر عن العمر، وأن الأطفال ينبغي أن يعادوا إلى البلد الأصلي مع والديهم، ما لم يوافق الوالدان موافقة حرة وعن علم على الفصل، أو تقرر سلطة مختصة رهناً بإعادة نظر قضائية أن فصل الطفل عن أسرته يصب في مصالحه الفضلى. ولذا ينبغي أن تسعى الدول إلى الحصول على موافقة الوالدين الحرة وعن علم قبل فصل الأطفال من أجل إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية. وحيثما أمكن، ينبغي التماس موافقة كلا الوالدين ما لم يكن القيام بذلك لا يصب في مصالح الطفل الفضلى. وعندما يتعذر الوصول إلى أحد الوالدين أو كان مكان وجوده أو هويته غير معروفين، تكفي موافقة الوالد أو الوصي القانوني المتاح لإعادة الطفل إلى بلده الأصلي. وعندما لا يتسنى الحصول على تلك الموافقة، بما في ذلك عندما يكون الوالد محتجزاً، ينبغي أن يجري كحد أدنى، وإلى أقصى حد ممكن، تشاور مجدٍ مع الوالد المعني في بيئة غير إكراهية. وتجدر الإشارة إلى أنه عندما تختار الدول إعادة الأطفال إلى بلدانهم الأصلية مع والديهم، لا يلزم تحديد مصالح الطفل الفضلى من قبَل سلطة مختصة من أجل فصله.

الطفل المفصول عن والد يُشتبه في كونه مقاتلاً أجنبياً

١٣٩- عند فصل طفل عن شخص يُشتبه في كونه مقابلاً أجنبياً محتجزاً خارج بلده الأصلي (بعد أن تحدد سلطة مختصة، رهناً بإعادة نظر قضائية، مصالح الطفل الفضلى)، ينبغي إعادة الطفل إلى بلده الأصلي عندما يخدم ذلك مصالحه الفضلى[٢٧٧]. وينبغي القيام بذلك، إلى أقصى حد ممكن، من خلال تقييم فردي لمصالح الطفل الفضلى إذا كان الوالد يرضى بذلك، وكان الطفل يوافق على ذلك، وكانت أسرة ملائمة على استعداد لاستقبال الطفل في البلد الأصلي. وينبغي التشاور مع الوالد المعني وأن يكون قادراً على إبداء موافقته الحرة وعن علم، ما لم يكن ذلك يصب في مصالح الطفل الفضلى، ويجب أيضاً كفالة مبدأ عدم الإعادة القسرية.

٢٧٣ المرجع نفسه، الديباجة.

٢٧٤ A/HRC/40/49، الفقرة ٢٠.

٢٧٥ التعليق العام رقم ٤ (٢٠١٧) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم ٢٣ (٢٠١٧) للجنة حقوق الطفل، الفقرة ١٩.

٢٧٦ اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (١٩٦٣)، المادة ٣٦.

٢٧٧ قواعد بانكوك (٢٠١٠)، القاعدة ٥٣ (٢).

١٤٠- وقد تكون تلك الإعادة إلى البلد الأصلي هي الأنسب، عندما يُعترف بأن طفلاً لشخص أجنبي غير مقيم قد لا يتوافر له شخص مناسب للعناية به في البلد التي يُحتجز فيها الوالد[٢٧٨]. وينبغي أن يكون الوالد قادراً على الاتصال بالمسؤولين القنصليين في البلد الأصلي الذي سيجري فيها جمْع شمل الطفل مع أفراد الأسرة، وينبغي تشجيع الوالد على ذلك[٢٧٩].

١٤١- وفي أعقاب تقديم الوالد المعني طلباً أو إبداء موافقته عن علم، ينبغي النظر أيضاً في نقل الوالد إلى بلده الأصلي في أقرب وقت ممكن، عند وجود الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف ذات الصلة[٢٨٠]. وهذا النقل هام على وجه الخصوص إذا كان الطفل موجوداً بالفعل في بلده الأصلي. وينبغي استكشاف إمكانية نقل الوالدين المسجونين الكبار لقضاء الأحكام الصادرة بحقهم في بلدانهم، إن شاءوا، في أقرب وقت ممكن بعد إصدار الأحكام عليهم في البلد المضيف[٢٨١].

٤-٢ التوصيات الرئيسية

١٤٢- يوصى باتخاذ الإجراءات التالية:

المساعدة القنصلية

(أ) تقديم المساعدة القنصلية متى وحيثما أمكن، بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال طرف ثالث، عندما يكون هناك سبب معقول يدعو إلى الإشارة إلى وجود مواطنين أطفال بحاجة إلى حماية.

(ب) إنشاء عملية لتحديد مصالح الأطفال الفضلى، بما في ذلك تقييمات لمصالحهم الفضلى، حالما يتأكد وجود مواطن طفل. ويمكن القيام بتلك العمليات من خلال طرف ثالث مؤهل لذلك عندما لا تتوافر إجراءات تحديد المصالح الفضلى في المكان الذي يقيم فيه الطفل. بيد أن عدم وجود إجراءات لتحديد المصالح الفضلى في الوقت المناسب ينبغي ألا يؤخر الإعادة إلى البلد الأصلي؛ وفي تلك الحالات، تنبغي إعادة الأطفال ووالديهم معاً إلى البلد الأصلي واتخاذ الإجراءات في أقرب وقت ممكن بعد إعادتهم إلى البلد الأصلي وبمشاركتهم الكاملة.

(ج) ينبغي للبلدان المضيفة والبلدان الأصلية أن تتعاون، متى أمكن، لتسريع العملية مع وضع مصالح الطفل الفضلى في الاعتبار.

(د) في حالة إسقاط الجنسية عن والد، ينبغي اتخاذ قرار إعادة الطفل إلى البلد الأصلي أو قرار بقائه مع الوالد في البلد المضيف بسرعة قدر الإمكان وبموافقة الوالد، استناداً إلى تقييم لمصالح الطفل الفضلى واتخاذ قرار بشأنها على أساس فردي.

الإعداد للإعادة إلى البلد الأصلي

(هـ) عندما تخدم الإعادة إلى البلد الأصلي مصالح الطفل الفضلى، ينبغي أن تبدأ العملية بسرعة قدر الإمكان.

الإعادة إلى البلد الأصلي مع الوالدين أو بدونهما

(و) كفالة إعادة الرعايا أفراد أسر من يشتبه في أنهم مقاتلون إرهابيون أجانب ولا يواجهون تُهماً خطيرة لأغراض الملاحقة القضائية، وإعادة التأهيل و/أو إعادة الإدماج، حسب الاقتضاء.

(ز) كفالة التشاور مع الوالد (الوالدين) والطفل، عند البت في إعادة الطفل إلى بلده الأصلي، من أجل الاستماع إلى آرائهم وأخذها في الاعتبار.

(ح) كفالة الحصول على موافقة الوالد الحرة وعن علم عند إعادة الطفل إلى بلده الأصلي بدون الوالد. وينبغي إعادة الطفل بدون الوالد إلى بلده الأصلي عند الحصول على موافقة الوالد، أو عند استناد إعادة الطفل إلى بلده الأصلي إلى تقييم لمصالحه الفضلى. وفي حالة وجوب الحصول على الموافقة، فإنها ينبغي أن تكون خطية وأن تقتصر على الإعادة إلى البلد الأصلي. وينبغي عدم استخدامها لمنع جمْع الشمل في المستقبل أو كدليل في دعاوى في المستقبل فيما يتعلق بإلغاء حقوق الوالدية.

(ط) عند إعادة طفل إلى بلده الأصلي بدون والديه، ينبغي النظر في الإسراع بإعادة الوالدين. وفي حالة وجود ادعاءات ضد الوالدين بارتكاب جرائم، ينبغي استكشاف إمكانية الملاحقة القضائية في بلد الوالدين الأصلي. وعندما يكون الوالدان قد حُكم عليهما بالفعل، ينبغي النظر في إمكانية أن ينفذا الحكم في بلدهما الأصلي لإتاحة قربهما المادي من الطفل.

---

٢٧٨ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التعليق على قواعد بانكوك (٢٠١١)، التعليق على المادة ٥٣ (١).

٢٧٩ المرجع نفسه.

٢٨٠ قواعد بانكوك (٢٠١٠)، القاعدة ٥٣ (١).

٢٨١ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التعليق على قواعد بانكوك (٢٠١١)، القاعدة ٥٣ (١).

١٤٣- إن تقديم الدعم من الدول في مجالي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج حاسم الأهمية لكفالة تمتع الأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب بحقوق الإنسان. ففي الواقع، يواجه أولئك الأطفال تحديات كثيرة، من بينها التمييز المستمر من سلطات الدولة و/أو المجتمعات المحلية التي قد يعودون إليها. وقد يساعد وجود نُظم دعم شاملة من الدول وغيرها من الجهات الفاعلة، ومن بينها الجماعات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني، الأطفال على معاودة الاندماج والنمو على نحو أفضل. ومن المرجح أن يخدم تقديم ذلك الدعم للإدماج الكامل الأهداف الأمنية الطويلة الأجل للدول بمنع حدوث مزيد من التهميش، الذي قد يدفع الأطفال إلى العودة إلى الجماعات المسلحة، ومن بينها الجماعات المصنفة كجماعات إرهابية.

١٤٤- ومن المرجح أن يحتاج أطفال كثيرون متضررون من ظاهرة المقاتلين الأجانب إلى دعم طويل الأجل. وقد يتضمن ذلك مستوى ما من الدعم النفسي أو الدعم الطبي الأكثر تخصصاً المتواصل بعد إعادة إدماج الأطفال في مجتمع محلي. وقد يكون بعضهم قد جُرح أو أُصيب بإعاقة وقد يعاني آخرون من عواقب صحية مزمنة من جراء عيشهم في ظل ظروف تفتقر إلى الخدمات الأساسية الكافية. كما أن الوصم والتمييز لدى عودة الأطفال إلى بلدان جنسيتهم، أو انتقالهم إلى بلد ثالث، قد يؤدي إلى زيادة التحديات التي يواجهها أولئك الأطفال، نظراً لأن كثيرين منهم يفتقرون إلى خدمات التعليم أو انقطعت خدمات تعليمهم. وقد يسهم ذلك في وجود تحديات لسلامتهم النفسية – الاجتماعية والنفسية في حالة عدم تقديم دعم لهم بشكل صحيح. وينبغي أن ترمي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج إلى دعم الأطفال ليتمكنوا من التمتع بحقوقهم، ومن بينها الحق في النمو البدني والاجتماعي والنفسي والإدراكي، بدون تمييز ووصم.

١٤٥- وفيما يتعلق بإعادة تأهيل وإعادة إدماج الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، ومن بينهم أولئك الذين جندتهم واستخدمتهم واستغلتهم الجماعات المسلحة، هناك ثروة من المواد المتاحة لدعم الدول في تنفيذ البرمجة ذات الصلة. وبناء على ذلك، يقتصر تركيز هذا الفصل على تلخيص موجز لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المقصود بها تذكير الدول بالمعايير الدولية ذات الصلة التي تدعو إلى إعادة تأهيل وإعادة إدماج الأطفال المتضررين من النزاع.

٥-١ القانون الدولي والمعايير الدولية

٥-١-١ التزامات الدول بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج

الأطفال المتضررون من العنف، بما في ذلك النزاع المسلح

١٤٦- تنص اتفاقية حقوق الطفل على التزامات الدول الأطراف بتعزيز إعادة تأهيل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بما في ذلك ظاهرة المقاتلين الأجانب، وإدماجهم الاجتماعي. فالاتفاقية تُلزم الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لحماية الأطفال من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو إساءة المعاملة أو الاستغلال[٢٨٢]. ولا يوجد هذا الالتزام على الصعيد الوطني فحسب، بل أيضاً على صعيد المقاطعات والبلديات[٢٨٣]. وهو يحدد أن الدول يجب أن تتخذ تدابير وقائية حتى عندما يكون الطفل في رعاية والده أو وصي قانوني عليه. وينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية "معالجة ومتابعة حالات إساءة معاملة الطفل ... وكذلك لتدخل القضاء، حسب الاقتضاء"[٢٨٤]. وتتخذ الدول "كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ أو المنازعات المسلحة"[٢٨٥].

١٤٧- وقد تناول مجلس الأمن هذه الالتزامات أيضاً، لا سيما في قراراته بشأن الأطفال والنزاع المسلح. فقد أكد المجلس الدور الأساسي للحكومات في توفير الحماية والإغاثة

٢٨٢ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ١٩ (١).

٢٨٣ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٣ (٢٠١١)، الفقرة ٥.

٢٨٤ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ١٩ (٢)؛ وتُعتبر المادة ذات صلة مباشرة بالبروتوكول الإضافي بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٣ (٢٠١١)، الفقرة ٧ (أ).

٢٨٥ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٣٩.

لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح[٢٨٦]. وشجع المجلس الدول على "التركيز على فرص إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح بطريقة طويلة الأجل ومستدامة"[٢٨٧]. وفي هذا الصدد، حث المجلس جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية على دعم المؤسسات الوطنية وشبكات المجتمع المدني المحلية "المعنية بالدعوة من أجل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحمايتهم وإعادة تأهيلهم بما يكفل استدامة المبادرات المحلية لحماية الأطفال"[٢٨٨].

١٤٨- وعلاوة على ذلك، أدرك مجلس الأمن، في قراره ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الأهمية الخاصة لتوفير المساعدة الملائمة في مجالي إعادة الإدماج وإعادة التأهيل في الوقت المناسب "إلى الأطفال المرتبطين بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين أو المنتقلين من مناطق النزاع، بسبل منها الحصول على الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي والبرامج التثقيفية التي تسهم في رفاه الأطفال"[٢٨٩]. ومن الأهمية بمكان أن القرار يشجع الدول على وضع ضمانات قانونية مناسبة لكفالة امتثال استراتيجيات الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج المتعلقة بالأطفال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تكون مكيّفة حسب احتياجاتهم[٢٩٠].

الأطفال الذين تجنّدهم وتستخدمهم الجماعات المسلحة

١٤٩- يحظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة قيام الجماعات المسلحة (والقوات المسلحة) بتجنيد الأشخاص دون سن الثامنة عشرة أو استخدامهم في الأعمال الحربية[٢٩١]. ويقتضي البروتوكول الاختياري من الدول الأطراف أن تمنع تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها وأن تدعم إعادة إدماجهم بأن توفر "كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسدياً ونفسياً ولإعادة إدماجهم اجتماعياً"[٢٩٢]. وفيما يتعلق بالأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب، لا سيما أولئك الذين جُندوا في بلدانهم الأصلية وسافروا إلى الخارج للانضمام إلى جماعة مصنفة كجماعة إرهابية، يقتضي البروتوكول الاختياري من البلد الأصلي أن تساعد في شفائهم وإعادة إدماجهم. وإضافة إلى ذلك، يقتضي البروتوكول الاختياري التعاون الدولي في إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الذين جُندوا واستخدموا في الأعمال الحربية، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية[٢٩٣].

١٥٠- وتنطوي إعادة الإدماج الاجتماعي على حق جميع الأطفال الذين جنّدتهم واستخدمتهم جماعات مسلحة، بصرف النظر عن الجماعة التي ربما كانوا منتسبين إليها[٢٩٤]. وينبغي أن تكون المبادرات شاملة وتتجنب الوصم أو التمييز ضد أفراد أو مجموعات من الأطفال وينبغي أن تشمل أفراد الأسرة والمجتمع المحلي[٢٩٥]. وينبغي للدول الأعضاء العمل على نحو استباقي مع الأطراف المرتبطين بالجماعات المسلحة ويعيشون خارج البلد عند وضعها استراتيجيات لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

وقد أكد مجلس الأمن، في قراره ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، أن "الأطفال المرتبطين بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين أو المنتقلين من مناطق النزاع وإليها ربما يكونون قد اضطلعوا بأدوار كثيرة مختلفة، بما في ذلك بوصفهم داعمين للأعمال الإرهابية أو ميسّرين لها أو مرتكبيها، ويحتاجون إلى اهتمام خاص لدى وضع استراتيجيات مصمّمة خصيصاً للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج"[٢٩٦]. وشدد المجلس أيضاً على أهمية مساعدة "الأطفال المرتبطين بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين قد يكونون ضحايا الإرهاب، وعلى

٢٨٦ قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، الفقرة السابعة من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة السابعة من الديباجة.

٢٨٧ قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٦.

٢٨٨ قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٧؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، الفقرة ٣٧.

٢٨٩ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٦.

٢٩٠ المرجع نفسه، الفقرة ٣٧ .

٢٩١ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٠)، المادة ٤.

٢٩٢ المرجع نفسه، المادة ٦ (٣).

٢٩٣ المرجع نفسه، المادة ٧.

٢٩٤ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٣٩.

٢٩٥ انظر، مثلًا، الأمم المتحدة، Integrated DDR and Children: 5.30 Disarmament, Demobilization and Reintegration Standards (2006). وهي متاحة من خلال الرابط التالي: http://unddr.org/up-loads/documents/IDDRS%205.30%20Children%20and%20DDR.pdf؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٦١ (١٩٩٩) بشأن الأطفال والنزاع المسلح.

٢٩٦ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الفقرة ٣١.

القيام بذلك مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية وتلك المتعلقة بعامل السن"[٢٩٧]. وأدرك المجلس الأهمية الخاصة لتوفير المساعدة الملائمة في مجالي إعادة الإدماج وإعادة التأهيل في الوقت المناسب، باتباع نهج حكومي شامل، إلى الأطفال المرتبطين بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين أو المنتقلين من مناطق النزاع"، بسُبل منها الحصول على الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي والبرامج التثقيفية التي تسهم في رفاه الأطفال وإحلال السلم والأمن المستدامين[٢٩٨]. وشجع المجلس كذلك الدول الأعضاء على وضع ضمانات قانونية مناسبة لكفالة امتثال استراتيجيات الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج التي يجري وضعها امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك في القضايا المتعلقة بالأطفال[٢٩٩].

أشارت لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في إضافة عام ٢٠١٨ إلى **المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب لعام ٢٠١٥ (S/2018/1177)** إلى أنه، في الحالات التي تشمل الأطفال، ينبغي للدول أن تكفل ما يلي في استراتيجيات الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج: (أ) إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى؛ و(ب) أن تطبّق على نحو يمتثل للتشريعات الجنائية مع أخذ خطورة أي جريمة قد تكون ارتُكبت في الاعتبار، ومع مراعاة سن الطفل والاعتراف بأنه قد يكون أيضاً ضحية للإرهاب؛ و(ج) أن تشمل إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي والاستفادة من البرامج التعليمية التي تسهم في رفاه الأطفال، وأن توفر إمكانية الحصول على التعليم النظامي كلما كان ذلك ممكناً؛ و(د) أن تراعي عامل السن والاعتبارات الجنسانية؛ و(هـ) أن تمكّن من مشاركة الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل والقطاع الاجتماعي، ومن التنسيق الفعال بينهما وبين القطاع القضائي[٣٠٠].

٢٩٧ المرجع نفسه.

٢٩٨ المرجع نفسه، الفقرة ٣٦.

٢٩٩ المرجع نفسه، الفقرة ٣٧.

٣٠٠ A/2018/1177، المرفق (٢٠١٨)، المبدأ التوجيهي ٤٧.

٥-١-٢ اعتبارات حقوق الإنسان في إعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم

النهج القائم على حقوق الطفل

١٥٢- تنص اتفاقية حقوق الطفل على أن يجري تأهيل الطفل وإعادة إدماجه "في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته".[٣٠١] ويتطلب اتباع نهج قائم على حقوق الطفل فيما يتعلق بتلك التدابير تحولاً في النموذج عن معاملة الأطفال بوصفهم "مفعولاً بهم بحاجة إلى المساعدة" إلى معاملتهم بوصفهم "أصحاب حقوق من حقهم التمتع بحقوق الحماية غير القابلة للتفاوض"[٣٠٢].

الدعم الفردي داخل مجتمع محلي

١٥٣- يقتضي النهج القائم على حقوق الطفل القيام بعمليتي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج بطريقة فردية. وينبغي إيلاء الاعتبار لما يلي: (أ) آراء الطفل؛ و(ب) سلامة الطفل؛ و(ج) أي تأثير متوقع والتدخل المحتمل على رفاه الطفل وصحته ونموه في الأجل الطويل[٣٠٣]. وتبعاً لاحتياجات الطفل، قد تلزم خدمات طبية وخاصة بالصحة العقلية واجتماعية وقانونية مع خدمات متابعة طويلة الأجل[٣٠٤]. وينبغي للدول أن تبدأ في التخطيط مبكراً لإعادة إدماج الأطفال العائدين من مناطق النزاع وأن تشرك جميع الوزارات المعنية. ونظراً لأنه من المرجح أن تعاني غالبية الأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب والعائدين من المناطق المتضررة من النزاع من كرب نفسي واجتماعي، من المرجح أن يكون تقديم هذه الخدمات في الأجل الطويل بالغ الأهمية لكفالة رفاه كل طفل. وينبغي أن يكون الطفل قادراً أيضاً على الاحتفاظ بصورة منتظمة باتصالات بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى[٣٠٥] (انظر الفصل ٣ بشأن الحفاظ على وحدة الأسرة).

٣٠١ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٣٩.

٣٠٢ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٣ (٢٠١١)، الفقرة ٥٩.

٣٠٣ المرجع نفسه، الفقرات ٥٠ إلى ٥٢.

٣٠٤ المرجع نفسه.

٣٠٥ المرجع نفسه، الفقرة ٥٣؛ واتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٩ (٣).

مثال من هولندا – خطط فردية للعودة

في هولندا، قبل أن يعود طفل من منطقة متضررة من النزاع، يضع مجلس حماية الطفل خطة من أجل عودته. وتحدد الخطة من الذي سيتولى رعاية الطفل بعد عودته (لأن الأم تكون محتجزة على الأرجح)؛ وما هو نوع الرعاية المتخصصة التي سيحصل عليها الطفل؛ وما هي المدرسة الأنسب لاستقبال الطفل؛ وما هي تدابير السلامة، إن وُجدت، التي ينبغي اتخاذها لكفالة سلامة الطفل وبيئته على السواء. وتمثل مصالح الطفل الفضلى دوماً الاعتبار الأول الذي يوجّه العملية. وأثناء العملية، يجوز أن يطلب مجلس حماية الطفل المشورة من مجموعة خبراء، تضم خبراء في ميادين الصدمة والإيديولوجيا، جرى تجميعهم للإسهام في عملية التخطيط. ونظراً لأن إعادة أولئك الأطفال إلى بلدانهم الأصلية تستغرق وقتاً، يتصل موظف مكلّف بكل حالة بأفراد أسرة الطفل في هولندا لطلب معلومات محدّثة عن حالة الطفل، على أساس شهري. وتصبح البلديات هي التي تملك خطط العودة. وهي تنظم اجتماعات مائدة مستديرة لمناقشة الحالة مع البلديات المعنية؛ وهي مسؤولة عن كفالة الوفاء بشروط تنفيذ خطط العودة. ويشارك مجلس حماية الطفل في اجتماعات المائدة المستديرة، إلى جانب الشرطة، والمدعي العام، ودائرة الاستخبارات، ومنظمة معنية بالصحة العقلية، ودائرة المراقبة، وغيرها.

١٥٤- وإعادة الإدماج هي عملية يلتحق فيها طفل بأسرة أو مجتمع محلي أو يعاود الالتحاق بأي منهما وينمي هويته ومهاراته وكفاءاته التي تتيح له الازدهار والمشاركة في الحياة المجتمعية. ونظراً لما يحيط بالأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب من وصمة وحساسيات، ينبغي أن يكمّل نهج مجتمعي يسعى إلى دعم جميع الأطفال الضعفاء للغاية النهج الفردي الموصوف أعلاه وأن يكون ضمنه. وينبغي عدم عزل الأطفال أو توفير برامج خاصة لهم. بل ينبغي، بالأحرى، أن تكون الخدمات المقدمة لهم ضمْن نظم الخدمات الاجتماعية القائمة ومكيّفة أو معززة وفقاً لاحتياجاتهم. فالنهج المجتمعي يقلل احتمال وصم الأطفال العائدين أو الاستياء منهم، مثلاً من خلال تقديم خدمات أو منافع لهم ليست متاحة على نطاق واسع للأطفال الآخرين وتعزز إعادة إدماجهم الفعال. وفي الوقت ذاته، ينبغي أن يراعي أيضاً التقييم الفردي إمكانية 'ضغط الأقران' داخل المجتمع المعيّن الذي قد يحول دون إعادة التأهيل الفعالة.

مراعاة الفوارق بين الجنسين

١٥٥- عند اتباع نهج فردي فيما يتعلق بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، يجب أيضاً مراعاة البُعد الجنساني للعنف. فالدول يجب أن تكفل مراعاة التدابير المتخذة للمخاطر المختلفة التي تواجه الفتيات والفتيان فيما يتعلق بالانتهاكات أو الإساءات[٣٠٦]. وقد شدد مجلس الأمن على أهمية إيلاء العناية للاحتياجات والحساسيات الخاصة بالفتيات المتأثرات بالنزاعات المسلحة، بمن فيهن اليتيمات والفتيات اللواتي يُستغللن جنسياً ويُستخدمن في أعمال القتال[٣٠٧]. وتلزم تلبية الاحتياجات المحددة للفتيات والفتيان، وكذلك الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك فيما يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية، والدعم النفسي والاجتماعي، والاستفادة من البرامج التعليمية[٣٠٨]. ويجب إعطاء الأولوية للتدابير التعليمية وتصميمها على نحو يحسّن مواقف الأطفال الاجتماعية الإيجابية وكفاءاتهم وسلوكياتهم[٣٠٩].

النهج الحكومي الشامل

١٥٦- لقد سلّط مجلس الأمن الضوء على أهمية اتباع "نهج حكومي شامل" في توفير المساعدة الملائمة وفي الوقت المناسب في مجالي إعادة الإدماج وإعادة التأهيل إلى الأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب[٣١٠]. ويعكس هذا النهج أيضاً التدابير الوقائية المناسبة اللازمة بموجب اتفاقية حقوق الطفل، التي ينبغي أن تشمل "كافة قطاعات الحكومة" ضمْن "نظام متكامل ومتماسك ومتعدد التخصصات ومنسق"[٣١١]. وينبغي أن توضح هذه التدابير ما يلي: (أ) من المسؤول عن الطفل والأسرة بدءًا من الإبلاغ

٣٠٦ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٣ (٢٠١١)، الفقرة ٧٢.

٣٠٧ قرار مجلس الأمن ١٣١٤ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٣.

٣٠٨ قرارا مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١٨؛ و٢٤٢٧ (٢٠١٨)، الفقرة ١٤.

٣٠٩ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٣ (٢٠١١)، الفقرة ٥٢.

٣١٠ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٦.

٣١١ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٣ (٢٠١١)، الفقرة ٣٩.

والإحالة وصولاً إلى المتابعة؛ و(ب) أهداف أي مسار عمل متخذ، الذي يجب مناقشته بالكامل مع الطفل وغيره من أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛ و(ج) تفاصيل أي تدخلات، والمواعيد النهائية لتنفيذها، ومدتها المقترحة؛ و(د) آليات وتواريخ استعراض الإجراءات المتخذة ورصدها وتقييمها"[٣١٢]. ويجب احترام الإجراءات القانونية الواجبة في جميع الأوقات وفي جميع الحالات مع كون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الأول[٣١٣]. وتجدر الإشارة إلى أن دور العناصر المختلفة لنهج متعدد التخصصات قد يتغير أثناء إعادة الإدماج تبعاً لاحتياجات الطفل وحالته التي قد تستمر حتى مرحلة مبكرة من سن البلوغ.

١٥٧- وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن أقر بالدور الذي يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تؤديه في المساهمة في إعادة التأهيل وإعادة الإدماج نظراً لأن منظمات المجتمع المدني تكون لديها المعارف المناسبة بشأن المجتمعات المحلية وإمكانية الوصول إليها والتواصل معها. وتشجَّع الدول على العمل مع هذه المنظمات على نحو استباقي عند وضع استراتيجيات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج[٣١٤]. وتؤدي الأسر، بما في ذلك الأسر الموسعة، والمجتمعات المحلية أدواراً بالغة الأهمية أيضاً لعدم قدرة الأفراد على الاندماج في المجتمعات المحلية بمفردهم. وأقر المجلس كذلك بالدور الهام للقادة المحليين والدينيين وشبكات المجتمع المدني في مكافحة وصم الأطفال لا سيما الفتيات، ومن بينهم أولئك الذين وُلدوا نتيجة للعنف الجنسي أثناء النزاع[٣١٥]. وأخيراً، نظراً لطابع العنف والإساءات التي يواجهها الأطفال المتضررون من ظاهرة المقاتلين الأجانب العابر للحدود، قد تلزم تشريعات وسياسات وبرامج محددة، وشراكات بين الدول المعنية[٣١٦].

٣١٢ المرجع نفسه، الفقرة ٥٣.

٣١٣ المرجع نفسه، الفقرة ٥٤.

٣١٤ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الفقرة ٣٢.

٣١٥ قرارا مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٩؛ و٢٤٢٧ (٢٠١٨)، الفقرتان ٩ و٢٨.

٣١٦ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٣ (٢٠١١)، الفقرة ٧٦.

مثال من إندونيسيا – مذكرة تفاهم لاتباع نهج حكومي شامل

شددت حكومة إندونيسيا على اتباع نهج حكومي شامل. وتعمل وكالات متعددة على نحو وثيق فيما يتعلق بالأسر العائدة من المناطق المتضررة من النزاع. ومن بين تلك الوكالات الوكالة الوطنية لمكافحة الإرهاب، ووزارة الشؤون الداخلية، ووزارة الشؤون الاجتماعية، والشرطة الوطنية الإندونيسية، ولجنة حماية الأطفال. وقد وقّعت هذه الإدارات مذكرة تفاهم من أجل إعادة تأهيل وإعادة إدماج العائدين، ومن بينهم الأطفال. ودور منظمات المجتمع المدني هام جداً أيضاً. فهي تؤدي دوراً بالغ الأهمية في دعم الأخصائيين الاجتماعيين العاملين مع العائدين وإسداء المشورة للحكومات المحلية لكفالة حماية حقوق العائدين.

٥-٢ التوصيات الرئيسية

١٥٨- يوصى بما يلي:

(أ) كفالة أن تكون الأهداف الأساسية لكافة التدابير المتعلقة بالأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب هي الحماية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج. وهذا لا يمنع التحقيق مع طفل يتجاوز السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وملاحقته قضائياً، وفقاً لمبادئ قضاء الأحداث الدولية ومعايير المحاكمة العادلة، عندما تكون هناك أدلة موثوقة على ارتكابه جريمة.

(ب) تصميم وتنفيذ استراتيجيات وبرامج لتيسير إعادة الأطفال إلى بلدانهم الأصلية، في الحالات التي يكونون فيها خارج بلد جنسيتهم، وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في أسرهم ومجتمعاتهم، بدون وصم أو تمييز.

(ج) القيام، بعد الإعادة إلى البلد الأصلي، بإشراك الأطفال في نُظم معيارية لحماية الطفل بدون عزلهم، وكفالة حصولهم على خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، بما في ذلك، عند الاقتضاء الدعم المتعلق بصحتهم العقلية، ورفاههم النفسي والاجتماعي، والعنف الجنساني.

(د) كفالة أن يكون تصميم وتنفيذ برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج:

- قائمين على أساس مبدأ مصالح الطفل الفضلى؛
- يعكسان آراء الطفل؛
- يتحققان من خلال اتباع نهج متعدد ومشترك التخصصات؛
- مراعيَيْن لاعتبارات العمر ونوع الجنس والإعاقة؛
- يتسمان بطابع محلي؛
- يحترمان هويات الأطفال الدينية والثقافة؛
- لا يتسمان بالوصم؛
- يستندان إلى مواطن القوة والخدمات الموجودة في المجتمع المحلي، بما في ذلك الأسر الموسعة.

(هـ) اتباع نهج فردي فيما يتعلق بكل طفل معني وكل أسرة ومجتمع محلي معنيين، مع مراعاة السياق الفريد، والاحتياجات، وتوافر الموارد، والقيود.

(و) تهيئة وتوعية الأسر والمجتمعات المحلية التي ستستقبل الأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب، لا سيما الأطفال العائدين من المناطق المتضررة من النزاع، مع احترام الحق في الخصوصية وتجنّب الوصم. ويجب معالجة أي عامل في المجتمع المحلي قد يجعل إعادة التأهيل صعبة، بما في ذلك وجود ضغط الأقران.

(ز) كفالة إجراء تقييم دوري لبرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، بما في ذلك فعاليتها. ويجب إجراء تقييمات لمخاطر أي آثار سلبية على حقوق الإنسان.

١٥٩- لقد شدد مجلس الأمن على أن الأطفال الذين جندتهم الجماعات المسلحة في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق ويُتهمون بأنهم ارتكبوا جرائم أثناء النزاعات المسلحة ينبغي أن يُعاملوا أساساً باعتبارهم ضحايا لانتهاكات القانون الدولي[٣١٧]. وحث المجلس تحديداً الدول الأعضاء على أن تنظر في اتخاذ إجراءات غير قضائية تكون بمثابة بدائل للمحاكمة والاحتجاز وتركز على إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المرتبطين سابقاً بالجماعات المسلحة[٣١٨]. ويوصي المبدأ التوجيهي ٣١ من المبادئ التوجيهية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب الدول الأعضاء بأن "تنظر في التدابير الإدارية المناسبة و/أو برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج كبدائل للملاحقة القضائية في الحالات المناسبة. وينبغي أن تُستخدم هذه التدابير على نحو يمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق والتشريعات الوطنية وأن تخضع لاستعراض فعال"[٣١٩]. وتعكس مبادئ اللجنة المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة (مبادئ باريس) التي تعطي الأولوية لإعادة إدماج وإعادة تأهيل الأطفال باعتبارهم أساساً ضحايا لانتهاكات القانون الدولي. ويستند تفضيل السعي إلى بدائل للملاحقة القضائية إلى وضع الأطفال كضحايا لانتهاكات القانون الدولي المتعلقة بتجنيد الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الحربية ويدعمه نهج يرمي إلى الإقلال إلى أدنى حد من الوقوع ضحية من جديد. وفي الواقع، جرى بانتظام اعتقال واحتجاز عدد كبير من الأطفال – لا سيما الفتيان المراهقين – لارتباطهم المزعوم بجماعات مصنّفة كجماعات إرهابية[٣٢٠]. وهم يتعرضون لظروف احتجاز قاسية، ويُتهمون بموجب قوانين مكافحة الإرهاب، بل ويُحكم عليهم بالإعدام.

١٦٠- ومع أن للأطفال قدرة فاعلة، فإن مسألة ما إذا كان الأطفال يرتبطون طوعاً حقاً إطلاقاً بالجماعات المسلحة متنازع عليها، لأن أولئك الذين ينضمون إلى الجماعات المسلحة كثيراً ما يفعلون ذلك عندما يتعرضون لتلاعب وقسر وإكراه شديد[٣٢١]. ومع ذلك، يجوز أن يخضع الأطفال الذين بلغوا سن المسؤولية الجنائية للمُساءَلَة جنائياً عن أفعال معيّنة، ولكن فقط مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقهم في اتباع الإجراءات القانونية الواجبة الخاصة بالطفل والمعايير الدنيا المستندة إلى عمرهم واحتياجاتهم وأوجه ضعفهم المعينة، ومع مراعاة معايير قضاء الأحداث والمحاكمة العادلة المعترف بها دولياً. وأثناء الإجراءات القضائية، بما في ذلك التحقيق والمحاكمة، ينبغي إيلاء الاعتبار للبيئة الإكراهية التي يعيش الطفل فيها أو يُجبر على التصرف. وينبغي إيلاء الاعتبار الأساسي لمصالح الطفل الفضلى عند تطبيق قوانين وسياسات مكافحة الإرهاب[٣٢٢]. وينبغي أن يكون الهدف الأساسي لعملية العدالة هو إعادة تأهيل الطفل المعني وإعادة إدماجه في نهاية المطاف.

١٦١- وبشأن موضوع الأطفال الذين تجندهم الجماعات المسلحة المصنفة كجماعات إرهابية، وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دليلاً بشأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة

٣١٧ قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٠.

٣١٨ المرجع نفسه، الفقرة ٢١؛ وانظر أيضاً قرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٩.

٣١٩ S/2015/939، المرفق الثاني، (٢٠١٨)، المبدأ التوجيهي ٣١.

٣٢٠ A/HRC/40/49، الفقرة ١٨؛ وA/72/865، الفقرات ٧٦ و١٨٦ و٢٢٤؛ وA/73/278، الفقرة ٩.

٣٢١ المحكمة الجنائية الدولية، تقديم ملاحظات الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح عملاً بالمادة ١٠٣ من النظام الداخلي وقواعد الإثبات في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو (ICC-01/04-01/06-1229-ANxA)، ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، الفقرات ١٠ و١٤ و١٨ و٢١ و٢٣، (التي تحاجج بأن: "(١) التمييز بين التجنيد الطوعي والتجنيد القسري هو تمييز بلا معنى في سياق النزاع المسلح لأنه حتى أكثر الأفعال طواعية يمكن تكون محاولة يائسة للبقاء من جانب الأطفال الذين يتوافر لديهم عدد محدود من الخيارات في سياق الحرب؛ و(٢) استخدام الأطفال للمشاركة بنشاط ينبغي تفسيره تفسيراً واسعاً لأن الأطفال يُطلب منهم أداء أدوار دعم متعددة بما في ذلك كجواسيس وسعاة وحمّالين ومرشدين وطباخين، الأمر الذي يجعلهم معرضين للخطر")؛ وانظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، ICC-01/04-01//06، الحكم الصادر بتاريخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢؛ وجامعة الأمم المتحدة، وسط النزاع: انخراط الصغار مع الجماعات المسلحة في النزاعات المعاصرة (٢٠١٨).

٣٢٢ A/HRC/40/28، الفقرة ٦٠.

العنيفة[٣٢٣]. ويوفر الدليل توجيهات لوضع نهج شامل إزاء معاملة الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، بدءًا من المنع إلى التدخل لإعادة الإدماج. وترتكز تلك التوجيهات على تحليل الإطار القانوني الدولي وعلى تحديد الممارسات الواعدة ذات الصلة على نطاق مختلف مناطق العالم. ويوفر الدليل، وكذلك القوانين والمعايير الموجزة في الفصل التالي، نقطة بداية مفيدة لكيفية دعم الأطفال الذين قد يكونون مخالفين للقانون.

٦-١ القانون الدولي والمعايير الدولية

٦-١-١ تعزيز بدائل الملاحقة القضائية

الأطفال باعتبارهم ضحايا لانتهاكات القانون الدولي

١٦٢- لقد شدد مجلس الأمن على أن الأطفال الذين جندتهم الجماعات المسلحة في انتهاك للقانون الدولي ويُتهمون بأنهم ارتكبوا جرائم أثناء النزاعات المسلحة ينبغي أن يُعاملوا أساساً باعتبارهم ضحايا لانتهاكات القانون الدولي[٣٢٤]. ويشدد قرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧) على أهمية مساعدة النساء والأطفال المرتبطين بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين قد يكونون ضحايا للإرهاب، ومراعاة الاعتبارات الجنسانية وتلك المتعلقة بعامل السن لدى القيام بذلك[٣٢٥].

١٦٣- والأطفال الذين تستخدمهم جماعات مصنفة كجماعات إرهابية هم ضحايا انتهاكات للقوانين الدولية الأوسع نطاقاً المناهضة لتجنيد الطفل واستخدامه[٣٢٦]. ويحظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة تجنيد الجماعات المسلحة أي شخص دون سن الثامنة عشرة واستخدامه في الأعمال الحربية[٣٢٧]. كما يحظر القانون الدولي الإنساني، بموجب البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ والقانون الدولي الإنساني العرفي، تجنيد أي شخص دون سن الخامسة عشرة واستخدامه في الأعمال الحربية[٣٢٨]. ويحظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣٢٩] تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية. وأخيراً، تقتضي أيضاً اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، من الدول أن تحظر وتنهي "التجنيد القسري أو الإلزامي للأطفال من أجل استخدامهم في النزاع المسلح" كمسألة ملحّة[٣٣٠].

١٦٤- وقد سلّم مجلس الأمن بأن الأطفال ربما يكونون قد طُلب منهم أداء أدوار مختلفة كثيرة في الجماعات المصنفة كجماعات إرهابية، بما في ذلك بوصفهم داعمين للأعمال الإرهابية أو ميسّرين لها[٣٣١] وينبغي تفسير استخدام الأطفال من قبَل الجماعات المصنفة كجماعات إرهابية تفسيراً واسعاً، لأن الأطفال ربما يكونون قد استُخدموا بوصفهم "مقاتلين أو طباخين أو حمّالين أو سعاة أو جواسيس، أو لأغراض جنسية". وينبغي ألا يقتصر الاستخدام على المشاركة المباشرة في الأعمال الحربية[٣٣٢].

٣٢٣ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل بشأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة (٢٠١٧).

٣٢٤ قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٠.

٣٢٥ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

٣٢٦ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل بشأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة (٢٠١٧)، الفقرات ٤٠ إلى ٤٦.

٣٢٧ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٠)، المادة ٤.

٣٢٨ البروتوكول الإضافي الأول (١٩٧٧) لاتفاقيات جنيف، المادة ٧٧ (٢)؛ والبروتوكول الإضافي الأول (١٩٧٧) لاتفاقيات جنيف، المادة ٤ (٣)(ج)؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ١٣٦ تجنيد الأطفال الجنود، وهي متاحة من خلال الرابط التالي: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule136؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ١٣٧ بشأن اشتراك الجنود الأطفال في الأعمال الحربية، وهي متاحة من خلال الرابط التالي: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule137.

٣٢٩ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨)، المادة ٨؛ وقرار مجلس الأمن ١٢٦١ (١٩٩٩)، الفقرة ٢؛ وقرار مجلس الأمن ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٥.

٣٣٠ اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (١٩٩٩)، المادة ٣ (أ).

٣٣١ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الفقرة ٣١.

٣٣٢ مبادئ باريس بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (٢٠٠٧)، الفقرة ٢-١.

١٦٥- وقد يكون الأطفال المتضررون من ظاهرة المقاتلين الأجانب ضحايا الاختطاف والعنف الجنسي والاتجار أيضاً. ويسلم مجلس الأمن بالصلة بين عمليات اختطاف الأطفال وتجنيدهم والعنف الجنسي ضدهم والاتجار بهم[٣٣٣]. فالأطفال في حالات النزاع المسلح يمكن أن يكونوا معرضين تعرضاً أكبر لخطر الاتجار بالأشخاص، في حين يكون بعض الأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال من قبَل جماعات مصنّفة كجماعات إرهابية. وينبغي عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالبشر والاختطاف على الجرائم المرتكبة، وذلك نتيجة لكونهم متجراً بهم[٣٣٤].

مثال من المغرب - إعطاء الأولوية لإعادة التأهيل

في المغرب، تُعطى لإعادة التأهيل الأولوية على الملاحقة الجنائية، مع مراعاة أن الملاحقة الجنائية نفسها قد تؤدي إلى زيادة صدمة الأطفال العائدين من المناطق المتضررة من النزاع. وقد وضعت الحكومة برنامجاً لإعادة التأهيل بهدف إطلاق سراح الأطفال في نهاية المطاف وتسليمهم إلى أسرهم. ويتضمن البرنامج أيضاً جوانب تتعلق بالمصالحة وُضعت بالتشاور مع العلماء الدينيين.

طوعية الارتباط والبيئة القسرية

١٦٦- مع أن الأطفال يُعترف بأنهم عناصر فاعلة مستقلة، فإن مسألة ما إذا كان يمكن اعتبارهم أبداً مرتبطين عمداً بالجماعات المسلحة هي مسألة متنازع عليها. فنظراً لأن التجنيد الذي يبدو أنه شديد الطوعية قد يكون محاولة للبقاء في سياق حرب مع وجود خيارات محدودة، فإن التمييز بين التجنيد الطوعي والقسري قد يكون مصطنعاً. فالأطفال الذين ينضمون إلى الجماعات المسلحة كثيراً ما يفعلون ذلك تحت التعرض لتلاعب وقسر وإكراه شديد. وقد لا يكون باستطاعة الأطفال تجنّب الارتباط بالجماعات المسلحة، ومن بينها الجماعات المصنفة كجماعات إرهابية، التي تسيطر على إقليم ما، والتي تكون تكتيكاتها وأساليبها وبيئتها قسرية بشكل متأصل. ومعظم الأطفال المرتبطين بالجماعات المصنفة كجماعات إرهابية يتعرضون لشكل ما من أشكال الإكراه أو التقييد[٣٣٥]. وحتى عندما يبدي الأطفال درجة ما من الفاعلية في الانضمام إلى الجماعات المسلحة، فإنهم كثيراً ما ينضمون إليها لتلبية احتياجات أساسية[٣٣٦]. وكثيراً ما لا يكون أمام الأطفال الذين يعيشون في الإقليم الذي تسيطر عليه الجماعات المسلحة أي خيار سوى أن يصبحوا منتمين إلى تلك الجماعات بصفة ما، حتى إذا كان انتماؤهم قاصراً على أدوار غير قتالية، من قبيل الزواج القسري أو المشاركة في التدريب أو نظام التعليم[٣٣٧]. ولذا، ينبغي عدم الملاحقة القضائية للأطفال الذين كانوا سابقاً تحت سيطرة الجماعات المصنفة كجماعات إرهابية وتجريمهم، لا سيما عندما يكون الارتباط مزعوماً فحسب.

١٦٧- وينبغي إجراء تقييم مسؤولية الطفل الجنائية على أساس كل حالة على حدة، وينبغي أن يشمل أي عوامل مخففة. وينبغي أن تسعى الدول إلى توفير معايير واضحة للجهات المختصة في هذا الصدد. وأثناء أي مخالفة للقانون، ينبغي إيلاء اعتبار للبيئة القسرية التي كان الأطفال يعيشون فيها أو يُجبرون على التصرف. وتشمل العوامل التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عمر الطفل عندما أصبح منخرطاً في الجماعة المسلحة؛ وأسباب انضمامه إليها؛ وعواقب رفضه الانضمام إليها وعواقب محاولته تركها؛ وطول المدة التي قضاها كعضو فيها؛ واستخدامه القسري للمخدرات والمواد الكحولية والأدوية؛ ومستوى تعليمه وفهمه؛ والصدمة أو الإيذاء أو إساءة المعاملة التي تعرض لها؛ وعدم وجود نماذج تمثل قدوة إيجابية.

١٦٨- وفي الوقت ذاته، بموجب القوانين الوطنية، كثيراً ما يشمل الارتباط بالقوات أو الجماعات المسلحة أو الانتماء إليها الفتيات والفتيان الذين يخدمون فيها في أدوار داعمة، ويشملان، في بعض التشريعات، الأعمال التحضيرية أو الثانوية، أو الدعم المادي، أو حتى النشر على وسائل التواصل الاجتماعي بسبب التشريعات الواسعة النطاق

٣٣٣ قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، الفقرة ٣٩.

٣٣٤ انظر، مثلًا، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠).

٣٣٥ A/HRC/40/28، الفقرة ٣٦.

٣٣٦ المرجع نفسه، الفقرة ٣٧.

٣٣٧ جامعة الأمم المتحدة، وسْط النزاع: انخراط الصغار مع الجماعات المسلحة في النزاعات المعاصرة (٢٠١٨)، الصفحة ٢٤٠.

لمكافحة الإرهاب[٣٣٨]. وتلك القوانين، حسبما تنطبق على الأطفال، تنتهك القانون الدولي. فالأطفال، باعتبارهم ضحايا التجنيد والاستخدام، ينبغي ألا يواجهوا اتهامات جنائية لأفعالهم الناجمة عن الارتباط بجماعة مصنّفة كجماعة إرهابية من قبَل الأمم المتحدة. وينبغي، بالأحرى، أن تحقق الدول مع الكبار الذين جندوا الأطفال أو الذين يتلاعبون بهم ليرتكبوا أعمالاً إرهابية أو يكرهونهم على ذلك أو يأمرونهم بذلك. كما ينبغي ألا تشكل التعبيرات عن الدعم لأفعال جماعات معينة أو إيديولوجيات لا ترقى إلى مستوى التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف، أو على ارتكاب أعمال إرهابية، جرائم جنائية[٣٣٩].

٦-١-٢ المعايير الدولية للعدالة المتعلقة بالأطفال

١٦٩- إن كثيرين من الأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب دون الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (توصي لجنة حقوق الطفل بأن يكون ذلك الحد الأدنى ١٤ سنة)، و/أو يعيشون فحسب تحت سيطرة الجماعات المسلحة. وفيما يتعلق بهؤلاء الأطفال، لا يوجد سبب مشروع يدعو إلى ملاحقتهم جنائياً. وينبغي عدم ملاحقة الأطفال جنائياً على العضوية في جماعة مسلحة أو على الانتماء إليها على أساس الروابط الأسرية أو ارتباط آخر، وذلك لأن تجنيد واستخدام الأطفال من قبَل الجماعات المسلحة يشكل انتهاكاً لحقوقهم.

١٧٠- وفيما يتعلق بأي طفل يتجاوز عمره الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية يكون قد شارك بفعالية في نزاع، تشجَّع الدول على استخدام بدائل مجتمعية للملاحقة القضائية والاحتجاز، وفقاً للمعايير الدولية الواجبة التطبيق على جميع الأطفال المخالفين للقانون. وتشمل هذه البدائل تحويل مسار إجراءات ما قبل المحاكمة، والخدمة المجتمعية، والمراقبة، وإصدار أحكام مشروطة أو مع وقف التنفيذ[٣٤٠]. وتنطبق تلك المعايير بالتساوي على الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة، ومن بينها الجماعات المصنفة كجماعات إرهابية.

١٧١- وحتى عند اللجوء إلى أي ملاحقة قضائية كملاذ أخير، يجب التقيد بالإجراءات القانونية الواجبة الخاصة بالأطفال، والمعايير الدنيا القائمة على أساس عمر الطفل واحتياجاته وأوجه ضعفه المعينة. ويجب أن تكون الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء متسقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بإنفاذ القوانين المحلية ومكافحة الإرهاب[٣٤١]. ويجب أن تكون ضمانات اتباع الإجراءات القانونية الواجبة متسقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان كله[٣٤٢]. وينبغي استخدم نظم قضاء الأحداث دائماً فيما يتعلق بالأطفال، وليس أي شكل من أشكال المحاكم العسكرية أو الخاصة، بما في ذلك في حالة جرائم الإرهاب أو جرائم الأمن الوطني[٣٤٣]. وينبغي أن توفر الدول خدمات لإعادة التأهيل والإعداد لإعادة الإدماج في الأسر والمجتمعات المحلية في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك أثناء الأوقات التي يكون فيها الأطفال رهن الاحتجاز أو ينفذون أحكاما احتجازية.

الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية

١٧٢- توصي لجنة حقوق الطفل – وهي هيئة ترصد تنفيذ الدول الأطراف لاتفاقية حقوق الطفل – بمعاملة جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة باعتبارهم أطفالاً[٣٤٤]. وإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الآن بأن يتراوح الحد الأدنى لسن

٣٣٨ المرجع نفسه، ٤٢ و٢٢٠.

٣٣٩ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، المادتان ١٩ و٢٠؛ وقرار الجمعية العامة A/RES/60/288، الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب (٢٠٠٦)، وقرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

٣٤٠ قواعد بيجين (١٩٨٥)، المادة ١١-٤.

٣٤١ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الفقرة ٧.

٣٤٢ قرار الجمعية العامة ٧٢/١٨٠ (٢٠١٨) بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الفقرة ٥ (ق).

٣٤٣ A/HRC/40/28، الفقرة ٥٢.

٣٤٤ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣٨؛ وانظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: بلجيكا، CCPR/C/BEL/CO/5(2010)، الفقرة ٢٣ (ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في تشريعاتها بغية منع محاكمة القصّر ممن تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ عاماً كبالغين)؛ ولجنة مناهضة التعذيب: إثيوبيا، CAT/C/ETH/CO/1(2011)، الفقرة ٢٧ (التي توصي الدولة بأن تصنّف من جاوزوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة ضمن فئة "الشباب" الذين يتعرضون لعقوبات أخف طبقاً للمواد ١٥٧ إلى ١٦٨ من القانون الجنائي ولا يمكن احتجازهم مع الكبار)؛ ولجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: لكسمبرغ، CAT/C/LUX/CO/5(2007)، الفقرة ١٠ (التي تدعو الدولة إلى "بذل كل ما بوسعها لكفالة تجنّب محاكمة القصّر كبالغين في جميع الحالات")؛ وA/HRC/13/30/Add.2، الفقرة ٣١ (التي تعرب عن القلق إزاء "استبعاد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ عاماً من نظام قضاء الأحداث").

المسؤولية الجنائية بين ١٤ و١٦ عاماً[٣٤٥]. كما توصي اللجنة بمعاملة جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة باعتبارهم أطفالاً إذا بلغوا الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية. ولذا ينبغي، كحد أدنى، عدم ملاحقة أي طفل دون الرابعة عشرة قضائياً. وبدلاً من ذلك، ينبغي توفير خدمات اجتماعية، من بينها إدارة الحالات، وخدمات إعادة الإدماج، لمعالجة الأسباب الجذرية لسلوكهم وعواقب تجاربهم[٣٤٦].

١٧٣- ويجب أن تراعي تدابير المُسَاءَلة الجنائية عمر الطفل وقت ارتكابه جريمة، وأن تدعم في الوقت ذاته إعادة تأهيل الطفل[٣٤٧]. وفيما يتعلق بأي طفل ربما يُلاحق قضائياً على جرائم ارتُكبت أثناء انتمائه إلى جماعه مسلحة، ينبغي إيلاء الاعتبار أثناء سير أي محاكمة للبيئة القسرية التي كان الطفل يعيش فيها أو أُجبر على التصرف. ويجب ألا تُفرض أبداً على الأشخاص عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد بدون الإفراج المشروط على الأفعال التي ربما يكونون قد ارتكبوها عندما كانوا أطفالاً[٣٤٨]. وينبغي أن تمنع نظم قضاء الأحداث زيادة التعرض للعنف.

١٧٤- ويجب ألا يشكل الاتهام بجرائم متصلة بالإرهاب أو بجرائم ضد الأمن الوطني سبباً لدحض التسليم القاطع بأن الطفل الذي لم يبلغ الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، كما تحدده النظم القانونية المحلية، لا يمكن أن يرتكب جريمة جنائية. وبالمثل، يجب ألا يشكل سبباً لملاحقة طفل – أو شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة وقت الجريمة المزعومة – ومحاكمته كشخص بالغ. ويجب ألا تحدد التشريعات المحلية الأعمار (الأقل) المختلفة للمسؤولية الجنائية فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالإرهاب فقط أو فيما يتعلق بالجرائم ضد الأمن الوطني فقط.

الضمانات الإجرائية

١٧٥- إذا حوكم أطفال تجاوزوا الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، يجب أن تجري الجلسات والمحاكمات أمام هيئات قضائية مستقلة ونزيهة. ويجب منح الأطفال جميع الضمانات المتعلقة باتباع الإجراءات القانونية الواجبة بموجب المعايير الدولية، ومن بينها قضاء الأحداث غير الرجعي الأثر، وافتراض البراءة، والحق في الاستعانة بمحام، والحق في أن يُستمع إليهم، والحق في المشاركة الفعالة في الإجراءات، بما في ذلك من خلال مترجمين شفويين، والحق في إخطارهم فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليهم[٣٤٩].

١٧٦- وبصرف النظر عن نوع الجريمة المدعى ارتكابها من قبَل طفل، ينبغي للدول أن تطبق أيضاً قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، التي تنص على ضمانات إجرائية أساسية للأطفال، يعاد النص على الكثير منها في اتفاقية حقوق الطفل[٣٥٠]. وتنص قواعد بيجين على أن نظام قضاء الأحداث يجب أن يشدد على:

- رفاه الطفل، ويكفل استجابات متناسبة إزاء المجرمين[٣٥١]؛
- افتراض البراءة فضلاً عن الحق في الإخطار بالتهم الموجهة، والحق في الاستعانة بمحام وفي التمثيل، والحق في وجود وصي/والد، والحق في مواجهة الشهود، والحق في الاستئناف[٣٥٢]؛
- إصدار حكم بدون تأخير، مع التفكير في إطلاق السراح من الاحتجاز[٣٥٣]؛

٣٤٥ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣٥؛ وانظر أيضاً اللجنة الأمريكية المعنية بمقرري حقوق الإنسان المعنيين بحقوق الطفل، قضاء الأحداث وحقوق الإنسان في الأمريكتين (٢٠١١)، وهو متاح من خلال الموقع الشبكي التالي: www.oas.org/en/iachr/children/docs/pdf/JuvenileJustice.pdf، الفقرات ٣٩ إلى ٤٧.

٣٤٦ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٢٤ (٢٠١٩)، الفقرة ٣٨.

٣٤٧ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادتان ٣٧ و٤٠؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٢٤ (٢٠١٩)، الفقرة ٧٥.

٣٤٨ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، المادة ٦، الفقرة ٥؛ واتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٣٧، الفقرة (أ)؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٢٤ (٢٠١٩)، الفقرة ٧٥.

٣٤٩ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، المادة ١٤؛ واتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٤٠.

٣٥٠ قواعد بيجين (١٩٨٥). وثمة معايير خاصة بالأطفال المخالفين للقانون منصوص عليها أيضاً في اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، وقرار الجمعية العامة ٧٠/١٧٥ (٢٠١٥)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

٣٥١ قواعد بيجين (١٩٨٥)، القاعدة ٥ (١).

٣٥٢ المرجع نفسه، القاعدتان ٧ (١) و١٥ (١).

٣٥٣ المرجع نفسه، القاعدة ١٠ (٢).

- التفكير في تحويل المسار عند أي مرحلة من مراحل اتخاذ قرار[٣٥٤] مع التوصية بتحويل المسار على أساس مجتمعي[٣٥٥]؛
- الاحتجاز لأقصر فترة زمنية ممكنة، كملاذ أخير، واللجوء إلى بدائل الاحتجاز عندما يكون ذلك ممكناً[٣٥٦]؛
- حظر عقوبة الإعدام[٣٥٧]؛
- فرض أقل تقييد ممكن على الحرية الشخصية[٣٥٨]؛
- أقل استخدام ممكن للإيداع في مؤسسة[٣٥٩]؛
- توفير خدمات التعليم أو الخدمات المهنية أو غيرها من خدمات إعادة التأهيل[٣٦٠] وإيلاء اهتمام للاحتياجات الخاصة للإناث[٣٦١].

١٧٧- ومذكرة نيوشاتيل المتعلقة بالممارسات الجيدة في مجال قضاء الأحداث في سياق مكافحة الإرهاب[٣٦٢] توفر توجيهات محددة فيما يتعلق بسياقات الإرهاب. كما تمثل مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جناح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)[٣٦٣] وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (قواعد هافانا)[٣٦٤] معيارين إضافيين بشأن تحقيق العدالة للأطفال. وهما تتضمنان حق الطفل في هوية وجنسية، وحقه في أن يترعرع في بيئة عائلية، وحقه في الحصول على حماية خاصة عند حرمانه من تلك البيئة العائلية، وكذلك حقه في الاستعانة بمحام، وحقه في أن يُحتجز على نحو منفصل عن الكبار ما لم يكن ذلك يصب في مصالحه الفضلى، وحقه في الحصول على خدمات أثناء وجوده رهن الاحتجاز.

١٧٨- وتجدر الإشارة إلى أنه، لضمان الإعمال الفعال لهذه الحقوق، من الحيوي أن يكون الموظفون العاملون في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث أكفاء وتلقوا تدريباً صحيحاً. وينبغي إعلامهم بظروف كل طفل الفردية، وكذلك باحتياجات أشد الأطفال ضعفاً[٣٦٥].

مثال من فرنسا – تدريب المهنيين العاملين مع الأطفال

توجد لدى حكومة فرنسا مجموعة صغيرة من المدربين الذين يوفرون التدريب لجميع المهنيين، من قبيل القضاة، الذين يعملون مع الأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب. ويضم المدربون قضاة وعلماء نفس. ويتناول التدريب تقديم معلومات عن الصدمة التي يعاني منها الأطفال وواقع الحياة في مناطق النزاع. وقد تبين أن هذا التدريب مفيد لأنه يمكّن الأطفال من إقامة علاقات أفضل مع أولئك المهنيين لو كان المهنيون على دراية بما تعرّض له كل طفل.

الاحتجاز كملاذ أخير

١٧٩- ينبغي عدم احتجاز الأطفال إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة. وينبغي عدم حرمانهم من الحرية

٣٥٤ المرجع نفسه، القاعدة ١١ (٢).

٣٥٥ المرجع نفسه، القاعدة ١١ (٣).

٣٥٦ المرجع نفسه، القاعدتان ١٣ (١) و١٣ (٢).

٣٥٧ المرجع نفسه، القاعدة ١٧ (٢).

٣٥٨ المرجع نفسه، القاعدة ١٧ (١).

٣٥٩ المرجع نفسه، القاعدة ١٩ (١).

٣٦٠ المرجع نفسه، القاعدة ٢٤ (١).

٣٦١ المرجع نفسه، القاعدة ٢٦ (٤).

٣٦٢ المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة نيوشاتيل بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بقضاء الأحداث في سياق مكافحة الإرهاب، وهي متاحة من خلال الموقع الشبكي التالي: www.thegctf.org/Portals/1/Documents/Toolkit-documents/English-Neuchâtel-Memorandum-on-Juvenile-Justice.pdf.

٣٦٣ قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٢ (١٩٩٠)، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جناح الأحداث، وهي متاحة من خلال الموقع الشبكي التالي: www.un.org/documents/ga/res/45/a45r112.htm (مبادئ الرياض التوجيهية).

٣٦٤ قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٣ (١٩٩٠)، قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، وهي متاحة من خلال الموقع الشبكي التالي: www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/JuvenilesDeprivedOfLiberty.aspx.

٣٦٥ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٢٤ (٢٠١٩)، الفقرة ٤٠.

لأغراض وقائية. وبصرف النظر عن طبيعة الاتهامات الموجهة إلى الأطفال، فإنهم ينبغي ألا يُحتجزوا لأغراض إدارية. وينبغي عدم احتجاز الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بالجماعات المسلحة أو ملاحقتهم قضائياً لمجرد ارتباطهم بتلك الجماعات أو عضويتهم فيها (انظر الفصل ٧ بشأن الحرمان من الحرية).

في إضافة عام ٢٠١٨ إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب المعتمدة في عام ٢٠١٥ (S/2018/1177) تحدد لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن أنه ينبغي للدول، في الحالات التي تشمل الأطفال، أن تكفل قيام السلطات المختصة بما يلي:

- الحصول على ما يكفي من السلطة التقديرية في جميع مراحل الإجراءات؛
- امتلاك مجموعة متنوعة من البدائل للإجراءات القضائية لإصدار الأحكام، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تدابير حماية الطفل المراعية للسن؛
- امتلاك مبادئ توجيهية واضحة بشأن احتجاز الأطفال من عدمه، وشروط هذا الاحتجاز، والحالات التي يمكن فيها العدول عن استخدام الإجراءات القضائية مع الأطفال، دون الإخلال بالقواعد التنظيمية ومع القابلية للاستعراض، وفقاً للقانون الدولي والمعايير الوطنية مع مراعاة أنه في الحالات التي تشمل الأطفال، ينبغي عدم استخدام الاحتجاز إلا كملاذ أخير؛
- العمل وفقاً للمبادئ التوجيهية المنظّمة للاحتجاز الاحتياطي واستخدام تدابير احتجازية أخرى، على النحو المنصوص عليه في تشريعاتها الجنائية المحددة وفقاً للقانون الدولي.

٦-٢ التوصيات الرئيسية

١٨٠- يُوصى بما يلي:

اتخاذ قرار بالتحقيق والملاحقة القضائية

(أ) يجوز أن يخضع الأطفال ممن تجاوزوا سن المسؤولية الجنائية – وهي ١٤ عاماً، على النحو الذي أوصت به لجنة حقوق الطفل – للمسؤولية عن أفعال معينة، عند وجود أدلة موثوقة، ولكن فقط بموجب معايير معترف بها دولياً بشأن العدالة والمحاكمة العادلة، بما في ذلك معايير قضاء الأحداث التي تراعي سن الطفل وقت ارتكاب الفعل الجنائي المزعوم.

(ب) عدم التحقيق مع طفل أو ملاحقته قضائياً لمجرد ارتباطه بأي جماعة أو عضويته فيها. فالأطفال، باعتبارهم ضحايا التجنيد والاستخدام، ينبغي ألا يواجهوا اتهامات جنائية لارتباطهم بجماعة مصنّفة كجماعة إرهابية. ويجب، بالأحرى، التحقيق مع الكبار الذين يجندون الأطفال أو يتلاعبون بهم ليرتكبوا أعمالاً إرهابية، أو يُكرهونهم على ذلك أو يأمرونهم بذلك، وملاحقتهم قضائياً.

(ج) عدم التحقيق مع أي أحد بشأن جرائم ارتكبها أفراد الأسرة أو ملاحقته قضائياً.

الضمانات الإجرائية

(د) معاملة جميع الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم، ومن بينها الجرائم المتصلة بالإرهاب، بطريقة تتسق مع قضاء الأحداث الدولي ومع معايير المحاكمة العادلة.

(هـ) أثناء سير إجراءات العدل، بما في ذلك المحاكمة، يجب مراعاة البيئة القسرية التي كان الطفل يعيش فيها أو التي أُجبر فيها على التصرف.

الاحتجاز وإصدار الحكم

(و) عدم استخدام الاحتجاز إلا كآخر ملاذ ممكن ولأقصر فترة زمنية ممكنة. ويجب السعي إلى بدائل للاحتجاز، بما في ذلك مرافق الرعاية المجتمعية/غير الاحتجازية.

(ز) عند وجود أي شكل من أشكال احتجاز الأطفال وإصدار أحكام عليهم، ينبغي أن يكون الهدف منه هو إعادة التأهيل وإعادة الإدماج[٣٦٦].

(ح) عدم القيام مطلقاً بفرض عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد بدون إمكانية إطلاق سراح شخص ارتكب جريمة وهو طفل.

٣٦٦ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٢٤ (٢٠١٩).

الفصل ٧- الحرمان من الحرية

١٨١- يعرَّف "الحرمان من الحرية" بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه "أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف لا يسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى"[٣٦٧]. وقد يشمل ذلك الإجراء الاعتقالات، أو الاحتجاز رهن المحاكمة، أو الاحتجاز "الوقائي"، أو "الاحتجاز الإداري"[٣٦٨].

١٨٢- وكمسألة مبدأ، لا يخدم الحرمان من الحرية مصالح الطفل الفضلى إطلاقاً تقريباً. وينبغي اللجوء إلى حرمان طفل من الحرية كملاذ أخير عندما لا تتوافر أي بدائل أخرى أقل تقييداً، وينبغي أن يكون لأقصر فترة زمنية ممكنة. وعند استخدام الاحتجاز، فإنه يطرح تحديات أخرى خطيرة قد تكون ضارة للأطفال. ومن المرجح أيضاً أن يأتي حرمان الأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب من حريتهم، بما يشمل السجن والاحتجاز، بنتيجة عكسية من منظور أمني. فتلك التدابير قد تجعل من الأرجح معاودة السلوك الإجرامي، وتتسبب في وجود مظالم مشروعة في مجتمعات معينة، وتحد من احتمال النجاح في الجهود المبذولة في مجال إعادة الإدماج[٣٦٩].

١٨٣- ويُحرم بعض الأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب من حريتهم لارتباطهم أو ارتباط والديهم المزعوم بجماعات مصنفة كجماعات إرهابية[٣٧٠]. ويُلزم قرارا مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) و٢٣٩٦ (٢٠١٧) الدول الأعضاء بتجريم الأعمال الإرهابية باعتبارها جرائم خطيرة والتحقيق مع المشتبه في كونهم مقاتلين إرهابيين أجانب ومقاضاتهم. ويواجه معظم الأفراد المشتبه في كونهم مقاتلين أجانب الاحتجاز والملاحقة القضائية في بلد النزاع أو عند عودتهم إلى بلدانهم الأصلية. ويُحتجز أطفال الأجنبيات إلى جانب والديهم أو مقدمي الرعاية لهم. وكما ذُكر سابقاً، اعتُقل بانتظام أطفال كثيرون، لا سيما فتيان مراهقين، واحتُجزوا لانتمائهم المفترض إلى جماعات مصنفة كجماعات إرهابية[٣٧١]. وكثيراً أيضاً ما يُحتجز فتيان أكبر سناً إلى جانب والديهم أثناء التحقيقات. وهم يتعرضون لظروف احتجاز قاسية، ويُتهمون بموجب قوانين مكافحة الإرهاب، بل ويُحكم عليهم بالإعدام. وإضافة إلى ذلك، ثمة اعتماد مفرط على الاحتجاز الإداري للأطفال[٣٧٢]. كما أن هناك حالات يُحتجز فيها عدد كبير من النساء المرتبطات بالجماعات المصنفة كجماعات إرهابية، مع أطفالهن، في مرافق احتجاز أو مخيمات لفترات زمنية طويلة[٣٧٣].

١٨٤- ونظراً لانتشار الحرمان من الحرية كاستجابة للأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب، يلخص هذا الفصل بإيجاز مبادئ حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية ذات الصلة المنطبقة على جميع الأطفال المحرومين من الحرية. ويتطرق الفصل أيضاً إلى الاعتبارات التي يجب مراعاتها عند احتجاز طفل مع والده، وكذلك احتجاز طفل في إطار عملية قضاء الأحداث. فاحتجاز الأطفال لأسباب تتصل بوضعهم أو وضع والديهم من حيث الهجرة محظور بموجب القانون الدولي[٣٧٤].

٣٦٧ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٢)، المادة ٤ (٢).

٣٦٨ الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، دليل مرجعي لحقوق الإنسان الأساسية بشأن الاحتجاز في سياق مكافحة الإرهاب (٢٠١٤)، الفقرة ٥.

٣٦٩ جامعة الأمم المتحدة، وسْط النزاع: انخراط الصغار مع الجماعات المسلحة في النزاعات المعاصرة (٢٠١٨)، الصفحة ٢٢٤؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل بشأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة (٢٠١٧)، الصفحة ٩٨.

٣٧٠ A/72/865، الفقرة ٢٢٤.

٣٧١ A/HRC/40/49، الفقرة ١٨؛ وA/72/865، الفقرات ٧٦ و١٨٦ و٢٢٤؛ وA/73/278، الفقرة ٩.

٣٧٢ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل بشأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة (٢٠١٧)، الصفحة ٩٧.

٣٧٣ A/HRC/40/70، الفقرة ٤٥.

٣٧٤ التعليق العام المشترك رقم ٤ (٢٠١٧) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم ٢٣ (٢٠١٧) للجنة حقوق الطفل، الفقرات ٥ إلى ١٣.

٧-١ القانون الدولي والمعايير الدولية

٧-١-١ المبادئ والمعايير الأساسية المتعلقة بحرمان الأطفال من الحرية

الحق في الحرية الشخصية

١٨٥- لكل فرد، بموجب القانون الدولي، الحق في الحرية[٣٧٥]. وفيما يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون، تشترط اتفاقية حقوق الطفل عدم احتجاز الأطفال إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية[٣٧٦]. وكما ذُكر من قبل، حث مجلس الأمن أيضاً الدول الأعضاء على أن تنظر في اتخاذ إجراءات غير قضائية تكون بمثابة بدائل للمحاكمة والاحتجاز فيما يتعلق بالأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بالجماعات المسلحة[٣٧٧].

حظر احتجاز الأطفال التعسفي

١٨٦- يحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية شروطاً دنيا لكفالة عدم حرمان الأشخاص من حريتهم تعسفاً أو بصورة غير قانونية وعدم انتهاك حقوق المحتجزين. وتحظر اتفاقية حقوق الطفل حرمان أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية[٣٧٨]. وكرر مجلس الأمن الإعراب عن المبدأ الذي يقضي بعدم حرمان أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية ودعا جميع أطراف النزاعات إلى وقف الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي[٣٧٩].

١٨٧- وينبغي تفسير "التعسف" تفسيراً واسعاً "ليشمل عناصر عدم الملاءمة، والظلم، والافتقار إلى القدرة على التنبؤ وإلى مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، فضلاً عن عوامل المعقولية، والضرورة، والتناسب"[٣٨٠]. ويجب أن يراعي أي قرار يقضي بحرمان طفل من حريته مصالحه الفضلى بوصفها اعتباراً أساسياً، بما في ذلك فيما يتعلق بمدة الاحتجاز وظروفه[٣٨١]. ويجب أن يستند الاحتجاز إلى أسس سبق أن وضعها القانون. فلا يمكن افتراض أسس الاحتجاز هذه، لا سيما استناداً إلى افتراضات شاملة تتعلق بعمر الطفل، بل يجب البت فيها على أساس كل حالة على حدة.

ظروف الاحتجاز

١٨٨- في الحالة التي يُحرم فيها طفل من الحرية، تقتضي القواعد الدولية أن تستوفي ظروف الاحتجاز معايير معينة. فالدول يقع عليها واجب رعاية مضاعَف إزاء الأفراد المحرومين من حريتهم، واتخاذ أي تدابير ضرورية للحرص على حياتهم وسلامتهم البدنية[٣٨٢]. ويجب معاملة الأطفال باحترام وحماية خاصتين، بما في ذلك عند حرمانهم من حرياتهم[٣٨٣]. وأساساً، ينبغي عدم معاملة أطفال الأشخاص المحتجزين أو المسجونين كمحتجزين أو كمسجونين هم أنفسهم[٣٨٤]. ومنعاً لإلحاق أي أذى بدني أو نفسي بأولئك الأطفال، ينبغي أن تكون البيئة التي يعيشون فيها قريبة قدر الإمكان من البيئة العادية خارج نطاق الاحتجاز. وينبغي أن يكون مرفق الاحتجاز مرناً بدرجة تكفي لتلبية احتياجات الأشخاص المحتجزين مع أطفالهم.

١٨٩- ومن بين بعض الجوانب العملية المنصوص عليها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة ما يلي:

- حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية: يُعتبر حظر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، تنطبق على جميع الدول في جميع الظروف. وتدوّن بعض معاهدات حقوق الإنسان، ومن بينها اتفاقية حقوق الطفل، هذا الشرط أيضا. فالاتفاقية تنص على ألا يعرَّض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب

٣٧٥ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، المادة ٩؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)، المادة ١٤؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠)، المادة ١٦.

٣٧٦ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٣٧.

٣٧٧ قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، الفقرة ٢١.

٣٧٨ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٣٧ (ب).

٣٧٩ قرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧؛ وقرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، الفقرة ١٣.

٣٨٠ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)، الفقرة ١٣.

٣٨١ المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

٣٨٢ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٥.

٣٨٣ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ١٣٥ بشأن الأطفال، https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule135.

٣٨٤ قواعد بانكوك (٢٠١٠)، القاعدة ٤٩.

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٨٥]. وتقتضي الاتفاقية أيضاً أن تعامل الدول الأطراف كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان[٣٨٦].

وبموجب القانون الدولي الإنساني، يستتبع الالتزام بالمعاملة الإنسانية بموجب المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف اشتراط المعاملة الإنسانية للأطفال. وينبغي عدم تحديد ما إذا كانت معاملة شخص محروم من حريته، أو كانت ظروف الاحتجاز، تشكل معاملة قاسية أو لاإنسانية حسب العناصر الموضوعية المتعلقة بشدة الضرر فحسب، بل أيضاً حسب العناصر الذاتية المتعلقة بحالة الضحية. ومما له أهمية أن التأثيرات البدنية والعقلية والمعنوية لفعل أو لتقصير على الطفل تتوقف على عمر الطفل، وتتوقف بالتالي على عمره درجات وأنواع المعاناة التي من شأنها أن ترقى إلى مستوى انتهاك للمادة ٣ المشتركة.

- السلامة والأمن: قد تفضي ظروف الاحتجاز نفسها إلى أشكال شتى من العنف ضد الأطفال. ولمعالجة ذلك، تُحث الدول على توفير الرعاية والحماية الملائمتين وتشجيع الممارسات الجيدة لتعزيز حماية الأطفال وسلامتهم، بما في ذلك فيما يتعلق بمن يعيشون محتجزين مع والد، ومن قبيل ذلك توفير وحدات خاصة للأم والطفل[٣٨٧]. وتشجّع الدول على السماح بوصول الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل إلى الأطفال المحرومين من الحرية، بمن فيهم المحتجزون أو المسجونون منهم بسبب ارتباطهم بالجماعات المسلحة[٣٨٨]، وكذلك المراقبين المستقلين لحقوق الإنسان.
- وحدة الأسرة والفصل بين الكبار والأطفال: عموماً، باستثناء الحالات التي يوفَّر فيها للأسر مأوى كوحدات عائلية، يجب احتجاز الأطفال في أماكن منفصلة عن أماكن احتجاز الكبار[٣٨٩]. وفي حين لا يستبعد القانون الدولي الإنساني احتجاز الأطفال، فإنه يؤكد أنهم يجب إيداعهم مع والديهم إذا كانوا قد اعتُقلوا أثناء نزاع دولي مسلح، وذلك وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة[٣٩٠]. ويقتضي القانون الدولي الإنساني العرفي أيضاً احترام الحياة العائلية إلى أقصى حد ممكن (انظر الفصل ٣ بشأن الحفاظ على وحدة الأسرة)[٣٩١]. وإذا لم يودع الأطفال مع الوالدين فإنهم ينبغي احتجازهم في مرفق أحداث منفصل عن المعتقلين الكبار. وعند احتجاز طفل، يجب على الدول أن تخطر والديه وأسرته بمصيره وأن توفر معلومات للطفل عن مصير أفراد أسرته وتيسر الاتصال الأسري. كما أن إقامة روابط أسرية أمر بالغ الأهمية ليس فحسب لدعم وحدة الأسرة وإعادة تأهيل الطفل وإعادة إدماجه، بل أيضاً للحد من الخوف والقلق المتصلين بأفراد الأسرة المفقودين.
- التسجيل: عند الإلحاق بمرفق الاحتجاز، ينبغي تسجيل عدد الأطفال الذين يجري إلحاقهم وتسجيل تفاصيلهم الشخصية، بما في ذلك أسماؤهم وأعمارهم[٣٩٢]. وينبغي الحفاظ على سرية كافة المعلومات المتعلقة بالطفل وعدم استخدامها إلا بطريقة تتسق مع مصالح الطفل الفضلى[٣٩٣].
- المستوى المعيشي الملائم: ينبغي توفير وجبات كافية ووفق توقيت مناسب، وتهيئة بيئة صحية، وإتاحة

٣٨٥ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٣٧ (أ). وانظر أيضاً اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٧)، المادة ٢، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، المادة ٧.

٣٨٦ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٣٧ (ج).

٣٨٧ A/RES/69/184، الفقرة ٣٨ (د) و(ز).

٣٨٨ قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٠.

٣٨٩ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ١٢٠ بشأن إيواء الأطفال المحرومين من حريتهم، وهو متاح من خلال الرابط التالي: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule120.

٣٩٠ اتفاقية جنيف (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب (١٩٤٩)، المادة ٨٢؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ١٢٠ بشأن إيواء الأطفال المحرومين من حريتهم، وهي متاحة من خلال الرابط التالي: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule120.

٣٩١ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ١٠٥ بشأن احترام الحياة الأسرية، وهي متاحة من خلال الرابط التالي: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule105.

٣٩٢ قواعد بانكوك (٢٠١٠)، القاعدة ٣ (١).

٣٩٣ المرجع نفسه، القاعدة ٣ (٢).

مثالان من المغرب وتايلند – تسجيل الميلاد

في المغرب، يُسجّل الأطفال الذين يولدون في السجن. ولا تُدرج المعلومات المتعلقة بعنوان السجن أو كون الطفل قد وُلد في السجن في وثائق التسجيل. كذلك، في تايلند، حتى إذا وُلد طفل في سجن، من المحظور تسجيل كون السجن محل ميلاده.

فرص لممارسة تمارين رياضية بانتظام[٣٩٤]. وينبغي أن تتوافر إمدادات منتظمة من المياه من أجل الرعاية الشخصية للأطفال والأمهات[٣٩٥].

- الرعاية الصحية: ينبغي أن يخضع كل طفل لعملية فرز صحي، يفضّل أن يجري من قبَل أخصائي في صحة الأطفال. وينبغي توفير رعاية صحية ملائمة تعادل الرعاية المتاحة في المجتمع، بما يشمل التطعيم الدوري[٣٩٦]. وينبغي أن يرصد أخصائيون نمو الأطفال المحتجزين وذلك بالتعاون مع الدوائر الصحية المجتمعية[٣٩٧]. وينبغي أن تحصل النساء الحوامل والأمهات المرضعات على مشورة صحية ونظم غذائية ملائمة[٣٩٨]. وينبغي أيضاً أن يحصل موظفو مرافق الاحتجاز على تدريب أساسي على الرعاية الصحية للأطفال ليتمكنوا من الاستجابة على النحو المناسب في أوقات الحاجة والطوارئ[٣٩٩].
- التعليم والاستجمام: ينبغي أن يحصل الأطفال على تعليم كافٍ ومناسب لسنّهم[٤٠٠]. وينبغي أن يكون باستطاعة الأطفال أيضاً المشاركة في أنشطة الاستجمام المناسبة لسنّهم وفي الحياة الثقافية والفنون[٤٠١].

٣٩٤ المرجع نفسه، القاعدة ٤٨ (١).

٣٩٥ المرجع نفسه، القاعدة ٥.

٣٩٦ المرجع نفسه، القاعدة ٩؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التعليق على قواعد بانكوك (٢٠١١)، القواعد ٩ و٤٩ إلى ٥٢.

٣٩٧ قواعد بانكوك (٢٠١٠)، القاعدة ٥١ (١).

٣٩٨ المرجع نفسه، القاعدة ٤٨ (١).

٣٩٩ المرجع نفسه، القاعدة ٣٣.

٤٠٠ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٢٨.

٤٠١ المرجع نفسه، المادة ٣١.

- المرافق: ينبغي أن تكون هناك مرافق أو ترتيبات لرعاية الطفل لتمكين الوالدين المحتجزين من المشاركة في أنشطة. وفي الوقت ذاته، ينبغي أن تتاح للوالدين أقصى الفرص الممكنة لقضاء وقت مع أطفالهم[٤٠٢]. ويوصى أيضاً بأن تكون هناك خدمات اجتماعية كافية ذات نوعية مناسبة، تشمل مرافق صحية وتعليمية[٤٠٣]. وينبغي السماح للأطفال بالتحرك في حرية في أماكن مفتوحة وملاعب، مثلما كانوا سيفعلون لو كانوا في المجتمع.

مثال من بلجيكا – بنية تحتية من أجل الأطفال

في بلجيكا، توفّر بنية تحتية مناسبة للأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في الاحتجاز. وكثيراً ما تشمل تلك البنية التحتية غرفة منفصلة بجوار زنزانة الأم وتنفتح عليها. وفي جميع الحالات، يوجد للطفل سرير منفصل. والغرفة مزودة بجميع اللوازم لبقاء رضيع أو حتى طفل صغير جداً. والزنازين مفتوحة في معظم الأوقات الممكنة (مفتوحة أثناء النهار، وتُغلق ليلاً). ومن حيث المبدأ، يستطيع الطفل أن يتحرك بحرّية. ويمكنه أيضاً الوصول إلى الفناء المزود بألعاب مكيفة حسب صغار الأطفال. وتوجد للطفل أيضاً لعب في زنزانة السجن. ويأتي الأقارب إلى السجن بانتظام للعب مع الطفل. وباستطاعة الأطفال أيضاً ترك السجن بصفة منتظمة، بما في ذلك للاتصال بوالديهم (أو أقارب آخرين). وتجنباً لعزل الطفل عن المجتمع، ثمة دوائر كثيرة لتقديم الدعم والمساعدة مسؤولة عن الحفاظ على علاقات الطفل مع العالم الخارجي. ويشمل ذلك كفالة أقصى حد ممكن من الاتصال مع بقية الأسرة، لا سيما الأب والأجداد. وإضافة إلى ذلك، يغادر الطفل بانتظام أيضاً السجن مصحوباً بشخص بالغ، إما لقضاء اليوم في الحضانة أو لمجرد الاستمتاع بالهواء النقي.

٤٠٢ قواعد بانكوك (٢٠١٠)، القاعدتان ٤٢ و٥٠.

٤٠٣ لجنة حقوق الطفل، تقرير وتوصيات يوم المناقشة العامة بشأن "أطفال المساجين" (٢٠١١)، الفقرة ٣٤.

٧-١-٢ الحرمان من الحرية في إطار عملية قضاء الأحداث

١٩٠- تقتضي اتفاقية حقوق الطفل والقانون الدولي الإنساني أن يُعامَل كل طفل محتجز بإنسانية واحترام لكرامته المتأصلة، وبطريقة تراعي احتياجات الطفل، تبعاً لسنّه[٤٠٤]. ويجب ألا يؤدي الحرمان من الحرية إلى جعْل الطفل المحتجز موجوداً خارج نطاق حماية القانون[٤٠٥]. وتنطبق جميع أحكام اتفاقية حقوق الطفل على الأطفال المحرومين من الحرية، بما في ذلك الحق في الخصوصية، والحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة والتعليم التي يمكن بلوغها. وإضافة إلى ذلك، يجب على الدول أيضاً أن تتقيد بأدوات الحماية المنصوص عليها في قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، وغيرها من المعايير الدولية.

١٩١- ومن بين أدوات الحماية الممنوحة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان للأطفال المحرومين من الحرية في إطار عملية قضاء الأحداث المراجعة القضائية للاحتجاز وغير ذلك من الإجراءات القانونية الواجبة والضمانات القضائية الأساسية[٤٠٦]. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن يقدَّم الطفل المحتجز بتهمة جنائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً سلطة مباشرة وظائف قضائية لكي يعيد النظر في الاحتجاز[٤٠٧]. وينبغي أن يكون الطفل قادراً أيضاً على الطعن في قانونية الاحتجاز في أي وقت[٤٠٨]. وينبغي، كلما أمكن، الاستعاضة عن الاحتجاز رهن المحاكمة بتدابير بديلة[٤٠٩] ويجب اللجوء إلى إطلاق السراح المشروط إلى أقصى حد ممكن. وفي أقرب وقت ممكن[٤١٠]. وينبغي عدم احتجاز الأطفال لمدة أطول مما هو مسموح به فيما يتعلق بالجرائم المتهمين بها.

١٩٢- وعلى النحو الموجز في الفصل السابق، ينبغي أن يُفصل الأطفال عن البالغين، ما لم يُعتبر أن ذلك لا يصب في مصالحهم الفضلى، وفي مرافق ملائمة لسنّهم ونوع جنسهم[٤١١]. وينبغي تقديم الرعاية والحماية وكافة أشكال المساعدة الفردية الضرورية، بما في ذلك الدعم الاجتماعي والتعليمي والمهني والنفسي والطبي والمادي، مع مراعاة سن الطفل ونوع جنسه وشخصيته[٤١٢]. وللأطفال الحق في الاستعانة بمحامٍ والحصول على خدمات أثناء احتجازهم، كي يتمكنوا من التعافي والاندماج مرة أخرى مع أسرهم ومجتمعاتهم المحلية عند إطلاق سراحهم.

١٩٣- وتجيز بعض التشريعات الوطنية الاحتجاز الإداري لدواعٍ أمنية، أو الاحتجاز الوقائي بتُهم تشكيل مخاطر تتصل بالإرهاب أو الأمن الوطني، أو الاحتجاز لدى الشرطة بدون اتهامات لمدد تتجاوز تأخيرات الاحتجاز العادي من جانب الشرطة، أو أي استثناء مناظر آخر للأسباب والتأخيرات العادية للاحتجاز. ونُظم الاحتجاز الاستثنائية تلك يجب ألا تطبّق، تحت أي ظروف، في حالة الأطفال المزعوم ارتباطهم بالجماعات المسلحة، ومن بينها تلك المصنّفة كجماعات إرهابية من قبَل الأمم المتحدة، أو الجماعات الأخرى التي تستخدم أساليب إرهابية، حتى في الحالات التي قد تنطبق فيها نظم الاحتجاز الاستثنائية تلك قانوناً على البالغين.

وللاطلاع على مزيد من المناقشات بشأن حرمان الأطفال من الحرية بسبب ارتباطهم المزعوم بالجماعات المصنفة كجماعات إرهابية، انظر دليل بشأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة (٢٠١٧) الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لا سيما الفصل ٣ (دال) بشأن الأطفال المحرومين من حريتهم.

٤٠٤ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٣٧ (ج)؛ واتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المادة المشتركة ٣.

٤٠٥ قرار الجمعية العامة ٧٢/ ١٨٠ (٢٠١٧)، حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الفقرة ٥ (ج).

٤٠٦ قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، الفقرة ٢١؛ وقرار الجمعية العامة ٧٢/ ١٨٠ (٢٠١٧)، حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الفقرة ٥ (ج).

٤٠٧ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، المادة ٩ (٣).

٤٠٨ المرجع نفسه، المادة ٩ (٤).

٤٠٩ قواعد بيجين (١٩٨٥)، القاعدة ١٣-٢.

٤١٠ المرجع نفسه، القاعدة ٢٨-١.

٤١١ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ٣٧ (ج)؛ وقواعد بيجين (١٩٨٥)، القاعدة ١٣-٤.

٤١٢ قواعد بيجين (١٩٨٥)، القاعدة ١٣-٥.

مثال من تونس – نظام حظر يركز على إعادة الإدماج

في تونس، يُستخدم نظام مراقبة منصوص عليه في مجلة حماية الطفل منذ عام ١٩٩٥ لإعادة إدماج الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم متصلة بالإرهاب. ويعيّن القضاة أخصائيين اجتماعيين كموظفين لمراقبة سلوك الأطفال. ويجيز النظام حصول الطفل على الحرية تحت حراسة لمدة تتراوح من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات. ويمكن تمديد تلك المدة إلى أن يبلغ الطفل سن العشرين. ويهدف النظام إلى تيسير عملية إعادة الإدماج الاجتماعي. وأثناء فترة الحرية تحت الحراسة، يشجّع الطفل على المشاركة في أنشطة شتى، من قبيل التعليم، والأنشطة الرياضية، والتدريب المهني. ويُنفّذ البرنامج بصورة مشتركة من قبَل الكثير من المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني.

٧-١-٣ إبقاء الطفل مع مقدم الرعاية الأساسي له أثناء احتجازه

مصالح الطفل الفضلى بوصفها اعتباراً أساسياً فيما يتصل بالاحتجاز

١٩٤- فيما يتصل بالأطفال الحديثي الولادة والرضّع الذين يكون والداهم محتجزين أو مسجونين، تختلف القوانين الوطنية فيما يتعلق بالحد الأقصى للسن التي يُسمح عند بلوغها للأطفال بالبقاء مع والديهم في السجن[٤١٣]. ولكن يجب، بموجب اتفاقية حقوق الطفل، أن يستند قرار من هذا القبيل إلى مصالح الطفل الفضلى[٤١٤]. وتقييم مصالح الطفل الفضلى بالغ الأهمية أيضاً، لأن السماح بذلك البقاء من عدمه له أيضاً آثار على فصل الأطفال عن والد أو مقدم رعاية أساسي[٤١٥].

١٩٥- والقرارات بشأن ما إذا كانت مصالح الطفل الفضلى تتحقق على نحو أفضل إذا عاش الطفل مع الوالد في مرفق الاحتجاز أو خارجه ينبغي تقييمها دائماً على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى بوصفها اعتباراً أساسياً[٤١٦]. وينبغي أن ينظر التقييم في الآثار على حق الطفل في النمو وحقه في الحياة الأسرية، بين حقوق أخرى. فالحرمان من الرعاية الأسرية أو حدوث اضطرابات طويلة الأجل في العلاقات أو حدوث حالات انفصال هي أمور قد تكون لها آثار خطيرة على حق الطفل في النمو وكذلك على نموه الفعلي[٤١٧]. وفي الوقت ذاته، يعاني الأطفال من ضرر نفسي لا يمكن إصلاحه عند وجودهم في الحجز أو في حالات الحرية المقيدة. ويكونون أكثر ضعفاً أثناء احتجازهم، وتتعرض الفتيات بوجه خاص لخطر العنف[٤١٨].

١٩٦- وينبغي للدول أن تولي الاعتبار الواجب للظروف التي قد تتحقق فيها مصالح الطفل الفضلى على نحو أفضل بعيشهم مع الوالد رهن الاحتجاز. وينبغي أن يشمل ذلك الاعتبار الواجب ظروف الاحتجاز العامة، وتواجد أفراد الأسرة واستعدادهم لرعاية الطفل، ونوعية الرعاية الموجودة خارج مرفق الاحتجاز، وكذلك الحاجة الخاصة للاتصال بين الوالد والطفل في مرحلة الطفولة المبكرة[٤١٩]. وفي الوقت ذاته، ينبغي أن تعيد سلطات قضائية النظر بانتظام في قرار احتجاز طفل مع أحد والديه، لا سيما عندما يكون التحقيق أو الحكم طويلاً. وفي حالة اتخاذ قرار بأن مصالح الطفل

٤١٣ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شرح قواعد بانكوك (٢٠١١)، القواعد ٤٩ إلى ٥٢.

٤١٤ قواعد بانكوك (٢٠١٠)، القاعدة ٤٩؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شرح قواعد بانكوك (٢٠١١)، القواعد ٤٩ إلى ٥٢. وفي حين تتعلق قواعد بانكوك في المقام الأول بالسجينات/المحتجزات، تسلم القواعد أيضاً بأنه "بما أن التركيز في هذه القواعد يشمل أطفال الأمهات السجينات، لا بد من الإقرار بالدور الرئيسي الذي يضطلع به كلا الأبوين في حياة أطفالهما. وبناء على ذلك، قد تنطبق بعض هذه القواعد على الآباء من السجناء والمجرمين بصورة متساوية"، A/REC/65/229، المرفق الأول، الفقرة ١٢.

٤١٥ التعليق العام المشترك رقم ٣ (٢٠١٧) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم ٢٢ (٢٠١٧) للجنة حقوق الطفل، الفقرة ٣٢ (هـ).

٤١٦ لجنة حقوق الطفل، تقرير وتوصيات يوم المناقشة العامة بشأن "أطفال المساجين" (٢٠١١)، الفقرة ٣٣؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شرح قواعد بانكوك (٢٠١١)، القواعد ٤٩ إلى ٥٢.

٤١٧ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣٦ (ب).

٤١٨ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل بشأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة (٢٠١٧)، الصفحة ٩٨.

٤١٩ لجنة حقوق الطفل، تقرير وتوصيات يوم المناقشة العامة بشأن "أطفال المساجين" (٢٠١١)، الفقرة ٣٧؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شرح قواعد بانكوك (٢٠١١)، القواعد ٤٩ إلى ٥٢.

الفضلى تتحقق على نحو أفضل بنقل الطفل من مرفق الاحتجاز، من الأهمية بمكان أن يفسّر بعناية وبلغة ملائمة عمرياً يفهمها الأطفال فصلهم عن الوالد، وأن تجري تهيئتهم والتعامل معهم بعناية شديدة. (انظر الفصل ٣ بشأن الحفاظ على وحدة الأسرة).

مثال من بلجيكا – مصالح الطفل الفضلى

ينص القانون البلجيكي على أنه يجوز للأمهات المحتجزات إبقاء أطفالهن معهن حتى بلوغهم سن الثالثة. وتنطبق هذه القاعدة على أطفال الأمهات المعتقلات والمدانات والمسجونات وعلى الأطفال الذين يولدون في السجن على السواء. ويجب أن يصدر الطلب دوماً من الأم نفسها. ومن حيث المبدأ، يعود قرار السماح للأم بذلك من عدمه إلى مدير السجن. ووفقاً للوائح، لا يجوز لمدير السجن أن يرفض السماح لامرأة أن يرافقها طفل عندما يكون ذلك الطفل معتمداً على رعاية الأم. ومصالح الطفل الفضلى هي المعيار الرئيسي في القرار الذي يُتخذ في هذا الصدد. فإذا نشأت مشاكل، يمكن إحالة القضية إلى قاضٍ متخصص في شؤون الأحداث يتخذ القرار النهائي بشأن إيداع الطفل مع أمه على نحو يصب في مصالح الطفل الفضلى. وتوجد في سجون متعددة (بروغ، وبيركيندال، ولانتان) مرافق معينة لرعاية الرضع. ونظريا، تنطبق القاعدة أيضاً على الآباء، ولكن نظراً لعدم وجود بنية تحتية معينة في مؤسسات الذكور، لا يمكن عملياً للطفل أن يرافق أبيه.

بدائل الاحتجاز

١٩٧- عموماً، ينبغي أن تتاح بدائل للاحتجاز والسجن وتطبيقها عندما يُتهم الوالدان أو مقدمو الرعاية الأساسيون بارتكاب جريمة. وينبغي أن يتحقق ذلك مراعاةً للأثر المحتمل لمختلف التدابير الاحتجازية وغير الاحتجازية على مصالح الطفل المتضرر الفضلى[٤٢٠]. ولا ينبغي تفضيل التدابير غير الاحتجازية في مرحلة إصدار الحكم فحسب بل أيضاً في مرحلتي ما قبل المحاكمة والمحاكمة[٤٢١]. ويجوز أن تشمل التدابير غير الاحتجازية الإقامة الجبرية، ودور إقامة الأم والطفل، والخدمة المجتمعية، والخضوع لمراقبة السلوك، وإصدار أحكام مع وقف التنفيذ. فمن شأن تلك التدابير ألا تعرّض الأطفال المتضررين لآثار سلبية دائمة ناجمة عن احتجاز الوالدين، من بينها احتجازهم هم أنفسهم المحتمل[٤٢٢].

١٩٨- وتفضَّل الأحكام غير الاحتجازية بوجه خاص فيما يتعلق بالنساء الحوامل والنساء اللواتي لديهن أطفال يعتمدون عليهن[٤٢٣]. وينبغي للدول أن تبذل جهوداً لإبقاء أولئك النساء غير محتجزات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لخطورة الجريمة المعنية والخطر بالنسبة للجمهور[٤٢٤]. وتفضيل التدابير غير الاحتجازية فيما يتعلق بالنساء الحوامل والأمهات اللواتي يوجد لديهن أطفال صغار موجود أيضاً على الصعيد الإقليمي. فعلى سبيل المثال، ينص الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل (١٩٩٩) على أنه ينبغي أولاً النظر في إصدار حكم غير احتجازي وأنه ينبغي إنشاء وتعزيز تدابير بديلة عن الحبس في مؤسسة من أجل أولئك الأمهات[٤٢٥]. وأوصى مجلس أوروبا أيضاً بتجنب إصدار

مثال من المغرب – الحق في مغادرة مراكز الاحتجاز

في المغرب، تنص المادة ٤٦ من قانون المراكز الإصلاحية على الحق في مغادرة المركز الإصلاحي لا فيما يتعلق بالأطفال فحسب بل أيضاً فيما يتعلق بالأمهات بعد أن يكن قد أمضين أكثر من نصف الأحكام الصادرة عليهن. وبإمكانهن مغادرة المركز والبقاء مع أسرهم لمدة ١٠ أيام للحفاظ على العلاقات الأسرية. ويمكن أيضاً استخدام نظام الزيارة هذا لأغراض أخرى، من قبيل المناسبات الثقافية والتعليم.

٤٢٠ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٦٩.

٤٢١ لجنة حقوق الطفل، تقرير وتوصيات يوم المناقشة العامة بشأن "أطفال المساجين" (٢٠١١)، الفقرة ٣٠.

٤٢٢ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شرح قواعد بانكوك (٢٠١١)، القاعدتان ٥٧ و٥٨.

٤٢٣ قواعد بانكوك (٢٠١٠)، القاعدة ٦٤.

٤٢٤ المرجع نفسه؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٢ (٢٠٠٩)، حقوق الإنسان في إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث، الفقرة ١٣.

٤٢٥ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل (١٩٩٩)، المادة ٣٠.

أحكام احتجازية على النساء الحوامل وبوضع واستخدام أحكام مجتمعية فيما يتعلق بأمهات صغار الأطفال[٤٢٦].

٢-٧ التوصيات الرئيسية

١٩٩- يوصى بما يلي:

تجنّب الحرمان من الحرية

(أ) إن الحرمان من الحرية لا يحقق عموماً مصالح الطفل الفضلى. وفي حالة استخدامه، ينبغي ألا يُستخدم إلا كملاذ أخير بعد تجريب تدابير أخرى وفشلها أو لعدم وجود بدائل أخرى أقل تقييداً. وينبغي أن يكون الحرمان من الحرية لأقصر فترة زمنية ممكنة ويحدث في أقل البيئات تقييداً.

(ب) التقيّد بحظر الاحتجاز التعسفي بموجب القانون الدولي. ويجب أن تستند جميع حالات الاحتجاز إلى أسباب يُعترف بأنها أنشئت سابقاً بموجب القانون.

(ج) في حالة مقاضاة طفل وإدانته، يجب كفالة توافر ضمانات إجرائية للمراجعة المنتظمة للحكم الصادر عليه والنظر في بدائل أقل تقييداً.

(د) حتى في الحالات التي يُحتجز فيها طفل في نزاع مسلح، على النحو المنصوص عليه بموجب القانون الدولي الإنساني، عندما تتطلب مقتضيات الأمن ذلك لا على أساس اتهامات جنائية، يجب كفالة القيام بذلك الاحتجاز وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب كفالة المراجعة الدورية لقرار احتجاز الطفل ويجب إطلاق سراحه فور انتفاء سبب احتجازه.

(هـ) يجب عدم القيام مطلقاً باحتجاز أي شخص استناداً إلى جرائم يُزعم أن أفراد أسرته ارتكبوها، إلا في حالات الرضّع وصغار الأطفال الذين يُحتجز مقدمو الرعاية الأساسيون لهم ويرتأى أن بقاءهم مع مقدم رعاية يصب في مصالحهم الفضلى.

(و) ينبغي للسلطات العسكرية ألا تحجز أي طفل أبداً. وإذا احتجزت السلطات العسكرية طفلاً، يجب تسليم الطفل إلى السلطات المدنية بسرعة قدر الإمكان.

المعاملة أثناء الاحتجاز

(ز) يجب عدم اللجوء مطلقاً إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المحظورة بموجب القانون الدولي. وحتى ادعاءات ارتكاب جرائم متصلة بالإرهاب لا يبرر مطلقاً استخدام التعذيب.

(ح) كفالة المعاملة الإنسانية وتوافر ظروف في الاحتجاز تحترم كرامة الطفل بطريقة تراعي الاحتياجات الخاصة الناشئة عن سن الطفل ونوع جنسه.

(ط) في جميع مراحل الاحتجاز، بما في ذلك الاحتجاز رهن المحاكمة، يجب كفالة الحصول على السلع والخدمات الأساسية، ومن بينها الغذاء، والماء، والنظافة الصحية، والرعاية الصحية، والرعاية العقلية، والتعليم، والدعم النفسي والاجتماعي، وممارسة التمارين الرياضية، والمساعدة القانونية. وينبغي أن تراعي الخدمات المقدمة السن ونوع الجنس والإصابة بإعاقة.

(ي) كفالة احتجاز الأطفال في أماكن منفصلة عن البالغين، إلا إذا كانوا أفراداً في نفس الأسرة، عندما يحقق ذلك مصالح الطفل الفضلى.

(ك) التقيد بالحظر المطلق لحالات الاختفاء؛ وكفالة الاحتفاظ بسجل لكل طفل، يتضمن هويته ومصيره والاتصالات الأسرية الخاصة به.

(ل) كفالة الحفاظ على سرية بيانات كل طفل محتجز وعدم إمكانية الوصول إليها إلا من قبَل موظف مأذون بذلك وللأغراض المأذون بها بموجب القانون. ويجب التخلص من تلك البيانات بعد فترة تحددها القوانين/اللوائح.

(م) كفالة قدرة أي طفل محتجز على البقاء على اتصال بأسرته، بما يشمل إخوته، من خلال التراسل والزيارات، إلا في ظروف استثنائية.

(ن) ينبغي ألا يُنظر إلى أي طفل محتجز مع والد له مسجون على أنه سجين وينبغي ألا يُعامل كسجين، بل ينبغي بالأحرى توفير مرافق وخدمات له مماثلة لتلك الموجودة في المجتمع المحلي.

(س) كفالة وصول هيئة رقابية مدنية مستقلة إلى أي مكان من أماكن الحرمان من الحرية وقيامها بعملية رصد.

٤٢٦ مجلس أوروبا، توصية الجمعية البرلمانية ١٤٦٩ (٢٠٠٠) بشأن الأمهات والرضع في السجن.

الفصل ٨- جمْع البيانات وتبادلها

٢٠٠- يمكن أن يحقق جمْع البيانات عن الأطفال وتبادلها من قبَل الدول أغراضاً وقائية هامة، لا سيما لتحديد هوية الأطفال المفقودين و/أو الأطفال الذين ربما يكونون قد تعرضوا للاختطاف أو النقل أو الاتجار أو الاستغلال بشكل آخر. وقد تكون هناك أيضاً ظروف قد يكون فيها جمع البيانات عن الأطفال وتبادلها ضروريين للأغراض الأمنية عندما يرتأى أن الطفل يشكل خطراً شديداً على نفسه أو على المجتمع. ويجب تنظيم وتنفيذ تلك التدابير بعناية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان ذي الصلة، بما يشمل اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وامتثالاً أيضاً لأي تشريعات وطنية و/أو إقليمية تتعلق بحماية البيانات.

٢٠١- وقد قرر مجلس الأمن، في قراره ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، أن تقوم الدول الأعضاء بوضع قوائم مراقبة أو قواعد بيانات بالإرهابيين المعروفين أو المشتبه فيهم، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، لتستخدمها وكالات إنفاذ القانون وأمن الحدود والجمارك والجيش والمخابرات للتدقيق في المسافرين وإجراء تقييمات للمخاطر وتحقيقات، بما يمتثل للقانون المحلي والقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان. ولا يقتضي القرار ٢٣٩٦ صراحة إدراج الأطفال على قوائم المراقبة أو قواعد البيانات تلك.

٢٠٢- ومن بين الأنواع المختلفة من البيانات وقوائم المراقبة وقواعد البيانات نُظم الإنذار الوطنية والإقليمية التي توفر تحذيرات مسبقة وإجراءات تحقق للمساعدة في التعرف على من يُشتبه في أنهم مجرمون أو إرهابيون وتحديد هوياتهم، والتعرف على السلع أو المواد المشبوهة عند المعابر الحدودية، والمساعدة في الاكتشاف المبكر للمجرمين والإرهابيين المشتبه فيهم أو الذين لم يكونوا معروفين سابقاً. وتوفر قوائم المراقبة وقواعد البيانات أداة هامة لاكتشاف من يُشتبه في ارتكابهم جرائم متصلة بالإرهاب أثناء عمليات التفتيش الروتينية التي تقوم بها شرطة الحدود والهجرة والشرطة العادية. كما تيسّر قوائم المراقبة وقواعد البيانات تبادل المعلومات الدولية. ولا يوجد تعريف متفق عليه دولياً لقوائم المراقبة وقواعد البيانات ولا يوجد تمييز بينهما متفق عليه دولياً، وإن كانت قواعد البيانات كثيراً ما تعتبر أكثر دواماً وتنظيماً.

٢٠٣- وقد تمثل إساءة الاستعمال المحتملة لقواعد المراقبة وقواعد البيانات تحديات كبيرة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وسيادة القانون، لا سيما في الحالات التي تشمل أطفالاً. ففي غياب معايير دولية موحدة لوضع قوائم المراقبة وقواعد البيانات وتعهدها، توضع تلك القوائم والقواعد عموماً على الصعيد الوطني بدون وجود أطر قانونية واضحة ومعترف بها دولياً. وتبيَّن في هذا الفصل بعض الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان التي تنجم عن ذلك. وبوجه خاص، فيما يتعلق بالأطفال، يتعارض عدم كفالة وجود إطار تنظيمي فعال ورقابة على جمْع البيانات وتبادلها مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى. وقد يؤدي عدم كفالة ذلك إلى مظالم مجتمعية، أو زيادة تفاقم النزاع، أو التأثير سلباً على التماسك الاجتماعي أو مبادرات حل النزاعات.

٢٠٤- وكما هو الحال فيما يتعلق بجميع الإجراءات الأخرى الخاصة بالأطفال، يجب أن يسترشد جمع البيانات المتعلقة بالأطفال بمبدأي مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز، وكذلك حقوق الطفل، كما هي منصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. وينبغي عدم القيام مطلقاً بجمْع المعلومات المتعلقة بالأطفال وتبادلها لمجرد انتمائهم إلى والديهم، ما لم يكن تبادل المعلومات محدوداً تماماً لغرض حماية الطفل ومصالحه الفضلى[٤٢٧]. وإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا يُدرج الأطفال مطلقاً على قوائم تسفر عن الحرمان من حقوق معينة بحكم الأمر الواقع، ومن قبيل تلك القوائم قوائم حظر السفر جواً، التي لها آثار واضحة على الحق في حرية التنقل على النحو الذي ترد مناقشته أدناه.

٢٠٥- ويبين هذا الفصل الاعتبارات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يتصل بجمع المعلومات عن الأطفال وتبادلها لأغراض وقائية وأمنية. وتجدر الإشارة إلى أن آثار

٤٢٧ الأمين العام للأمم المتحدة، المبادئ الأساسية للحماية والإعادة إلى الوطن والمحاكمة والتأهيل وإعادة الإدماج للنساء والأطفال الذين لهم صلات بالجماعات الإرهابية المدرجة أسماؤها في قوائم الجزاءات الصادرة عن الأمم المتحدة (٢٠١٩)، الصفحة ٦، التي تنص على أن "الدول الأعضاء ينبغي أن تمنع زيادة وصم الأطفال الذين لهم صلات بالجماعات الإرهابية المدرجة أسماؤها على قوائم الجزاءات الصادرة عن الأمم المتحدة حيثما أمكن. وفي غياب أدلة جنائية، ينبغي عدم إدراج الأطفال على قوائم المراقبة أو في قواعد البيانات الأخرى استناداً إلى الانتماء الأسري أو الانتماء المزعوم إلى جماعة مسلحة".

جمع البيانات وتبادلها على حقوق الإنسان قد تختلف، تبعاً للغرض الذي تُتخذ من أجله تلك التدابير. وفي هذا الصدد، يستعرض الفصل بإيجاز حقوق الإنسان الأساسية التي قد تتأثر بجمع البيانات وتبادلها. ويتضمن الفصل مزيداً من التحليل للآثار على حقوق الإنسان الناشئة عن الأهداف المختلفة لجمع المعلومات عن طفل وتبادلها، لا سيما في ضوء مبدأي مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز. ويُختتم الفصل باستعراض موجز للضمانات الإجرائية في جمع بيانات الأطفال وتبادلها.

٨-١ القانون الدولي والمعايير الدولية

٨-١-١ الحقوق التي تتأثر بجمْع المعلومات عن طفل واستخدامها وتبادلها

٢٠٦- يمكن أن يؤثر جمْع المعلومات عن طفل وتبادلها على التمتع بحقوق شتى من حقوق الإنسان، تبعاً لكيفية القيام بذلك، ولأي أغراض، والضمانات الموضوعة لكفالة عدم إساءة استخدام البيانات. ونظراً لأن جميع حقوق الإنسان مترابطة ولا تنفصم، فإن الآثار على أحد الحقوق لها تأثيرات على التمتع بحقوق أخرى.

الحق في الخصوصية

٢٠٧- يُعتبر الحق في الخصوصية[٤٢٨] جانباً أساسياً من جوانب المجتمعات الديمقراطية. ولانتهاك هذا الحق أثر على حقوق أخرى عديدة من حقوق الإنسان، من بينها الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي والصحة والضمان الاجتماعي، بين حقوق أخرى[٤٢٩]. ومن أكبر مخاطر جمْع البيانات الشخصية واستخدامها وتبادلها الانتهاك المحتمل للحق في الخصوصية، المنصوص عليه في عدد من الصكوك الدولية، من بينها اتفاقية حقوق الطفل[٤٣٠]. فالاتفاقية تقتضي من الدول الأطراف أن تحمي من أي تعرُّض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو مراسلاته[٤٣١]. وإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا يتعرض أي طفل لأي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته[٤٣٢]. ولكل طفل أيضاً الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس[٤٣٣]. وفيما يتعلق بالأطفال الذين جاوزوا الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، توضح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) الحق في الخصوصية وتوضح أن الدول الأعضاء ينبغي أن تكفل "احترام حق الطفل في الخصوصية في جميع المراحل من أجل تفادي أي ضرر قد ينال الطفل من جراء التشهير بدون حق أو بسبب الوصم"[٤٣٤].

٢٠٨- ولا توجد أي قيود محددة على الحكم الخاص بحق الطفل في الخصوصية الوارد في اتفاقية حقوق الطفل. فالاتفاقية تنص على أنه لا يجوز "أن يجري أي تعرُّض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة"[٤٣٥]. وفيما يتعلق بالحكم الخاص بالحق في الخصوصية المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يُعتبر أن حظر "التدخل التعسفي" يقتضي أن يكون التدخل في الحق في الخصوصية معقولاً وضرورياً في الظروف المعينة، وأن يتناسب مع الغرض المنشود[٤٣٦].

٤٢٨ عُرفت "الخصوصية" بأنها "افتراض ضرورة إتاحة المجال للأفراد للنمو المستقل والتفاعل والحرية بدون التفاعل مع الغير، متحررين من تدخل الدولة..." A/HRC/23/40، الفقرة ٢٢؛ و A/HRC/13/37، الفقرة ١١، وكلتاهما تستشهدان بـ Lord Lester and D. Pannick (eds.), Human Rights Law and Practice (London, Butterworth, 2004)، الفقرة ٤-٨٢.

٤٢٩ A/HRC/40/52، الفقرة ٢٣.

٤٣٠ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ١٦؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، المادة ١٧؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، المادة ١٧.

٤٣١ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ١٦ (١).

٤٣٢ فُسرّ مصطلح "غير قانوني" بأنه يعني عدم إمكان حدوث أي تدخل إلا في الحالات التي ينص عليها القانون"، الذي يجب هو نفسه أن يكون متفقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٦ (١٩٨٨)، الفقرة ٣.

٤٣٣ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) المادة ١٦ (١) و(٢).

٤٣٤ قواعد بيجين (١٩٨٥)، القاعدة ٨.

٤٣٥ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادة ١٦ (١).

٤٣٦ A/HRC/27/37، الفقرة ٢١.

٢٠٩- ومن المسلم به أن أي تدخل في الحق في الخصوصية يجب أن يمتثل لمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب[٤٣٧]. وبعبارة أخرى، فإن أي تدخل من هذا القبيل في الحق في الخصوصية يجب أن يكون (أ) منصوصاً عليه بموجب القانون، ويجب أن يكون القانون في المتناول وواضحاً ودقيقاً بما يكفي؛ و(ب) ضرورياً للتوصل إلى هدف مشروع؛ و(ج) متناسباً مع الهدف وأن يكون أقل الخيارات اقتحاماً للحياة الخاصة[٤٣٨]. ويجب تطبيق هذه القيود إلى جانب مبادئ أساسية أخرى، من بينها مبدأي عدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى[٤٣٩].

الحق في حرية التنقل وآثاره

٢١٠- يتمثل حق آخر قد يتأثر بجمع بيانات الأطفال، لا سيما بتبادل تلك المعلومات، في الحق في حرية التنقل. فعند تبادل المعلومات المتعلقة بطفل دولياً، تبعاً للغرض من ذلك التبادل، يكون هناك خطر حدوث أثر سلبي لذلك على القرارات المتعلقة بالهجرة واللجوء[٤٤٠]. ومن ثم قد تتأثر بذلك حرية الطفل في التنقل تأثراً كبيراً[٤٤١]. كما يعوق إدراج اسم الطفل على قائمة حظر السفر جواً حرية تنقله. وفي الواقع، ينبغي عدم إدراج الطفل على قائمة حظر السفر جواً نظراً لآثار قرار إداري من هذا القبيل التي تدوم مدى العمر وفي ضوء مبدأ مصالح الطفل الفضلى.

٢١١- ويمكن أن يؤثر تقييد حرية التنقل على حياة الطفل الأسرية عندما يعيش أفراد من أسرته في بلدان غير بلدان مواطنته أو إقامته. (انظر الفصل ٣ بشأن الحفاظ على وحدة الأسرة والفصل ٤ بشأن الإعادة إلى البلد الأصلي). وقد يؤدي ذلك إلى زيادة تقييد فرص حصول الطفل على التعليم أو العمالة في المستقبل. وقد يكون لذلك التقييد أيضاً تأثير كارثي على نمو الطفل إذا أُجبر على البقاء في دولة أو منطقة سيتعرض فيها للعنف أو للمزيد من تجاوزات حقوق الإنسان. ويجب على الدول أن تكفل عدم انتهاك إدراج الطفل في قاعدة بيانات من هذا القبيل لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

٨-١-٢ آثار الأغراض المختلفة لجمع المعلومات عن طفل واستخدامها وتبادلها على حقوق الإنسان

٢١٢- كما ذُكر سابقاً، يجيز القانون الدولي لحقوق الإنسان تقييد حقوق معينة، من بينها الحق في الخصوصية، عند استيفاء شروط معينة. ومن بين تلك الشروط أن الهدف من التدخل يجب أن يكون مشروعاً. وبوجه عام، يُعتبر أن "الهدف المشروع" هو شيء لغرض "حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم"[٤٤٢]. فقد دفع المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بأن "منع الأعمال الإرهابية وقمعها والتحقيق فيها هي بلا شك من الأهداف المشروعة" فيما يتصل بتقييم الحق في الخصوصية[٤٤٣]. وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تلتزم الدول الأطراف التزاماً إيجابياً بحماية المواطنين وغيرهم ضمن ولايتها من الأعمال الإرهابية لحماية حقهم في الحياة. وبناءً على ذلك، يدفع المقرر الخاص بأنه يمكن القيام بهذا الواجب من خلال تجميع المعلومات ذات الصلة وتحليلها[٤٤٤]. كذلك، أعربت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن اعتقادها بأنه يمكن أن تكون المراقبة لدواعي الأمن القومي أو لمنع الإرهاب أو غيره من الجرائم هدفاً مشروعاً. ولكن درجة التدخل يجب أن تقيّم على أساس ضرورة التدبير المتخذ لتحقيق ذلك الهدف والفائدة الفعلية المتأتية منه نحو تحقيق هذا الغرض[٤٤٥]. وفي ضوء ما هو مذكور آنفاً، يناقش هذا الفرع بإيجاز مختلف الأهداف المحتملة التي يجوز أن تُجمع بيانات الطفل وتُستخدم و/أو

---

٤٣٧ انظر مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، خلاصة الأمم المتحدة للممارسات الموصى بها فيما يتعلق باستخدام البيانات البيومترية وتبادلها بمسؤولية في مكافحة الإرهاب (٢٠١٨).

٤٣٨ A/HRC/13/37، الفقرة ١٩؛ وA/HRC/27/37، الفقرة ٢٣؛ وA/HRC/34/61، الفقرة ٣٦.

٤٣٩ A/HRC/37/52، الفقرة ٨.

٤٤٠ اللجنة الدولية للحقوقيين، Addressing Damage, Urging Action. Report of the Eminent Jurists Panel on Terrorism, Counter-Terrorism and Human Rights (2009)، وهو متاح من خلال الموقع الشبكي التالي: www.refworld.org/docid/499e76822.html.

٤٤١ A/HRC/13/37، الفقرة ٣٧.

٤٤٢ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٧ (١٩٩٩)، الفقرة ١١.

٤٤٣ A/69/397، الفقرة ٣٣.

٤٤٤ المرجع نفسه.

٤٤٥ A/HRC/27/37، الفقرة ٢٤.

تُتبادل من أجلها والآثار المحتملة التي قد تنطوي عليها تلك الأهداف على حقوق الإنسان.

حماية الطفل

٢١٣- قد تجمع بعض الدول معلومات عن الأطفال المفقودين أو المشتبه في اختطافهم وتتبادل تلك المعلومات بين وكالات شتى أو حتى دولياً. فعلى سبيل المثال، قد يكون الأطفال الذين يسافرون مع مقاتلين أجانب معروفين أو يُشتبه فيهم ضحايا عمليات خطف من أحد الوالدين، أو الاختطاف الجنائي، أو الاتجار بالبشر. ويمكن إدراج المعلومات المتعلقة بالأطفال الذين ربما يكونون مسافرين مع مقاتلين أجانب معروفين أو مشتبه فيهم على قوائم أو قواعد بيانات الأشخاص المفقودين. ويمكن تبادل هذه المعلومات بطريقة مناسبة التوقيت وفعالة بين الدول، مثلاً من خلال نشرات الإنتربول الصفراء. وتشير بعض الدول أيضاً في قوائمها للمراقبة أو قواعد بياناتها المتعلقة بالإرهابيين المعروفين أو المشتبه فيهم، ومن بينهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب إلى أن شخصاً مشتبه فيه كان مسافراً مع طفل، بدون أن تذكر اسم ذلك الطفل.

٢١٤- وتبادل المعلومات المتعلقة بالأطفال الذين ربما يكونون مفقودين و/أو ربما يكونون قد اختطفوا أو نُقلوا أو اتُجر بهم أو استُغلوا، في الوقت المناسب وبفعالية، يمكن أن يكفل اتخاذ السلطات إجراءات فعالة ومناسبة عندما يحدث اتصال بينها وأولئك الأطفال، بما في ذلك أثناء العمليات الروتينية لمراقبة الحدود قبل القيام بالسفر، أو عند الوصول إلى إقليم دولة أخرى، أو عند عودة الطفل.

٢١٥- وعلى النحو الذي نوقش في الفصل ١، تقتضي اتفاقية حقوق الطفل، بين صكوك أخرى، من الدول الأطراف أن تحمي حق الأطفال في الحياة. ومن ثم، من المرجح أن يكون جمْع البيانات وتبادلها من أجل حماية الطفل هدفاً مشروعاً. ولكن يجب النص بوضوح في التشريعات ذات الصلة على الغرض من جمْع البيانات وتبادلها وفقاً لمبدأ الشرعية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا تُستخدم البيانات التي تُجمع لأغراض الحماية أو تُتبادل لأي غرض آخر[٤٤٦]. وبدلًا من ذلك، ينبغي عدم استخدام بيانات طفل إلا في التدابير الرامية إلى حماية الطفل. وقد يكون استخدام الحواجز الوقائية تدبيراً من هذا القبيل لكفالة حماية حقوق الطفل. فالحواجز الوقائية هي تدابير لفصل أنشطة الدول في مجال إنفاذ قوانين الهجرة عن الأنشطة الأخرى، من قبيل عمليات العدالة الجنائية. وتكفل تلك التدابير ألا يتعين على سلطات الهجرة تبادل المعلومات المتعلقة بوضع كل طفل من حيث الهجرة مع مؤسسات أخرى[٤٤٧].

رصد طفل، كمشتبه فيه محتمل، للاشتباه في ارتكاب الوالد جرائم إرهابية

٢١٦- تقتضي اتفاقية الطفل من الدول الأطراف أن تحترم حقوق الأطفال وتضمنها دون تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس مركز والدي الطفل أو أنشطتهم أو آرائهم المعبّر عنها أو معتقداتهم[٤٤٨]. ويجب أيضاً حماية الأطفال الذين وُصم والداهم بممارسة نشاط إرهابي، أو اشتُبه في ممارستهم ذلك النشاط، من جميع أشكال التمييز والوصم[٤٤٩]. ومن ثم، ينبغي عدم جمْع المعلومات المتعلقة بالأطفال وتبادلها لأغراض الرصد أو المراقبة إلا على أساس نشاط الوالدين الإرهابي الفعلي أو المزعوم.

٢١٧- وجمْع المعلومات الخاصة بطفل وتبادلها لمجرد ارتباطه بفرد من أفراد أسرته مشتبه في ارتكابه جريمة إرهابية قد ينتهك أيضاً حق الطفل في أن تُتبع بشأنه الإجراءات القانونية الواجبة وحقه في أن يخضع لعملية تمحيص فردية، بما في ذلك لأغراض الهجرة. وقد يؤدي ذلك أيضاً إلى انتهاك الحظر المفروض على الطرد الجماعي بموجب القانون الدولي

٤٤٦ المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.

٤٤٧ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والفريق العامل المعني بالهجرة وحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية التابع للمجموعة العالمية المعنية بالهجرة، مبادئ عامة ومبادئ توجيهية، مدعومة بإرشادات عملية، بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشة، وهي متاحة من خلال الموقع الشبكي التالي: www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/PrinciplesAndGuidelines.pdf, 12.

٤٤٨ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) المادة ٢ (٢).

٤٤٩ لجنة حقوق الطفل، تقرير وتوصيات يوم المناقشة العامة بشأن "أطفال المساجين" (٢٠١١)، الفقرة ٣٣.

لحقوق الإنسان[٤٥٠]. وتجدر الإشارة إلى أنه ينبغي، في سياقات الهجرة، عدم استخدام بيانات الأطفال الشخصية، لا سيما البيانات البيومترية، إلا لأغراض تحديد هوية الطفل وحمايته وكفالة مصالح الطفل الفضلى[٤٥١]. وعلى النحو الذي نوقش من قبل، يؤثر الحق في حرية التنقل، بدوره، على التمتع بحقوق أخرى.

٢١٨- وقد يقال إن رصد الطفل بسبب ادعاء ضد الوالدين أمر ضروري من أجل الهدف المشروع المتمثل في حماية الأمن العام. ولكن، نظراً للآثار الكبيرة لذلك الرصد على مصالح الطفل الفضلى ومبدأ عدم التمييز، بين مبادئ أخرى، من الواضح أن تلك التدابير لن تُعتبر، على أساس الادعاء ضد الوالدين وحده، متناسبة مع الهدف أو الخيار الأقل اقتحاماً.

رصد الطفل لدواعٍ أمنية

٢١٩- يجب أن يحكم مبدأ مصالح الطفل الفضلى قرار الدولة أن تجمع وتستخدم وتتبادل معلومات عن طفل، بما في ذلك ما هي البيانات التي تُجمع، وكيفية استخدامها، وطول المدة الزمنية للاحتفاظ البيانات. وينطبق المبدأ أيضاً عندما تخشى الدوائر الأمنية احتمال أن يشكل الطفل تهديداً أمنياً. وعلى النحو الذي نوقش في الفرع ١-٢-٢ بشأن مبدأ مصالح الطفل الفضلى أعلاه، قد تكون هناك حالات يحتمل فيها وجود تعارض بين مصالح الطفل الفضلى ومصالح غيره، ومن بينهم الجمهور. وقد تقرر الدول أن طفلاً يشكل تهديداً أمنياً، بما في ذلك بسبب أفعال سابقة قام بها أثناء وجوده مع جماعة مصنفة كجماعة إرهابية، وإن كان ينبغي عدم اعتبار الأطفال تهديداً أمنياً على أساس الارتباط بجماعة من هذا القبيل فقط.

٢٢٠- وبوجه عام، من المرجح أن يكون لارتباط أي فرد بقائمة مراقبة أو بقاعدة بيانات خاصة بإرهابيين معروفين أو مشتبه فيهم أثر سلبي جداً على حياته، مع وجود عواقب قانونية واجتماعية وخاصة بالسمعة للفرد ولأسرته، لا سيما في حالة احتمال حدوث تسريب للبيانات[٤٥٢]. وقد تكون لإدراج طفل على قائمة مراقبة أو قاعدة بيانات خاصة بالإرهابيين المشتبه فيهم تداعيات خطيرة إضافية فيما يتعلق بمستقبل الطفل وقد تكون ضارة على وجه الخصوص إذا لم تتوافر عملية رقابة مستقلة فعالة على قائمة المراقبة أو قاعدة البيانات بأكملها مع إيلاء اهتمام خاص لوظائف إدارة البيانات والأغراض التي ستُستخدم فيها البيانات ولتجنّب أي توسيع غير مأذون به لنطاق البيانات أو إمكانية الوصول إليها. فالأطفال عُرضة بوجه خاص للوصم، وقد أظهرت البحوث المتعلقة بعمليات التشهير أن هناك تأثيرات ضارة تنجم عن تحديد كون شباب مخالفين للقانون[٤٥٣]. ويحدث ذلك حتى في الحالات التي تُبرّأ ساحتهم في نهاية المطاف من الجريمة المزعومة، وعند عدم الاحتفاظ بإثبات التهمة في أي سجل، ويصبح الحكم "مُنفَّذاً"، أو عندما ينص القانون على وجوب ألا يؤدي إثبات التهمة إلى حرمان الطفل في المستقبل

٤٥٠ يقوم الحظر على أساس أن عمليات الطرد الجماعية تلك تحرم فرادى المهاجرين من الحق في أن تجري عملية معقولة وموضوعية لتمحيصهم والبت في أمرهم على أساس الحالة الفردية لكل شخص، وهو يجعل عمليات الطرد الجماعية تعسفية بشكل متأصل ومحظورة بالتالي. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠)، المادة ٢٢ (١)؛ واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، التعليق العام رقم ٢ (٢٠١٣) بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني وأفراد أسرهم، الفقرة ٥١؛ والتعليق العام المشترك رقم ٣ (٢٠١٧) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم ٢٢ (٢٠١٧) للجنة حقوق الطفل، الفقرة ٤٧؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٥ (١٩٨٦) بشأن وضع الأجانب بموجب العهد، الفقرة ١٠؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٣) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، الفقرة ٢٦؛ وA/HRC/36/39/Add.2، الفقرتان ٣٣ و٦٠؛ وA/72/335، الفقرة ٩٣؛ وA/HRC/37/50، الفقرة ٤. والتعليق العام المشترك رقم ٣ (٢٠١٧) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم ٢٢ (٢٠١٧) للجنة حقوق الطفل، الفقرة ١٧؛ وانظر أيضاً مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، خلاصة الأمم المتحدة للممارسات الموصى بها فيما يتعلق باستخدام البيانات البيومترية وتبادلها بمسؤولية في مكافحة الإرهاب (٢٠١٨)، ٣١ و٣٢.

٤٥١ التعليق العام المشترك رقم ٣ (٢٠١٧) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم ٢٢ (٢٠١٧) للجنة حقوق الطفل، الفقرة ١٧؛ وانظر أيضاً UNOCT and CTED, United Nations Compendium of Recommended Practices for the Responsible Use and Sharing of Biometrics in Counter Terrorism (2018)، ٣١-٣٢.

٤٥٢ A/HRC/14/46، الفقرة ٣٧؛ واللجنة الدولية للحقوقيين، Addressing Damage, Urging Action. Report of the Eminent Jurists Panel on Terrorism, Counter-Terrorism and Human Rights، (٢٠٠٩)، وهو متاح من خلال الموقع الشبكي التالي: www.refworld.org/docid/499e76822.html.

٤٥٣ قواعد بيجين (١٩٨٥)، القاعدة ٨ بشأن حماية الخصوصية.

من التأهل لشغل أي وظيفة أو منصب[٤٥٤]. وقد تشتد حدة هذه الآثار عندما يُعتقد أن الأطفال مرتبطون بجماعات إرهابية. فقد تبين أن الأطفال الذين وُصموا أو ارتبطوا بنشاط إجرامي في الماضي يتعرضون لمشقة بالغة لاحقاً في الحصول على خدمات التعليم والإسكان والعمالة وغيرها من العمليات الضرورية لنموهم[٤٥٥].

٢٢١- وعلى النحو المؤكد في قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، يجب معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة، ومن بينهم الأطفال الذين ارتكبوا جرائم، كضحايا في المقام الأول (انظر الفرع ١-٣-١ بشأن معاملة الأطفال باعتبارهم ضحايا في المقام الأول). وعلى النحو الذي ترد مناقشته في الفصل ٣، يقع على الدول التزام بإعادة تأهيل وإعادة إدماج الأطفال الذين جندتهم واستخدمتهم الجماعات الإرهابية. وقد يشكل جمْع وتبادل المعلومات الخاصة بطفل خطراً أمنياً محتملاً وما يرتبط بذلك من وصمة عقبة تحول دون إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وتطبيع حالتهم. فربما يكونون قد وقعوا ضحية جماعة إرهابية ثم تعرضوا لمزيد من الوصم عند إطلاق سراحهم. ويجب على الدول ألا تجمع وتتبادل المعلومات الخاصة بالأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بالجماعات المسلحة لأغراض الرقابة أو الرصد المشددين على أساس ارتباطهم السابق فقط، لا سيما عندما قد تُستخدم البيانات من أجل ممارسات إنفاذ القانون ومكافحة الإرهاب، من قبيل قوائم حظر السفر.

٢٢٢- والحق في عدم التعرض للتمييز حاسم الأهمية أيضاً للأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الأجانب الذين سافروا عبر الحدود، لأن الأطفال في البلدان الأجنبية قد يواجهون مخاطر أشد للتعرض لمعاملة تمييزية[٤٥٦]. ويجب على الدول أن تكفل عدم إخضاع جميع تدبير مكافحة الإرهاب الطفل لفرز عرقي أو إثني، أو التنميط، أو أي شكل آخر من أشكال التمييز[٤٥٧]. وإضافة إلى ذلك، يجب على الدول أن تتصدى لأي ميول تستهدف أو تصم أو تنمّط أو تفرز على أساس تمييزي، مع إيلاء اعتبار خاص للسكان الذين استهدفهم السياسيون والمسؤولون ووسائط الإعلام وغيرها من شبكات الاتصال الإلكترونية[٤٥٨]. ولأن مسألة التهديد المحتمل الذي يشكّله الأطفال المتضررون من ظاهرة المقاتلين الأجانب مشحونة سياسياً ويجري جدل واسع النطاق بشأنها، فإن أي إجراءات ستُتخذ تستهدف هؤلاء الأطفال أو تنمّطهم يجب رصدها عن كثب لكفالة عدم وجود أساس سياسي أو ضغط من وسائط الإعلام فضلاً عن اشتمالها على احترام حقوق الطفل.

٢٢٣- وعندما تجد الدول أنه تم استيفاء عتبة إدراج طفل على قائمة مراقبة أو قاعدة بيانات، يجب على الدولة أن تتخذ خطوات لكفالة ألا يؤدي إدراج الطفل على القائمة أو قاعدة البيانات إلى معاملة تمييزية لذلك الطفل، بما في ذلك من خلال حرمان الطفل من الحصول على الخدمات أو التعليم، أو حرية التنقل، أو التمتع بحقوق أخرى أو من خلال الحد من حصوله على ذلك. وتُنصح الدول بألا تجمع وتتبادل المعلومات الخاصة بطفل باعتبار أنه من المحتمل الاشتباه في ارتكابه جرائم إرهابية، إلا إذا:

'١' كان الطفل يتجاوز الحد الأقصى لسن المسؤولية الجنائية اتساقاً مع المعايير الدولية لقضاء الأحداث؛

'٢' كان هناك شك معقول في الاعتقاد بأن الطفل قد ارتكب جرائم إرهابية أو أنه معرّض لخطر ارتكاب جرائم إرهابية ولا توجد تدابير أقل تقييداً يمكن أن تحد من ذلك الخطر؛

'٣' أجرت السلطات تقييماً على أساس كل حالة على حدة لإدراج طفل على قائمة من هذا القبيل، استناداً إلى معايير واضحة لإدراج أسماء الأفراد على قوائم المراقبة وفي قواعد البيانات ووجود ضمانات شاملة (انظر الفرع ٨-١-٣ أدناه) طيلة مدة إدراج الطفل على القائمة؛

'٤' وُضعت آليات فعالة للرقابة والانتصاف لكفالة حماية حقوق الأطفال، لا سيما نظراً للآثار المحتملة التي تدوم مدى العمر على الأطفال المتضررين.

٤٥٤ المرجع نفسه.

٤٥٥ Jamaal Abdul-Alim, "Juvenile Records Often Have Life-long Consequences, Experts Say", Juvenile Justice Information Exchange (2015)، وهو متاح من خلال الرابط التالي: https://jjie.org/2015/06/29/juvenile-records-often-have-lifelong-consequences-experts-say/.

٤٥٦ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨.

٤٥٧ المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

٤٥٨ المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

٨-١-٣ الضمانات الإجرائية لكفالة حماية حقوق الطفل في عمليات جمْع البيانات وتبادلها

الإطار التنظيمي

٢٢٤- بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز تخزين المعلومات الخاصة عن فرد إلا إذا كان ذلك ضرورياً لمصالح المجتمع[٤٥٩]، وهو معيار يقتضي نظراً وثيقاً وبعناية عندما تكون المعلومات الخاصة عن طفل معرّضة للخطر. وينبغي أن تشمل هذه التدابير أيضاً الإنفاذ الصارم للقواعد الملائمة بشأن جمع المعلومات واستخدامها والاحتفاظ بها والوصول إليها[٤٦٠]. وينبغي أن يكون هناك أيضاً حكم انقضاء موقوت لضمان شطب المعلومات الموجودة في قاعدة البيانات بعد فترة زمنية معينة[٤٦١].

الشفافية

٢٢٥- ينبغي أن تكفل الدول حق كل طفل في معرفة من لديه بياناته الشخصية، بحيث يمكن للطفل أن يطلب تصحيح المعلومات أو إزالة بياناته عند الاحتفاظ بها أو توزيعها على نحو يتعارض مع القانون[٤٦٢]. وينبغي للدول أن تكفل حق كل طفل في التأكد من أي معلومات شخصية مخزونة عنه، من قبيل اسمه المدرج في قاعدة بيانات، وكذلك حقه في معرفة الأغراض التي تكون تلك المعلومات مخزونة من أجلها[٤٦٣]. وينبغي أن يستند إدراج المعلومات الخاصة بمن تجاوزوا الحد الأدنى لسنّ المسؤولية الجنائية المعترف به دولياً إلى أدلة معقولة وموثوقة وأن يكون وفقاً لمعايير قضاء الأحداث. (انظر التوصية أعلاه، وكذلك الفصل ٦ بشأن قضاء الأحداث).

التدابير الوقائية للتبادل الدولي للمعلومات

٢٢٦- يشكل التبادل عبر الوطني للمعلومات الشخصية خطراً كبيراً يتمثل في انتهاك حقوق المرء وخصوصيته وذلك بسبب التباينات في الأطر القانونية والضمانات الصحيحة لتبادل المعلومات عند إدارة البيانات الخاصة على الصعيدين الوطني والإقليمي. ويجب على الدول أن تمارس العناية الواجبة قبل أن تتبادل بيانات طفل مع دول أخرى وذلك لتكفل وجود ضمانات كافية في الدولة المتلقية للبيانات لحماية بيانات الطفل وأن الدولة المتلقية للبيانات لم تستخدم تلك المعلومات فيما يتجاوز الغرض المتفق عليه. ومن الأهمية بمكان عند حذف اسم طفل من قائمة المراقبة أو قاعدة البيانات الخاصة بدولة أن تكون هناك آلية فعالة لكفالة حذف اسم الطفل من جميع الكيانات والدول الأخرى التي جرى تبادل تلك البيانات معها. وعند القيام بذلك، يلزم وجود تعاون قوي واتخاذ إجراءات فورية بين الدول.

سُبل الانتصاف القضائية ووسائل المساعدة القانونية

٢٢٧- لكل طفل الحق في الاعتراض على إدراجه في قاعدة بيانات، ومن ثم يجب على الدول أن توفر سبيلاً قضائياً للانتصاف للاعتراض على المساس بخصوصيتهم لو اعتقدوا بأن الإدراج غير صحيح وأن بياناتهم الشخصية جُمعت بطريقة غير قانونية[٤٦٤]. وينبغي إنشاء آليات رقابية مستقلة لمراجعة جمْع البيانات وتخزينها والاحتفاظ بها وتبادلها من أجل كفالة ضرورة القيام بذلك وتناسبه وحدوثه بطريقة نزيهة وغير تمييزية.

٢٢٨- وبوجه عام، للأطفال قدرة محدودة على الحصول على الخدمات القانونية اللازمة لفهم عواقب الإدراج في قائمة وللاعتراض عليه. ومن المرجح أن يكون ذلك أكثر صعوبة فيما يتعلق بالأطفال غير المواطنين، لأنهم قد يواجهون عقبات

٤٥٩ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٦ (١٩٨٨)، الفقرة ٧.

٤٦٠ التعليق العام المشترك رقم ٣ (٢٠١٧) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم ٢٢ (٢٠١٧) للجنة حقوق الطفل، الفقرة ١٧؛ ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، خلاصة الأمم المتحدة للممارسات الموصى بها فيما يتعلق باستخدام البيانات البيومترية وتبادلها بمسؤولية في مكافحة الإرهاب (٢٠١٨)، الصفحة ٣٦؛ و S/2018/1177، المبدأ ٢.

٤٦١ جامعة الأمم المتحدة، وسط النزاع: انخراط الصغار مع الجماعات المسلحة في النزاعات المعاصرة (٢٠١٨)، الصفحة ٢٣٠؛ وانظر أيضاً لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٠، الفقرة ٦٧، التي توصي بالحذف التلقائي من أي سجلات جنائية لاسم طفل متى بلغ سن الثامنة عشرة، أو في ظل ظروف من قبيل عدم ارتكاب جريمة في غضون فترة زمنية محددة.

٤٦٢ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٦ (١٩٨٨)، الفقرة ١٠.

٤٦٣ اليونيسف، دليل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (٢٠٠٧)، الصفحة ٢٠٩.

٤٦٤ المرجع نفسه.

في المطالبة بحقوقهم والوصول إلى سُبل الانتصاف القضائية في بلدان غير بلدانهم. وينطبق ذلك بوجه خاص في حالة الأطفال العديمي الجنسية[٤٦٥]. ومن اللازم أن تتخذ الدول تدابير لتيسير حصولهم على الخدمات القانونية الضرورية وينبغي أن تنظر في تعيين محامين مخصصين للدفاع عن الأطفال المتضررين.

بخصوص جمْع البيانات فيما يتصل بظاهرة المقاتلين الأجانب، انظر أيضاً فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، "توجيهات للدول بشأن التصدي وفق حقوق الإنسان للتهديد الذي يشكله المقاتلون الأجانب" (٢٠١٨)، لا سيما الفصل السابع بشأن تبادل المعلومات، وجمع البيانات، والتحليل. وهي متاحة من خلال الموقع الشبكي التالي: www.ohchr.org/EN/newyork/Documents/Human-Rights-Responses-to-Foreign-Fighters-web%20final.pdf.

مثال من تايلند – معلومات الطفل المدرجة في قاعدة بيانات

في تايلند، ينظّم قانون إجراءات محاكم الأحداث والأسرة (٢٠١٠) المعلومات المتعلقة بالأطفال الذين انتهكوا القوانين. وتحتفظ الشرطة التايلندية الملكية بسجلات تلك المعلومات. وفور إتمام الطفل برنامجاً لإعادة التأهيل، يُرسل إخطار إلى الشرطة وتُنقل المعلومات الخاصة بالطفل إلى أرشيف لا يمكن الوصول إليه.

٨-٢ التوصيات الرئيسية

٢٢٩- يوصى بما يلي:

الإطار التنظيمي

(أ) وضع أطر تنظيمية وضمانات قانونية وإجراءات محددة لجمع البيانات الشخصية للأطفال واستخدامها وتبادلها، بما في ذلك في الحالات التي تُدرج فيها أسماء الأطفال في قوائم وفي قواعد بيانات لأغراض حماية الطفل.

(ب) وضع مقاييس ومعايير وإجراءات مناسبة لإدراج أسماء الأطفال في القوائم وقواعد البيانات، من أجل إدارة قواعد البيانات تلك وتبادلها ومن أجل حذف الأسماء، مع مراعاة الأهمية الأساسية لافتراض البراءة وسن الطفل.

(ج) عدم جمْع وتبادل المعلومات الخاصة بالطفل لاحتمال الاشتباه في ارتكابه جرائم إرهابية إلا إذا:

'١' كان الطفل يتجاوز حداً أدنى لسن المسؤولية الجنائية يتسق مع المعايير الدولية لقضاء الأحداث؛

'٢' كان هناك اشتباه معقول في الاعتقاد بأن الطفل قد ارتكب جرائم إرهابية أو معرّض لخطر ارتكاب جرائم إرهابية ولا توجد تدابير أقل تقييداً يمكن أن تحد من ذلك الخطر؛

'٣' أجرت السلطات تقييماً لإدراج طفل في قائمة من هذا القبيل على أساس كل حالة على حدة استناداً إلى معايير واضحة لإدراج أسماء أفراد في قوائم المراقبة وقواعد البيانات ووجود ضمانات شاملة؛

'٤' وُضعت آليات فعالة للرقابة والانتصاف لكفالة حماية حقوق الطفل لا سيما بالنظر للآثار المحتملة التي تدوم مدى العمر على الأطفال المتضررين.

(د) كفالة وجود عمليات تكفل بذل العناية الواجبة لاستعراض أطر الدول الأخرى وسياساتها وإجراءاتها المتعلقة بحماية البيانات قبل تبادل المعلومات عن أطفال معينين مع تلك الدول وكفالة وجود اتفاقات لضمان حذف بيانات الأطفال من قواعد بيانات تلك الدول.

الغرض

(هـ) في سياق الهجرة، ينبغي عدم جمْع بيانات الأطفال الشخصية، لا سيما البيانات البيومترية، إلا لأغراض تحديد هوية الطفل وحمايته وكفالة مصالحه الفضلى، مع الإنفاذ الصارم لقواعد ملائمة بشأن جمْع البيانات والوصول إليها واستخدامها والاحتفاظ بها.

(و) قد تمكّن الإشارة في قائمة مراقبة أو قاعدة بيانات إلى أن إرهابياً معروفاً أو مشتبها فيه، بما يشمل مقاتلاً إرهابياً أجنبياً، كان مسافراً مع طفل، بدون تحديد

٤٦٥ A/HRC/13/37، الفقرة ٣١.

اسم ذلك الطفل، السلطات المعنية من الاستجابة بطريقة مناسبة وحسنة التوقيت. ولكن يجب تحديد الغرض من إدراج اسم طفل في القائمة أو قاعدة البيانات تحديداً واضحاً في التشريعات ذات الصلة وفقاً لمبدأ الشرعية.

(ز) حظر تبادل بيانات الأطفال الشخصية، التي تكون قد جُمعت لأغراض الحماية والانتصاف والتسجيل المدني والحصول على الخدمات، واستخدامها لأغراض إنفاذ قوانين الهجرة.

الوصول المقيّد

(ح) تقييد الوصول إلى المعلومات تقييداً تاماً، بما في ذلك بواسطة ولايات وصلاحيات محددة بوضوح ومستندة إلى قوانين متاحة للجمهور، بما في ذلك بشأن حماية الأطفال.

(ط) كفالة أن تكون الإجراءات والاستجابات التي تتخذها وكالات إنفاذ القانون والسلطات الحدودية المعنية، استناداً إلى بيانات مطابقة مستمدة من قائمة المراقبة أو قاعدة البيانات، متسقة مع القوانين الوطنية والقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان.

(ي) توفير تدريب للسلطات المسؤولة بشأن الأحكام ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان الدولية وحقوق الطفل، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، مع التشديد على الحق في الخصوصية والحق في الحماية من أي شكل من أشكال العنف، بما في ذلك الضرر المرتبط بالوصم.

الرقابة

(ك) يجب تأمين جمْع بيانات الأطفال الشخصية والحصول عليها واستخدامها وتبادلها والاحتفاظ بها بواسطة آليات فعالة للرقابة والمراقبة. وعندما يتعلق الأمر بطفل ما، ينبغي أن تشمل هيئات الرقابة أيضاً الوكالة المسؤولة تحديداً عن رعاية حقوق الأطفال وحمايتها. ويجب أن تكون هذه الهيئات الرقابية مستقلة عن الهيئة التنفيذية السياسية.

آلية الانتصاف

(ل) إذا اعتقد طفل أن حقوقه قد انتُهكت، فإنه ينبغي أن يكون قادراً على عرض شاغله هذا على هيئة قضائية ليحصل على جبر أو انتصاف فعال. وينبغي أن يكون باستطاعة الطفل الوصول إلى محامٍ قانوني ليدعم الطفل في الدفاع عن حقوقه.

(م) في الحالات التي تشمل أطفالاً، ينبغي أن تنسق وكالات إنفاذ القانون المعنية والسلطات الحدودية مع دوائر حماية الطفل في أبكر مرحلة ممكنة.